الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم

بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٤١

الحج

دار العلوم

الفقه

الجزء الحادي والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجُزْءُ الخَامِسُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل فى اقسام العمرة

مسألة -١- تنقسم العمرة كالحج الى واجب أصلي ، وعرضى ، ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كـل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمرة مرة بالكتاب والسنة والاجماع .

(فصل في أقسام العمرة)

وفيه مسائل :

{مسألة -١- تنقسم العمرة كالحج الى واجب أصلي، وعرضي ، ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمرة مرة } بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر ، وقد استفاض دعوى الاجماع ، أو عدم الخلاف على ذلك من الفقهاء ، كالمستند والحدائق والسرائر وغيرها .

(بالكتاب والسنة والاجماع،) أما الكتاب فهو قوله تعالى: « واتموا الحج والعمرة لله »[١].

وعن كشف اللثام الاستدلال لذلك بقوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٦ .

ففى صحيحة زرارة : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله وفى صحيحة الفضيل فى قول الله عزوجل : وأتموا الحج والعمرة ، قال عليه السلام : هما مفروضان

من استطاع اليه سبيلا »[1] لشمول حجه للعمرة، لكن لايخفى عدم صراحة الكتاب فى وجوب العمرة ، اذ العمرة لم تذكر في الكتاب الا في الاية الاولى ، وفي قوله : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما »[2] والاولى في مقام وجوب الاتمام لا أصل وجوبه ، ولا تنافى بين عدم الوجوب ، ولكن لو شرع وجب كما فى اليوم الثالث من الاعتكاف وغيره، والاية الاخيرة ليست في مقام الوجوب اصلا ، نعم الاخبار المفسرة للكتاب أو المستقلة في الدلالة على الوجوب كثيرة .

(ففى صحيحة زرارة :) بن اعين ، عن أبى جعفر عليه السلام، فى حديث قال : (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة.[3]

(وفي صحيحة الفضيل) ابى العباس ، عن أبى عبدالله عليه السلام (فى قول الله عزوجل : وأتموا الحج والعمرة ،) لله[4] (قال عليه السلام : هما مفروضان) قد

---

(١) سورة آل عمران آية/٩٧ .

(٢) سورة البقرة اية/١٥٨ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح/١ .

....

وقع فى نسخ الكتاب في الصحيحة الاولى «فان الله» مكان «لان الله» وفي الثانية « الفضيل » مكان « الفضل » .

وعن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » وانما نزلت العمرة بالمدينة . قلت : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه ؟ قال: نعم.[1]

وعن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن يوم الحج الاكبر ؟ فقال هو يوم النحر ، والاصغر هو العمرة.[2]

وعن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج.[3]

وعن عمر بن اذينه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعنى به الحج دون العمرة؟ قال : لا ، ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان [4]

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح/٢ و ٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح/٧ .

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ،

الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا، لان الله عزوجل يقول: «واتموا الحج والعمرة لله »[١].

وعن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمى الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة[٢].

وعن عبدالرحمان ، عنه عليه السلام قال : يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر العمرة[٣].

وعن عمر بن اذينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : وسألته عن قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » ؟ قال : يعني بتسامهما اداءها واتقاء ما يتقي المحرم فيهما[٤] . إلى غير ذلك من الروايات .

(ووجوبها بعد تحقق الشرائط فورى كالحج ،) قال في الحدائق: المشهور بين الاصحاب «رض»، بل ربما ادعى عليه الاجماع وجوب الفورية في العمرة.

وقال في المستند : يجب العمرة على الفور فى العمر مرة بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج بالكتاب والسنة والاجماع[٥].

قال فى الجواهر : ولا خلاف أيضا اجده فى انها على الفور ،كما صرح

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٣ باب ١ من وجوب الحج وشرائطه ح/١
(٥) المستند : ج/٢ ص ١٧٨ باب ٣ مسألة ١ .

به الشيخ والحلي والفاضلان وغيرهم ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه(١) ـ انتهى .

أقول : اما كون عمرة التمتع فورية فلا اشكال فيه لارتباطها بالحج الذي هو فوري بلا خلاف للنصوص المتقدمة في أول الكتاب ، مضافا الى ماسيأتي في كيفية حج التمتع التي منها ان يأتي بالحج وعمرته في سنة واحدة .

وأما كون عمرة القران والافراد فوريا والعمرة المفردة فورية ، فعن كشف اللثام بعدماحكى عن المبسوط والسرائر وجوب الفورية، قال: لم اظفربموافق لهم ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه ـ(٢) انتهى .

وتبعه على ذلك في المستمسك فانه بعد نقل الاجماع عن التذكرة وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر ، قال : ودليله كلية غير ظاهر لو لا الاجماع ـ(٣) انتهى .

أقول: أما عدم ظفر كشف اللثام بموافق للمبسوط والسرائر فقدعرفت موافقة المحقق والعلامة ، بل عن الثاني الاجماع عليه ، وأما جعل المستمسك دليله منحصراً في الاجماع، ففيه عدم الانحصار، وذلك لمانبه عليه في الحدائق وتبعه في الجواهر بالاستدلال عليه بالاخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٢٢ .
(٢) كشف اللثام : ج/١ ص ٣٨٤ المقصد الثالث .
(٣) المستمسك : ج/١١ ص ١٣٤ .

فان صحيح ابن عمار: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، بضميمة ماتقدم في أول الكتاب من الاخبار الدالة على عدم جواز تسويف الحج ،كالصريح في الفورية،هذا مضافا الى جعلها فى سياق الحج فى الاستفادة من الاية فى الاخبار وكذا الاخبار المبتدئة التى جعلها فى سياقه فى كونهما مفروضان،وبعد هذا لاحاجة الى ما تمسك به فى المستمسك بقوله : بناءاً على ان مقتضى اللام وجوب الفورية، كما تقدم فى مبحث نذر الحج يدل قوله تعالى : «ولله على الناس» الاية على فورية العمرة ، بضميمة ما ورد فى تفسير الحج فيها بما يشمل العمرة[1] ـ انتهى . فانه قد تقدم عدم دلالة اللام على ذلك .

وكيف كان فالفورية في المقام لايراد بها الاتيان فى أول أزمنة الامكان، بل فى السنة كما هو كذلك فى حج التمتع ، منتهى الامر تقيد عمرته بأشهر الحج كما سيجيء انشاء الله ، بخلاف العمرة المقبولة فانهـا لاتجب كونها فى أشهر الحج كما سيأتي انشاء الله ، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من انه لو وجبت فورا لزم للنائى ان يأتى بعمرة مقبولة حين الاستطاعة ، ولا يجوز ان يؤخر الى أشهر الحج حتى يأتى بها مع الحج ، ولو بقيت الاستطاعة لزم الاتيان بعمرة اخرى وهذا خلاف مـا دل على وجوبها مرة واحدة بأصل الشرع ، وهـذا كخلاف الضرورى بيان الدفع ان الفورية لا تكون بمعنى أول أزمنة الامكان ، بل بمعنى الاتيان في السنة ، ويؤيده ماسيأتى من كفاية عمرة التمتع عن المفردة الواجبة.

---

(١) المصدر نفسه .

ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها ، وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها ،

(ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وان لم تتحقق استطاعة الحج) مثلا لو علم انه يموت في أشهر الحج وكان مستطيعا فعلا لزم الاتيان بها .

(كما ان العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها ،) مثلا لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر الى الاخر، أو يموت كذلك ولم يتمكن من اتيانها قبل ذلك لزم عليه الاتيان بالحج فقط، وهذا القول هو المشهور كما في المستند، وقال في الجواهر عند بيان المصنف «ره» صورة حج الافراد، بل صرح غير واحد من الاصحاب، بأن من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعى الاستطاعة لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصة ، الى ان قال: فالمسألة لا اشكال فيها من هذه الجهة[1] ـ انتهى .

وفي المستمسك : ان هذا هو المشهور شهرة عظيمة ، كما يقتضيه اطلاق أدلة الوجوب[2] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٣ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ١٣٤ .

وكيف كان فالدليل على ذلك ، ان الأخبار الدالة بوجوب كل واحدمنهما مطلق ، ولادليل على ارتباط أحدهما بالاخر فى الوجوب ، وفي المستند نسبة هذا الدليل الى غير واحد .

أقول: ولنذكر جملة من الاخبار لتبين الاطلاق، فعن معاوية، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء . وأما لمتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: التمتع أفضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة، فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر،وقد حل هذا للعمرة وعليه الحج طوافان، وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية[1] .

فانك ترى ان هذه الرواية فى مقام البيان، وقد ذكر العمرة فى حج التمتع لارتباط أحدهما بالاخر، ولم يذكرها فى القرأن والافراد، لعدم ارتباط أحدهما بالاخر .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٩ باب ٢ من أقسام الحج ح/١ و ٢ ؟ .

والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطـان ضعيف ،

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة.(١)

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.(٢)

الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في باب كيفية أنواع الحج ، فـانها تذكر للتمتع ثلاثة اطواف وسعيين ولغيره طوافين وسعى ، وقد ذكرنا في أول المسألة روايات وجوب العمرة ، كقوله عليه السلام:(٣) العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ، وغيره مما لا يظهر منه الا وجوبها الاستقلالي .

(و) في المقام قولان آخران :

الاول : (القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان) فلو استطاع للحج بدون العمرة أو للعمرة بدون الحج لم يجب ، وهذا القول لم نقف على قائله ، كما صرح به في الجواهر وغيره ، وعلى كل فهو (ضعيف ،)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح/٨ .

كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة .

لماعرفت من اطلاق أدلة الوجوب، ولم نعرف لهذا القول دليلا، كمالم يتعرض أحد ممن ذكره لدليله فهو (كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة) فلو استطاع الحج دون العمرة وجب ، ولو استطاع للعمرة دون الحج لم تجب ، وهذا القول محكى عن الشهيد « ره » في الدروس وقد احتج لهذا القول بأمور:

الاول: الاصل بالنسبة الى عدم وجوب العمرة اذا لم يستطع للحج وظهور الاية بالنسبة الى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعة للعمرة .

الثاني : انها لو وجبت بدون الاستطاعة للحج لكان من استكمل الأستطاعة لها فمات قبل ادائها وقبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر .

الثالث: ان المستطيع للحج والعمرة اذا دخل المحرم قبل أشهر الحج يجب ان يأتي بالعمرة بنية حجة الاسلام، لاحتمال ان يموت أو لاتبقى استطاعته، لكن في هذه الامور ما لا يخفى .

أما الاول : فلأن أصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمرة ولو بدون الحج لادلتها ، اذ دليل الوجوب لا ينحصر في الأية ،حتى يقال بأنها لادلالة فيها على وجوبها ، مضافا الى ان الاخبار المفسرة للاية ، ولاية اتموا الحج ، كافية في دلالة الاية .

وأما الثاني: فلأنه لامانع من الالترام بذلك، وكل من قال بوجوبها مستقلاً يشمل هذا الفرض اطلاق، وكلامه وكذلك الاخبار فقد ذكر في الكتب والأخبار

ووجوب القضاء لدليل من فاتته فريضة ونحوه، ولذا قال في الجواهر: فالمتجه التزام اخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من ادائها ولو قبل أشهر الحج [١] ـ انتهى .

وبعد هذا لاوقع لما ذكره كاشف اللثام في محكى جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أوقسيميه، وليس له الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح. [٢]

وأما الثالث: فلانه لادليل يدل على وجوب الفورية بهذا المقدار ، كما تقدم عند قول المصنف «فوری» واحتمال الموت، أوعدم التمكن منفى بالاصل فتدبر.

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٤٤ .

(٢) كشف اللثام : ج/١ ص ٣٨٥ سطر ٤ .

مسألة - ٢ - تجزى العمرة المتمتع بهــا عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار

(مسألة -٢- تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة) بمعنى انها هى العمرة الواجبة في حق النائى (بالاجماع) كما في المستند وبلاخلاف كما فى الجواهر (والاخبار) ففى صحيح الحلبى أوحسنه، عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.[١]

وفي الموثق او الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل : « واتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله ، اصحابه.[٢]

وفى صحيح معاوية بن عمار: عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال، قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك ؟ قال : نعم[٣] .

وفى خبر البزنطى: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن العمرة واجبة هى؟ قال : نعم . قلت : فمن تمتع يجزى عنه ؟ قال : نعم.[٤]

وفى مصحح ابى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: العمرة مفروضة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٣ .

وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى؛

مثل الحج، فاذا أدى المتعة ادى العمرة المفروضة.[1] الى غير ذلك من الاخبار.

(وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى،) ربما يقال ان ذلك للحج بين طوائف ثلاث من الادلة.

الاولى: مادل على عدم وجوب الحج ـ الشامل للحج والعمرة ـ فى العمره الامرة واحدة، كقول الرضا عليه السلام ـ فى حديث ابن شاذان ـ: انما أمروا بحجة واحدة لاأكثر.[2]

وقول الصادق عليه السلام ـ فى حديث ابن سالم ـ:[3] وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الى غير، والدليل على شمول الحج الاعم من الحج والعمرة بعد وضوح ذلك قول على عليه السلام: لما نزلت «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال المؤمنون: يارسول الله أفى كل عام فسكت، فاعادوا عليه مرتين، فقال ـ الحديث.[4] بضميمة ماورد فى تفسير الاية، ان المراد به الحج والعمرة.

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٦.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه خ/٢.
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح/١.
(٤) مستدرك الوسائل ج/٢ باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح/٢.

الثانية: مادل على دخول عمرة التمتع في الحج ومادل على انتفاء المتعة أو ذهابها بزوال الشمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أولية عرفة ، والامرة بجعلها حينئذ حجة مفردة . فان هاتين الفرقتين من الاخبار وغيرها ــ مما سيأتى في موضعه انشاء الله ــ تدل على لزوم اتحاد سنة الحج والعمرة ، بل جملة من الروايات تدل على لزوم وقوعهما في أشهر الحج فقط ،كما سيأتى تفصيله انشاء الله .

الثالثة : ما دل على ان فرض النائي التمتع فقط ، فانه اذا استطاع النائي للعمره المفردة ولم يستطع للحج فاعتمر ثم بعد سنين استطاع للحج ، فالامر دائر بين القول بالاتيان بالحج تمتعا والعمرة على وجه الوجوب ، فيلزم منه خلاف الطائفة الاولى من الاخبار ،أو على وجه الندب ،فيلزم منه التفكيك فى الوجوب مع استلزامه جواز الترك المستلزم لعدم تداخل العمرة فى الحج، أو بالحج فقط تمتعا، وهو خلاف التداخل أو فراداً وهو خلاف مادل على ان فرض النائى التمتع لا غير .

أقول: يلزم الاتيان بالحج والعمرة معا على وجه الوجوب، ويكشف ذلك عن عدم وجوب العمرة الاولى التى أتى بها ، وبهذا يسقط هذا الدليل .

واستدل فى المستمسك بوجه حاصله الشك في شمول الاطلاقات، فالمرجع أصل البراءة، لكنه ممنوع جداً، كالاستدلال لعدم الوجوب بان المركوز في أذهان المتشرعة ان النائى لا يجب له غير المتمتع ، فانه في قبال الاطلاقات لاوقع له

وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو فى مكة ،

وربما يستدل بالعلة الواردة في خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام لان أهل الحرم يقدرون على العمـرة متى أحبوا وانما أوسع الله في ذلك لمن أتى مـن البلدان،فجعل لهم في سفرة واحدة حجةوعمرةرحمة من اللهبخلقهواحساناًلهم[1]،فانه يكشف عن عدم عمرة مستقلة عليهم، وفيهمالا يخفى، اذهو فيمقام بياناالحج والعمرة اذا وجبا اجتمعا .

اما عدم وجوب العمرة بنفسها مستقلة حيث لم يجب الحج ، فلا ومثله في الضعف الاستدلالبأن الاخبارالدالة على وجوب العمرة مستقلة فىسياق وجوب الحج مستقلا ، ومن المعلوم ان النائى لايجب عليه الحج مستقلا، فكذاالعمرة اذ لا نسلم اتحاد السياق بعد التصريح فيجملة من تلك الروايات بأجزاء عمرة التمتع عن تلك العمرة التى ظاهرها ان وجوب العمرة عامة ، وبهذاكله يظهر انه لاقوة في هذا الكلام والاحوط وجوبها بالنسبة الى النائى أيضاً، واللهالعالم.

(و)كيف كان فبناءاً (على هذا) الذى اختاره المصنف « ره » (فلاتجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعاً لها وهو في مكة ،)قال في الجواهر وبذلك « أي مما دل على عدم وجوب المفردة على النائى» يتجه عدم وجوب عمرة على النواب النائين فىسنة النيابة ، وان استطاعوهااستطاعة شرعية[2]ـ انتهى .

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٣٠٠ سطر ٨ .

(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٤٥ .

وكـذا لاتجب على من تمكن منها ولـم يتمكن من الحج لمانع ، ولكن الاحوط الاتيان بها .

لكن لايخفى بناءاً على المختار يجب الاتيان على الاحوط كما احتاط فيه غير واحد من المعاصرين ومن قاربنا عصره .

(وكذا لاتجب) على مختار المصنف «ره» (على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ، ولكن الاحوط) استحبابا على رأيه ووجوبا على المختار (الاتيان بها) ويتفرع عليه انه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه .

مسألة ـ ٣ ـ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد

(مسألة ـ ٣ ـ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد)كما صرح بذلك في غير واحد لعموم أدلتها (والاجارة) والصلح لذلك.

نعم يشترط أن لا يقيد بعمرة التمتع وحدها ، فانه حينئذ لا تنعقد الامور المذكورة لعدم مشروعيتها، لانها داخلة في الحج الى يوم القيامة، ولو لم يقيدها بالوحدة لم يبعد القول بالصحة ، لكن يجب على الشخص الاتيان بحجه مقدمة للوفاء (والافساد) قال في المستند : أي اذا أفسد عمرة يجب عليه فعلها ثانيا ، وان كانت مندوبة كالحج على ما قطع به الاصحاب[1] ـ انتهى .

أقول : ومن المحتمل أن يراد به افساد الحج فان من أفسده وجب عليه الاتيان به من قابل ، وذلك مستلزم للاتيان بعمرته أيضاً .

وكيف كان فيدل على انافساد كل من العمرة التي في ضمن الحج الذي مع العمرة والحج موجب للحج والعمرة في القابل اطلاق الروايات بأن المحرم اذا جامع أهله كان عليه من قابل .

ففي صحيح معاوية : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً ، فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٧٨ كتاب الحج مسألة ٤ .

الذى أصابا فيه ماأصابا وعليه الحج من قابل[١] ونحوه غيره، فان اطلاق المحرم يشمل المحرم بالحج والعمرة، هذا أما لو كان محرما بعمرة مفرده أو حج مفرد فهل هو كذلك أم لا؟ الظاهر كون الامر كذلك في الحج لشمول الاطلاق المتقدم.

وأما العمرة فالرواية المتقدمة وشبهها لا تشملها لان الحكم بوجوب الحج عليه من قابل قرينة على كونه حاجا أعم من الحج والعمرة التى في ضمنها .

نعم يدل على الحكم فيه بعض الأخبار الخاصة .

كصحيحة أحمد بن أبى على في الرجل اعتمر عمرة مفردة ووطىء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر ، فيخرج ألى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر[٢] .

وقريب منها عن مسمع[٣]، وسيأتي الكلام في ذلك في الكفارات انشاء الله .

وقد تحصل بذلك ان العمرة اذ افسدت سواء كانت عمرة مفردة اومتمتع بها واجبة أو مندوبة وسواء كان فسادها بفساد نفسها أو فساد حجها وجب الاتيان بها ثانيا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٥ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

بقي في المقام شيء وهو ان العمرة قد تجب بالفوات .

قال في الجواهر عند قول المصنف والفوات، أي فوات الحج: فان من فاته وجت عليه التحلل بعمرة، ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله[1] ـ انتهى .

وقال في المستند : وبفوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة[2] ـ انتهـى .

وقال في الحدائق : والفوات فان من فاته الحج يجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان واجبا ، والا استحب قضاؤه ـ انتهى .

أقول: ويدل عليه صحيحة حريز عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له : إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحـر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[3] .

ونحـوها الصحيحـة الأخـرى إلا انـه زاد في آخـرهـا : فقلت : كيف يصنـع بإحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بـين الصفا والمـروة[4] ـ الحديث إلى غير ذلك .

وأما ماذكره الجواهر ومن وجب عليه التمتع الخ، فهو واضح كمالايخفى

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٤٨ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٧٨ مسألة ٤ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٨ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

وتجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لايجوز دخولها الا محرما

وبهذا ظهر النظر فيما يأتى من المصنف « ره » بقوله : وما عدا ماذكرمندوب (وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لايجوز دخولها الامحرما) اجماعا منقولا ومحققا ، كما فى المستند وفي الجواهر عند قول المصنف: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرما بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك ومحكي الخلاف الاجماع عليه ، وان دخل في السنة مرتين أو ثلاثاً ، كما عن المقنع[1] ـ انتهى ،

ويدل على ذلك أخبار كثيرة .

ففى صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا ، الا مريضاً أو به بطن .[2]

وفى صحيحته الاخرى، عنه عليه السلام ايضاً: سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ قال : لا ، الاأن يكون مريضا أو من به بطن[3]

وفي صحيح عاصم بن حميد، قلت لابى عبدالله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم الا محرما ؟ قال : لا ، الا مريض أو مبطون.[4]

وفي خبر على بن أبى حمزة : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٣٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٢ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٢ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/١ .

يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا [١].

وعن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال : لايدخلها الامحرما [٢] الحديث .

وعن وردان عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الا باحرام [٣]، الى غير ذلك من الاخبار التى ستأتى بعضها انشاء الله .

ثم انه هل دخول الحرم كدخول مكة في عدم جواز دخوله بغير احرام أم لا؟ أما لو كان الداخل فيه مريداً دخول مكة فلا اشكال في وجوب الاحرام ، ويدل عليه ما تقدم ويأتى من الاخبار ، وأما لو كان الداخل فيه غير مريد دخول مكة ففى المستند [٤]: مقتضى بعض هذه الاخبار عدم جواز دخول الحرم بغير احرام كما حكى الفتوى به عن جمع وهو الاحوط بل الاظهر، لكن أشكل فى الجواهر فانه بعد ذكر بعض الاخبار قال وظاهرها عدم جواز دخول الحرم الا محرما فضلا عن دخول مكة ، كما عن التذكرة والجامع وفى الوسائل التصريح به .

ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل أراد

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٦٩ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٢ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٢ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٥ .
(٤) المستند : ج/٢ ص ١٧٨ باب ٣ مسألة ٤ .

حاجة في خارج مكة، بل في المدارك اجماع العلماء عليه، وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذى لا اشكال فى وجوب الاحرام عليه[1] انتهـى .

لكن لا يخفى ان الاجماع محقق عدمه ، وحينئذ فلابد من الاخذ بظاهر تلك الروايات المصرحة بالحرم كصحيح محمد بن مسلم الثانية، وصحيح عاصم وخبر وردان، فان الظاهر كون عشرة أميال لتحديد الحرم لالامر آخر، ويؤيده جملة مما رتب حكم الحرم على مكة .

ففى خبر بشر النبال، عن الصادق عليه السلام فى حديث فتح مكة: ان النبى صلى الله عليـه و آله قال : الا ان مكة محرمة بتحريم الله ، لم تحـل لاحد كان قبلي ولم تحل الا ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الالمنشد.[2] ولذا قال فى الجواهر: قديقال ان النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها مايشمل حرمها ، ولذا ذكر فيهاعدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم[3] انتهى . وعلى هذا فكل مادل على حرمة مكة يدل على حرمة الحرم .

ففى حسن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله صلى عليه و آله يوم فتـح مكـة : ان الله حـرم مكـة يـوم خلق السـماوات والأرض وهي حـرام إلى أن تقـوم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٥ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/١٢ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٣٨ .

(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٤٠ .

الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار[١] . إذ الظاهر أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول اليها إلا باحرام .

وفى صحيح سعيد الاعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا فىقواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو مكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك صفا[٢] .

وفى حسن كليب الاسدى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزوجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراما مادامت السماوات والارض[٣]. الى غير ذلك ، وأوضح من هذه الجملة فى التأييد مرسل الفقيه روى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه وجب الاحرام لعلة الحرم[٤].

ومرسل العباس بن المعروف المروى عن العلل، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الاحرام ح/٣ .
(٥) علل الشرايع : ص ٤١٥ باب ١٥٦ ح/١ .

ثم ان مادل على عدم جواز دخول الحرم أومكة حتى المريض كخبر رفاعة المتقدم وغيره لابد من حمله على الندب بقرينة الروايات المجوزة المعمول بها كما عن الشيخ وغيره واختاره صاحبا الجواهر والمستند وغيرهم .

وأما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن والمانع على المتمكن بلاشاهد بل ينفيه ظاهر قوله في خبر رفاعة : « وجع شديد » .

بقي شيء وهو ان الظاهر كما عرفت ارادة الحرم من مكة لاان للحرم حكما مستقلا ولمكة حكما مستقلا ، وعليه يتفرع ان من خرج من مكة ولم يخرج من الحرم ثم أراد العود الى مكة لم يلزمه الاحرام ، كما عن المدارك التصريح به قال: والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام[1] انتهى . ويظهر من الجواهر التردد أو الاشكال فيه تمسكا باطلاق النص والفتوى ، وليس في محله، اذ بعد ماعرفت من كون الحكم واحداً وانه مرتب على الحرم لايكون لاطلاق النص والفتوى وقعا، مضافا الى منع الاطلاق ويترتب على هذه المسألة ما لو اتسعت مكة بحيث صارت الى خارج الحرم كما ليس من المستبعد في هذه الازمنة فانه يجب الاحرام لدخولها، اذا قلنا كون مكة عنوانا مقابل عنوان الحرم ولا يجب على المختار اللهم الا أن يقال : ان المنصرف من مكة هي مقدار زمان صدور الروايات أوقريب منها فلا يلزم القول

---

(١) المدارك : ص ٤٦٣ سطر ٢٣

بلزوم الاحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر، فتأمل.

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم انه لايجب العمرة على التعيين، بل ولو كان الاحرام لاجل الحج المفرد في وقته.

وأما احتمال كفاية مجرد الاحرام وانه يحل بمجرد الوصول الى مكة او بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، كما اعترف به في محكي المدارك، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوي باحرامه الحج أو العمرة، لان الاحرام عبادة ولايستقل بنفسه، بل اما أن يكون بحج أو عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام[1] انتهى. ولا مورد لما اشكل عليه في الجواهر بأنه ان كان اجماعا فذاك، والا امكن الاستناد في مشروعية نفسه الى اطلاق الادلة في المقام وغيرها وكونه جزءاً منهما لاينافي مشروعيته في نفسه، ثم استدل بمرسلي الفقيه والعباس المتقدمين، وبخبر ابي المعزا عنه ايضا: كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان[2]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفاع الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال[3]. الى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به في مشروعيته في نفسه

(١) المدارك: ج/٤٦٣ سطر ٢٤.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٢ باب ١ من أبواب الاحرام ح/١.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الاحرام ح/٢.

انتهى . لكنه قدس سره رجع عـن ذلك معترفا بأن ظاهر الادلة خلافها ، وانه يمكن القطع بالتوقف على الاتيان بالحج او العمرة ثم لو اخل الداخل بالاحرام فلم يحرم : فهل يجب قضاؤه كما عن المسالك الحكم بالقضاء ، وعن التذكرة الاجماع عليه فى مسألة تارك الاحرام عمدا .

قال فى محكى المسالك: حيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فان لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور ـ انتهى . أولا يجب قضاؤه كما عن المنتهى وحاشية الكركى والمدارك والجواهر للاصل وان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد ، وان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف ، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو باحرام من دونه .

وكيف كان فالاحوط الاحرام بالنسبة الى مريد البقاء لاحتمال كون لـزوم الاحرام حكم بقائى كما ذكروا فى مسألة وجوب ازالـة النجاسة المستفاد من حرمة التنجيس ، وان كان يحتمل انـه للاحترام ، فاذا دخل بدونه وقع الهتك ولاتدارك له ، وأما من خرج بلا بقاء او بقى مدة ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء لما تقدم من كون الاحرام شرع لتحية البقعة .

واما اطلاق بعض الادلة بالقضاء ، فالظاهر انه لمريد الاعمال بقرينة بعض

الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش ،

الاخبار الاخر ، وسيأتي تفصيلها في مسألة الاحرام انشاء الله .

هذا بالنسبة الى احرام نفسه ، اما انه لو مات فالظاهر انه لااشكال في عدم وجوب القضاء عنه .

لا يقال : مقتضى المرسل المشهور من فاتته فريضة وجوب القضاء مطلقا حيا وميتا .

لانا نقول: المنصرف منه الواجب الاصلي لاالشرطي مثلا تحرم النافلة بدون الطهارة، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعا، وكذلك غيرها من الشرائط والاحرام واجب شرطي بالنسبة الى مريد الدخول كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما ، ثم انه يستثنى من حرمة الدخول بغير احرام امور :

الاول: ما اشار اليها المصنف «ره» بقوله: (الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش ،) فان لهم الدخول حلالا ، نسبه في الحدائق الى الاصحاب ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه في صحيح رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال عليه السلام: لايدخلها الامحرما، وقال: يحرمون عنه[1] ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح/٣ .

الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا مكة حلالا[١] ومن المجتلبة فهم الفقهاء العمـوم .

فقال في الشرائع : او يتكرر كالحطاب والحشاش .[٢]

وعن كشف اللثام زيادة الراعي وناقل الميرة ومن كان له صنيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها .

وقال في الحدائق: والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها ، والاصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر ـ انتهى .

وقد عرفت ان الجواهر ادعى عدم الخلاف فيما ذكره الشرائع، لكن أشكل في الحكم صاحب المدارك قال في محكي كلامه ومقتضى عبارة المصنف «ره» وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص أولى[٣] ـ انتهى. وفي المستند اقتصر على استثناء الحطابين والمجتلبة .

أقول: والاحوط الاقتصار على مورد النص أخذا في غيره بعموم أدلة التحريم والله العالم ، ولا فرق في ذلك بين الوقوع في الشهرة مرة أو مرات اذا صدق

(١) الوسائل ؛ ج/٩ ص ٧٠ باب ٥١ من أبواب الاحرام ح/٢ .
(٢) الشرائع : ص ١٨٥ باب في الوقوف بعرفات .
(٣) المدارك : ص ٤٦٤ سطر ٣ .

الاسم كما انه اذا لم يصدق لزم الاحرام ولو تكرر في الشهر مرات ، وبعدهذا فلاحاجة الى النزاع في كفاية وقوع الخروج والدخول في الشهر مرة أو يلزم وقوعه مرات، كما في الجواهر وغيره تنبيه في الوسائل ذكر لفظ « المجلبة » من باب الافعال ، وفي الحدائق والجواهر من باب الافتعال ، كما ذكرنا هنا ، وفي المستمسك : « المختليه » بالخاء المعجمة التي هي بعد الحاء المهملة، لكن الظاهر صحة احد الاولين .

الثاني: العبيد، فعن الشيخ وجماعة تجويز دخولهم مكة بغير احرام، وعن المنتهى الاستدلال له بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، ولذا لم تجب عليهم حجة الاسلام، فعدم وجوب الاحرام أولى واستجود في الحدائق محكى المدارك وقال : الاول بعد نقل عبارة المنتهى ، وهو جيد ومرجعه الى ان الاحرام انما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون اذن السيد فيسقط الاحرام حينئذ ـ انتهى .

لكن أشكل عليه في الجواهر بأنه كما ترى لا يرجع الى حاصل صالح لتخصيص الأدلة المزبورة الى أن قال: ان مقتضى العموم استثناؤه كالصلاة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه ، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون اذن مولاه انما هو في غير الواجبات الشرعية وعلى هذا فالمتجه صحة احرامه للدخول وان لم يأذن له مولاه[1] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٤٢

أقول: ما ذكره الجواهر فان العبد لو اضطر الى دخول الحرم أو اذنه مولاه في الدخول لا يجوز له الدخول بدون الاحرام للعمومات ، وان نهاه المولى ، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١] ، كما ورد بذلك الرواية عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق - كما سبق - .

نعم لو تعارض الامران بأن قال له المولى: أدخل ولا تحرم فهل يقدم اطاعة الدخول بمعصيته لا تحرم أو بالعكس ؟ احتمالان : والتخيير أوجه ، ولو أبق لم يجز له الدخول لا مع الاحرام لعدم الاذن، ولا بدون الاحرام لعدم الجواز شرعاً ولا وجه لاشكال الجواهر أو كامله فيه .

الثالث : البريد استثناه بعض على اشكال ، ولعله لانه أجير على عمل قد ينافيه الاحرام مع سبق حق المستأجر ، وفيه انه لا حق المخلوق مع تقدم حق الخالق فلابد له الا يدخل او يحرم .

الرابع: المريض او الذى به البطن كما عرفت استثناؤه في الرواية، ويحمل ما دل على عدم جواز دخوله الا محرما محمول على الاستحباب لانه مقتضى الجمع العرفى بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير احرام على من لا يتمكن بالاتيان بالمناسك ولو بالحمل، والاخيرين على من يتمكن ويحتمل ايضا، ولعله الاقرب حمل خبرى رفاعة على التقية ، فان مذهب ابى حنيفة على ما نقله في المنتهى انه

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١١١ باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح/٧ .

لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان من دون الميقات ، ولاريب ان مذهب ابى حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوه بخلاف سائر المذاهب ـ انتهـى .

اقول : اما جمعه الاول فلا شاهد له ، واما جمعه الثاني ، فمضافا الى انه خلاف القواعد اذ مادام يمكن الجمع الدلالى لامجال للرجوع الى المرجحات ان ابا حنيفة كان مذهبه شائعا في العراق، واما في المدينة التى هي محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجا ، وعليه فالعكس اولى . ولااقل من التكافوء فلايمكن حمل احدهما بعينه على التقية،فالعمل بالصحاح الثلاث المتضمنة لسقوط الاحرام عن المريض، كما عن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وغيرهما هو المتعين، ويحمل صحيح رفاعة على ماحمله الشيخ «ره» في التهذيب، وهو الفضيلة والاستحباب .

الخامس: من دخلها لقتال فانه يجوز ان يدخلها محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه عام الفتح ، قال في الحدائق : والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب ـ انتهى .

وعن المنتهى انه بعد تجويز الدخول للحطابين ونحوهم قال : وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كان يرتد قوم فيها او يبغون على امام عادل ويحتاج الى قتالهم ، فانه يجوز لهم دخولها من غير احرام ، لان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لايقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه

وما عدا مـا ذكر مندوب ، ويستحب تكرارها كالحج ،

وآله لانه قال صلى الله عليه وآله وذكر حديث معاوية المتقدم ، ثم قال : لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لى ولمن هو في مثل حالى[١] انتهى .

لكن الاقوى المنع وفاقا للحدائق والجواهر وغيرهما ، لما تقدم من خبر معاوية وكليب الاسدى والطبرسى في اعلام الورى ، والاحتمال الذي ذكره العلامة خلاف الظاهر .

السادس: من دخلها بعد الاحرام قبل شهر، وسيأتى تفصيل الكلام فيه انشاء الله في المسألة الثانية من مسائل فصل صورة حج التمتع ، وقد اختار هناك ماادعى عليه الاجماع من عدم لزوم الاحرام ، فاللازم كان هنا استثناؤه ايضا .

(وماعدا ماذكرمندوب،) لكن عرفت انه قديجب بالفوات ايضا (ويستحب تكرارها كالحج ،) .

فعن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر متفرفات، عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهى عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين .

ورواه الصدوق مرسلا، الا انه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن فى ذي القعدة.[٢]

وعن أبان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ذيل ح/٢ .

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل : يعتبر شهر ،

وآله وسلم عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.[1]

وعن سماعة قريب منها.[2]

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر عمرة: الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التى مع حجته.[3] الى غير ذلك مما يأتى من الروايات انشاء الله .

(واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل :) والقائل الشيخ فى أحد قوليه، وابن حمزة ، والحلبى وابن زهرة ، والمحقق في النافع ، والعلامة فى المختلف، والشهيد في الدروس، وغيرهم (يعتبر شهر،) فلا يجوز الاتيان بعمرة قبل فصل شهر من العمرة السابقة ، وذلك لجملة من النصوص :

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب علي عليه السلام فى كل شهر عمرة.[4]

وفي موثق يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا ان عليا كان يقول : في كل شهر عمرة[5] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٢ .

وقيل عشرة ايام،

وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة[1].

وصحيح اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة[2].

وعن ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: لكل شهر عمرة[3].

وعن كتاب حسين بن عثمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام فى السنة اثنا عشر عمرة، في كل شهر عمرة[4] الى غير ذلك من الروايات.

(وقيل: عشرة أيام،) والقائل الاسكافى، والشيخ فى القول الاخر، والمهذب والجامع، والاصباح، والتحرير، والتذكرة، والمنتهى، والارشاد، وغيرها، وذلك لجملة من النصوص:

ففى خبر علي بن أبى حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان فى عامى

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٤.
(٢) الوسائل: ج/١٠ ص ١٤٥ باب ٢ من أبواب العمرة ح/٩.
(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٢ من أبواب العمرة ح/١٢.
(٤) جامع أحاديث الشيعة: ص ٢٤٢ ح/١٣٠٨.

والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم ،

هذه السنة ست عمر ، قلت ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه[1].

وفى رواية الصدوق ، عنه ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمرة ، قال قلت : يكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة[2].

وذكر في الجواهر رواية أخرى عن الصادق عليه السلام، واستظهر في المستمسك انها رواية علي، وهناك قول ثالث اعتبر الفصل بين العمرتين سنة، وحكى الفتوى به عن العماني ، ويمكن أن يستدل له بأخبار :

ففى صحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة[3].

وفى صحيح حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام : ولا يكون عمرتان في سنة[4].

وفى صحيح زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان فى سنة[5].

(والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم ،) وهذا هو المحكى عن

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٧ و ٨ ؟ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/ ؟

السيد والحلي والديلمي، والمحقق في الشرائع، والشهيد في اللمعة، وكشف اللثام، بل في الجواهر والمستند نسبه الى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبته الى أصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه، وغاية ما استدل لهذا القول الاطلاقات الامرة بالاعتمار ، فلا يتقيد بوقت دون وقت .

قال في المستند: والايراد عليه بأن الاطلاقات بالنسبة الى تحديد المدة بينهما مجملة ، غير واضح الدلالة ، وانما هي مسوقة لبيان الفضيلة ، مردود بكفاية الفضيلة ، لحسنها في كل مرة ، ولا يحتاج الى تحديد المدة مع ان المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحة ، فيكفي فيه فتوى الاجلة ، فظاهر الاجماع المحكي[(١)] - انتهى .

وقال في الجواهر: ولاينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص ، أو الكراهة[(٢)] - انتهى .

أقول : أما القول بالسنة المحكي عن العماني فان العبارة المحكية عنه ظاهرة في عدم ظفره بأخبار الشهر والعشرة ، وانه لو اطلع لا يقول بها ، قال : لا يكون عمرتان في عام واحد[(٣)]، وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعم انها في التمتع خاصة، فأما غيره فله أن يعتمر في أي الشهور

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٧٩ سطر ١١ .

(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦٥ .

(٣) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦٢ .

شاء وكم شاء من العمرة ، فان يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فمأخوذ به ، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن، فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كله الى ماقالته الائمة عليهم السلام هذا مضافا الى انه لابد امامن طرح الخبرين لمعارضتهما للاخبار المشهور المعمول بها الدالة على العشرة والشهر ، او تأويلهما بما ذكره الشيخ « ره » من الحمل على التمتع، او حملهما بقرينة الأخبار الاخر على الكراهة، لكن الثاني اقرب بشهادة مادل على عدم جواز التمتع فى السنة مرتين، فان الطرح بعد عدم امكان الجمع الدلالى ، والحمل على الكراهة ينافى ما صنعه ابو الحسن عليه السلام من الاعتمار فى سنة واحدة ست مرات، وان كان قدسبق منا مايوجه اعمال الائمة عليهم السلام التي هي مكروهة .

واما حملهما على التقية كما عن المحدث الكاشانى مستنداً الى اخبار الشهر، وانه مذهب علي عليه السلام مضافا الى ما ربما يؤيده المحكى عن المنتهى ، من انه كره العمرة في السنة مرتين الحسن البصرى ، وابن سيرين ، ومالك ، والنخعى ، ففيه ما لا يخفى ، لانه مضافا الى عدم وصول النوبة اليه بعد امكان الجمع الدلالى ان جمهور العامة على اعتبار الشهر ، كما عن المنتهى ايضاً ، وهؤلاء لم يقولوا الا بالكراهة ، وظاهر الخبرين الحرمة ، وكيف كان فنرد علم الخبرين الى اهله .

واما القول بعدم اعتبار فصل، وهو القول الاخير المختار في المتن فقد عرفت

دليله لكنه تابع لفهم عدم ارادة التحديد مـن المقيدات ، وهو مشكل جداً ، خصوصاً بعد عدم تنزل الامام عليه السلام عن الشهر الا الى عشرة أيام، فانه لو كان المستحب مطلق العمرة ولو بفصل اقل من عشرة، لم يكن لهذا التنزل وجه قريب، الاترى انه لو قال المولى ادخلوا داري ومن دخل داري منكم فله كذا درهما ، ونحو ذلك ، ثم قال في كل سنة مرة فسأله احدهم يكون اقل؟ قال: في كل شهر مرة لم يفهـم الترخيص ، الا بهذا المقدار ، وعلى هذا فيدور الامر بين الشهر والعشرة، ومقتضى القواعد الثاني للتصريح به في الخبرين بعد التنزل عن الشهر والمناقشة في سنده في غير محله، قال في المستمسك : وأما القائلون بالعشر فعولوا على خبر على بن أبي حمزة لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده إليه وسنده صحيح وهو وان كان الثمالي فهو ثقة ، وان كان البطائني فالظاهر اعتبار حديثه لرواية جمع كثير من الاعاظم عنه ، وفيهم جمع من اصحاب الاجماع، وجماعة ممن نصوا على انهم لا يروون الا عن ثقة، ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال(١) ـ انتهى .

ثم ان الجواهر بعد اختيار جواز التوالي مطلقا ، قال : بل لا يبعد جوازه في كل يوم ، وإن كان قد توهم بعض العبارات ان أقل الفصل يوم على معنى ان لكل يوم عمرة، لكن مقتضى ماذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره(٢) ـ انتهى. وهو

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٤٦ .

(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦٦ .

وتفصيل المطلب موكول الى محله .

جيد اذ لادليل على انه لا يجوز أقل من يوم .

(و) أما ما دل على ان المتمتع ان خرج من مكة ، ورجع فى شهره دخل محلا، وان دخل في غير الشهر دخل محرما معلا بأن لكل شهر عمرة، وكذا مادل على انمن أفسد عمرته قضاها في الشهر الاتى فهما حكمان لايرتبطان بما نحن فيه، و(تفصيل المطلب) فيهما (موكول الى محله) وسيأتى انشاء الله .

فصل فى اقسام الحج

وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار

(فصل فى اقسام الحج)

(وهي ثلاثة بالاجماع) المتواتر نقله (والاخبار) .

ففى الصحيح ، أو الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها امر رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها، ولانأمر الناس الا بها(١).

وخبر منصور الصيقل المروى عن الكافي والفقيه قال : قال ابو عبداللهعليه السلام : الحج عندناعلى ثلاثةأوجه : حاج متمتع ، وحاج مفردللحج والسائق هو القارن(٢) .

وصحيح زرارة ، وابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحاج على

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٨ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٠٣ باب ١١٠ في وجوه الحج ح/١ .

ثلاثة وجوه: رجل افرد الحج وساق الهدى، ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج[1].

قال في الحدائق، وينبغى ان يعلم ان حج التمتع انما نزل في حجة الوداع وان الحج قبل ذلك انما هو حج قران، او افراد لحاضرى مكة والبعيد عنها، وتخصيص هذين الفردين بحاضرى مكة والتمتع بالبعيد، كما دلت عليه الآية، والرواية انما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ[2] ـ انتهى.

ففى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال: يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرنى عن الله عزوجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فأمرهم بما امر الله به، فقام اليه رجل فقال: يارسول الله نخرج من منى ورؤسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا ايها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدى، ولايحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس واحلوا

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ١٤٩ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح/٣.

(٢) الحدائق: ج/١٤ ص ٣١١.

. . . .

وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجى، فقال يارسول‌الله: هـذا الـذي امـر تنـابـه لعـامنـا هـذا أم لـلأبـد قـال بـل لـلأبـد إلى يـوم القيـامـة وشبك بين اصابعه(١) وانزل‌الله تعالى في ذلك قرأنا، فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى(٢) ثم‌ان الرجل الذى اعترض على النبى‌صلى الله عليه وآله وسلم‌هو عمر بالاتفاق‌ولا بأس‌بالاشارة‌الى‌بعض‌الكلام‌فيه‌عن كتاب النص‌والاجتهاد.

فعن الرازى في تفسير آية المتعة ، ان عمر خطب ذات يوم فقال : متعتان كانتا على‌عهد رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم وانا‌انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء.(٣)

وعن القوشجى انه قال : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن ، متعة الحج ، ومتعة النساء، وحى على خير العمل.(٤)

وعن صحيح مسلم في باب المتعة بـالحج ، عن أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن‌الزبير‌ينهى عنهما قال: فذكرت ذلك‌لجابر بن‌عبدالله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله‌وسلم فلما قام عمر ـ أي بأمر الخلافة ـ قال : ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

(٣) سورة البقرة آية/١٩٦ .

(٣) الغدير : ج ٦ ص ٢١١ ح ٢ عن تفسير الفخر الرازي .

(٤) الغدير : ج ٦ ص ٢١٣ ح ٧ عن شرح التجريد (للقوشجي) .

تمتع وقران وافراد، والاول فرض من كان بعيدا عن مكة،

وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة.(١)

وعن مسند أحمد، عن أبي موسى انعمر قال: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعني المتعة ـ لكنني اخشى ان يعرسوا بهن تحت الاواك ثم يروحون بها حجاجاً. الى غير ذلك من الاخبار.

ولا يخفى انالعامة وان اخذوا بقول عمر فيمتعة النساء لكنهم لم يأخذوا بقوله في متعة الحج فقد اطبقت المذاهب الاربعة على جوازها والتخيير بينها وبين القران والافراد، بل عن بعضهم انها أفضل من الاخيرين كما لايخفىعلى من راجع الفقه على المذاهب الاربعة وغيره.

وكيف كان فقد تحقق ان الحج (تمتع) سمى به لما فيه من المتعة أياللذة باباحة محظورات الاحرام في المدة المتخللة بين الاحرامين.

(وقران) يقرن عقد احرامه بالسياق (وافراد،) مفرد عن الامرين أولانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها كما في الحدائق والمستند وغيرهما.

(والاول فرض من كان بعيدا عن مكة،) قال في المستند: باجماعنا المحقق والمحكى فيالانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والمعتبر وغيرها.

---

(١) المستند: ج/٢ ص ١٨٦.

وقال في الحدائق : اجمع العلماء (رضوان الله عليهم) على ان فرض من نائي عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة[1] .

وقال في الجواهر : فهذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قدحج مع الاختيار باجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا[2] ـ انتهى . ونحوهما عبائر غيرهم .

ثم ان الدليل على المطلب الكتاب والسنة ، أما الكتاب فهو قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب»[3] فان الاشارة بـ «ذلك» سواء كانت الى التمتع ، كما عن بعض فضلاء العربية أو الى الهدى الملازم مع التمتع يفيد اختصاص التمتع بالنائى .

نعم لا يستفاد من الاية اختصاص النائى بالتمتع فهو مفيدة لحصر التمتع في النائى فلايكون تكليف الحاضر لاحصر النائى في التمتع حتى تفيد عدم جواز القران والافراد للنائى .

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٢٠ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٥ .
(٣) سورة البقرة آية/١٩٦ .

وأما السنة: فمتواتر فمنها ماورد في تفسير الاية، كرواية الاعرج ليس لاهل سرف ولالاهل مر ولالاهل مكة متعة ، يقول الله عزوجل : «[١] ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ».

وصحيحة زرارة، قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » قال: يعني أهل مكة ليس لهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية ، وكل من كان وراء ذلك فعليهم المتعة .[٢]

وصحيحة علي : لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج، فقال : لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»[٣] الى غير ذلك .

ومنها : الاخبار الامرة بحج التمتع مطلقا ، كصحيحة صفوان الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها: ان هذا جبرئيل يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت ، مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، الى ان قيل له صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أو لما

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

يستقبل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل هو للابد إلى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة ـ[1] الحديث .

وقريب منها صحيحة الحلبى ، وفيها : واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس إلى ان قال : فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فأحل الناس الى ان قيل له أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لابل للابد[2].

وصحيحة الحلبى : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : « فمن تمتع إلى ان قال » فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وصحيحة ابن عمار من حج فليتمتع انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم[4].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥١ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .

والاخران فرض من كان حاضراً ، اى غير بعيد ،

وفي أخرى : ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك[١] .

ورواية محمد بن الفضل الهاشمي ، انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال : عليك بالتمتع ثم قال فإنا لا نتقي بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين[٢]. الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى يجدها الطالب فى كتاب الوسائل والمستدرك في الباب الاول والثانى والثالث من ابواب أقسام الحج، ووجه دلالة هذه الاخبار ماذكره في المستند انها دلت على وجوب التمتع مطلقا خرج منه غير النائى بالاجماع وما مر من الاخبار، وما يأتى فبقى النائي مع ان مورد أكثر تلك الاخبار والمخاطب بها الناؤون عن مكة[٣] ـ انتهى .

لكن ربما يقال ان الظاهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض كون النائى تكليفه التمتع وغيره تكليفه القران والافراد، ففى صورة الشك المفهومى لايتمسك بعام التمتع ، وسيأتى توضيح لهذا انشاء الله تعالى .

(والاخر ان فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد،) بالاجماع كما في المستند وعن الغنية ، وحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف ، وعن يحيى بن سعيد في الجامع القول بجواز العدول الى التمتع اختياراً، وسيأتى في المسألة الثانية التعرض لكلامهما .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٣ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) المستند : ص ١٨٦ .

وحد البعد الموجب للاول ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب على المشهور

وكيف كان فيدل على كون الفرض ذين الامرين أخبار كثيرة، ففى صحيح عبيدالله الحلبى وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: ليس لاهل مكة ولالاهل مرولالاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل: «ذاك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»[١].

وعن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ذكرناها في الوسائل في باب وجوب القرآن والأفراد عينا على أهل مكة الخ ، وسيأتي بعضها .

(وحد البعد الموجب للاول ثمانية وأربعون ميلامن كل جانب على المشهور) قال في الحدائق : المشهور انه ـ أي حد البعد ـ ثمانية وأربعون ميلا من كل ناحية[٣]، وقال فى المستند : حد البعد الموجب للتمتع ثمانية وأربعون ميلامن كل جانب ، وفاقا للمحكى عن علي بن ابراهيم في تفسيره والصدوقين والشيخ في التهذيب والنهاية والنافع والمعتبر والمختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير والمسالك والدروس واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة وغيرهم من المتأخرين

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٢١ .

الاقوى لصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: قول الله عزوجل فى كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »؟فقال عليه السلام: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

بل عند أكثر الاصحاب كما في الاخيرين ، وفي شرح المفاتيح انه المشهور وفي المعتبر ان القول الاخر شاذ نادر ، الى ان قال : خلافا للسرائر والشرائع والمحكى عن الاقتصاد والمبسوط والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة والقواعد فاثنى عشر ميلا[١] انتهى .

وفى الجواهر: اختار القول الثاني بعدان ذكر انه لم تتحقق الشهرة عنده[٢].

وكيف كان فالقول الاول هو (الاقوى لصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : قول الله عزوجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ؟ فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة)[٣] .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٧ سطر ١ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٦ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

وخبره عنه عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ؟ قال: لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان وذات عرق. ويستفاد أيضا من جملة من أخبار أخر،

وخبره عنه عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ ؟ قال : ذلك لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق . ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر ،)(١) كصحيح الفضلاء المتقدم .

وخبر سعيد الاعراج ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »(٢).

وعن الفقه الرضوى: ثم قال عز وجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلا من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه(٣).

وسيأتي بعض الاخبار النافية لاثنى عشر بلازمها فيكون مؤيداً لهذه الاخبار بالاجماع المركب وليس مجال للعكس كما لايخفى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٢٨ .

ثم انه وقعت اسماء محال في هذه الاخبار لا بأس ببيانها :

الاول : ذات عرق ، وهي كما في كتاب كيف تحج للاديب قرية تبعد عن مكة المكرمة بمقدار أربعة وتسعون كيلومتراً تقريباً .

أقول : حيث ان الكيلومتراً نصف الميل، والميل ثلث الفرسخ تكون ذات عرق على سبعة وأربعين ميلا من مكة المكرمة، وهذا التحديد تحقيقي كما يظهر ذلك لمن اطلع على المساحات والتحديدات الحديثة المبنية على التحقيق لا التقريب، فما عن التذكرة ذات عرق مرحلتان من مكة، بضميمة ان المرحلتين مسافة يومين لما عن الفيومي في المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل .

وعن شمس العلوم يقال بينهما مرحلة ، أي مسيرة يوم ، بضميمة امر ثان ، وهو ان مسافة اليوم ثمانية فراسخ، المنتج كون ذات عرق على ستة عشر فرسخاً من مكة ، تقريبي لا تحقيقي، بل من الممكن ان تكون المرحلة مختلفة باختلاف بعد المنزل وقربه ، ولذا قال الفيومي في نحو يوم وذلك لانهم كانوا يسيرون الى المنزل في بياض يوم ، فاذا كان اقل من ثمانية فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم وان كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا في السير .

الثاني : عسفان ، وهو كعثمان على مرحلتين من مكة كما عن القاموس .

الثالث: سرف ككتف موضع من مكة على عشرة اميال كما عن ابن الاثير.

الرابع : مر كفلس على خمسة أميال من مكة ، كما عن الواقدي ، لكن

عن القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة ، ومن هذه تعرف انهذه الحدود كلها داخلة في ثمانية وأربعين ميلا ، ولكن يبقى شيء وهو ان صحيح زرارة لا اشكال فيه أصلا ، اذ الراوي يسأل عن حكم مفهوم الآية: أي من كان أهله حاضرى المسجد الحرام؟ فاجاب الامام عليه السلام بان اهل مكة ليس عليهم متعة ، ثم بين عليه السلام معيار كونه من اهل مكة ، دفعا لتوهم اختصاص الحكم باهل البلدة فقط، فقال عليه السلام: كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ـ ثم مثل الدون ـ بذات عرق وعسفان ـ ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل ـ كما يدور حول مكة ـ بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعسفان ـ فهو ممن دخل فيهذه الاية ـ «أي منطوقها» ـ وكل من كان اهله وراء ذلك ـ «أي المقدار المذكور الذي هو ثمانية واربعين ميلا» ـ فعليه المتعة، وهذا في كمال الوضوح وبه يظهر ما في المستمسك قال: الجهة الثالثة التشويش الواقع في عبارة الصحيح لقوله عليه السلام: فيه ذات عرق وعسفان. فانه ان جعل تمثيلا للثمانية والاربعين فهو تفسير بالاخفى اقول : ليس اخفى، لان القرية المعمورة تقع تمثيلا لحدود المسافة، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى ـ ثم قال: ولايناسب موضوع الشرطية ، وان جعل تمثيلا لما دونها كان مخالفا لما ذكروه من ان ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة ، مضافا الى انقوله عليه السلام : كما يدور حول مكة ، لم يتضح ارتباطه بما قبله[1] ـ انتهى .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٥٤ .

وعلى هذا يحمل خبر زرارة المحتمل اتحاده مع الصحيح فيكون قوله عليه السلام : دون عسفان وذات عرق . مثالا للداخل في الحد الذي هو ثمانية وأربعون ميلا مع كونهما أيضا داخلا، فان «دون» قد يطلق عرفا ويراد به المضاف اليه فما بعده لمقابلته لفوق الذي هو بعد الحد ،كما قد يطلق فوق ويراد به المضاف اليه، فما بعده والسر في ذلك ان العرف لايجعلون الاقسام ثلاثة الحد وفوقه وتحته ، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت ، مثلا يقال : الزائد عن الكر لاينجس بالملاقاة مع ان المراد الكر فما فوق ومادون العشرة تميزه جمع مجرور مع ان المراد العشرة فما دون وبهذا أيضا يظهر ما فى المستمسك بقوله: وكذا التشويش الواقع في متن خبر زرارة ، فان قوله عليه السلام : فيه دون عسفان وذات عرق . ظاهر في ان الثمانية والاربعين دون عسفان وذات عرق ، مع ان المذكور فى كلماتهم انهما على مرحلتين فلا تكون الثمانية والاربعون بقول دونهما بل تكون نفسهما[1] انتهى. وبماذكرنا من عدم التنافى بين صحيح زرارة وخبره يرتفع الاشكال بأن ظاهر خبر زرارة خروجهما عن الحد ويجب على أهلهما التمتع وظاهر صحيحه انه ليس لاهلهما متعة ويوافقهما خبر ابى بصير، عن أبى عبدالله قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان[2].

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٥٥ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/١٢ .

والقول بأن حده اثنى عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لادليل عليه الا الاصل، فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان صحيح زرارة وخبر ابى بصير صريحان في دخول ذات عرق وعسفان في ثمانية وأربعين ميلا ولا تشويش فيهما بوجه أصلا ، وخبر زرارة وان لم يكن بهذه الصراحة ، الا انه لابد من جعله مسوقا حسب الكلام العرفي ، فيراد بلفظة « دون » المضاف اليه وما بعده ويشهد له امران :

الاول: ما وقع في صدره من التحديد وهو نص لايمكن حمله على غير معناه.

الثاني : خبر أبى بصير ، وصحيح زرارة المحتمل اتحاده مع الخبر .

نعم يبقى شيء وهو معارضة هذه الاخبار لاخبار التحديد بالميقات والثمانية عشر ميلا ، وسيأتى التكلم في ذلك .

(والقول بأن حده اثني عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة) تقدمت اسمائهم (ضعيف ، لادليل عليه الا الاصل،) أي اصالة العموم اللفظي ـ لا الاصل العملي ـ.

(فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور ،) الذي هو اثنى عشر ميلا .

(وهو مقطوع بما مر ،) من الادلة الدالة على كون الحد ثمانية وأربعين ميلا فان الخاص مخصص للعام، على ان فيه اشكالا آخر نبه عليه المستمسك بقوله:

وهو مقطوع بما مر ، أو دعوى ان الحاضر مقابل للمسافر ، والسفر أربعة فراسخ ،

على ان ثبوت هذا العموم محل اشكال، فان الظاهر ان الخطابات انما هي للنائى ضرورة انقسام الحج الى الاقسام الثلاثة ، ومشروعية القران والافراد في الجملة فكيف يصح مثل هذا العموم ـ انتهى[١].

وان شئت قلت : ان الحكم في الاخبار منقسم بانقسام الموضوع ، فمن كان دون ثمانية وأربعين ميلا فهو ممن دخل في هذه الاية ومن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة كما في صحيح زرارة، بل الاية الكريمة أيضا كذلك، فمن كان اهله حاضرى المسجد الحرام فعليه غير المتعة، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فعليه المتعة .

(أودعوى ان الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ،) وأربعة فراسخ اثنى عشر ميلا ، وقد استدل بهذا جماعة مقتصرين على هذا القدر، وهو الظاهر من البيضاوى في تفسير الاية قال : وهـو من كان من المحرم على مسافة القصر عندنا ـ انتهى .

وغاية ما يمكن في توضيحه ماذكر في مجلس درس الوالد دام ظله، وهو ان الاية الكريمة في باب الذبح بمنى حيث قال تعالى : « فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٥٦ .

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » الاية (١)، فهذا الشخص الحاضر فى منى الذي هو موضوع الكلام، أما حاضر المسجد الحرام ـ ولا يكون ذلك الا بالنسبة الى من بينه وبين المسجد اقل من اربعة فراسخ ـ اومسافر بالنسبة الى المسجد الحرام ـ ولايكون الا بالنسبة الى من بينه وبين المسجد اكثر من أربعة فراسخ حتى يتحقق السفر الشرعي بذهابه وايابه ، وحينئذ فالاية تقول: ان الهدى ـ الملازم للتمتع، اذ لاهدى في غيره ـ لمن لم يكن حاضرا أي المسافر، فمن كان بعد أربعة فراسخ صدق عليه انه مسافر فعليه الهدى ـ الملازم للتمتع ـ .

والحاصل : ان الهدى الملازم للتمتع على غير الحاضر، وهذا صادق على كل من كان على أربعة فراسخ من المسجد فما بعد .

لكن يرد عليه أولا : ان المتبادر من الحاضر فى الاية ليس مقابل المسافر بل مقابل الغائب الصادق على من بعد عن مكة ولو قدر ميل فانه لا يشك احد فى عدم صدق حاضر كربلاء على من يسكن قرب الحر عليه السلام ، وحاضر النجف على من يسكن الكوفة ولولا تفسير الائمة عليهم السلام كان المرجع هو المعنى المتبادر العرفي، وحينئذ فالاية لايستفاد منها الحد لاثنى عشر ميلا ولا غيره بل مع قطع النظر عن الاخبار يظهر منها الحضور مقابل الغياب ومع النظر اليها كانت هي المرجع في الحد لا الاية الكريمة بمجردها .

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٦ .

وهو كما ترى ، أو دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي والعرف لا يساعد على آزيد من اثني عشر ميلا ، وهذا أيضاً كما ترى .

وثانيا : وهو العمدة في حل الاشكال ، اذ الاستدلال بنحو ما تقدم ـ على تقدير الغض عن الجواب الاول ـ انما يتم لو كانت الاية ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدمه ، لكن ليس كذلك ، فان الاية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فالمناط حضور الاهل أي مكان الشخص واهله ، لا انه ينظر الى نفس الشخص الذي هو فعلا في منى ، وانه هل هو حاضر او مسافر ؟ ومن المعلوم ان الاهل ليس مقسما للحاضر والمسافر ، فان من أهله في كربلاء مثلا وسافر هو الى مكة وحضر منى لا يصدق عليه ان اهله حاضري المسجد الحرام ، ولا ان اهله مسافر المسجد الحرام .

(و) من جهة وضوح عدم تمامية هذا الاستدلال ، قال المصنف «ره»: (هو كما ترى ،) من غير تعرض الى وجهه اصلا او دعوى (ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي ، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى ،) اذ لا يساعد العرف على تسمية من كان خارجاً عن مكة بحاضر المسجد الحرام ، اللهم الا ان يريد الاخذ من العرف بالنسبة الى الطرف السلبي ، والطرف الايجابي يستفاد من الاجماع ، فالخارج من اثنى عشر ميلا ليس بحاضر ، والداخل فيه ليس عليه التمتع اجماعاً ، لكنه ايضا غير تام بعد الاخبار المفسرة للحاضر .

كما ان دعوى ان المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الاربع ، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار ،

(كما ان دعوى) ابن ادريس (ان المراد من) الاخبار الذاكرة (ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الاربع، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار ،) قال في الجواهر: وحاول ابن ادريس رفع الخلاف بين الاصحاب بتقسيط الثمانية والاربعين على الجوانب، فقال وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلا من أربع جوانب البيت ، من كل جانب اثنى عشر ميلا ، ولعله استشعره مما في محكي المبسوط ، وهو :كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلا[1] ـ الخ ، ولا يخفى ما فيه اذ يرد عليه .

أولا : ان صريح صحيح زرارة ينافيه ، لانه بين ان اهل عسفان وذات عرق لا متعة عليهم ، بل المتعة لورائهم .

وثانيا : انه لو اعتبر ان كل اثنى عشر ضلع من اضلاع مربع تقع مكة في وسطه ففيه لزوم الاختلاف ، اذ الزاوية ابعد عن الوسط من الضلع ، بل وكذا الاقرب الى الزاوية من نقاط الضلع ، ابعد عن الوسط من الابعد عن الزاوية ، كما هو بديهي ، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل ، ولو اعتبر جعل الاربعة والعشرين الذي هو مركب من الاثنى عشر مرتين ، بحيث يقع المسجد في

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩ .

وأما صحيحة حريز، الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بهـــا ؛

وسطه، ويقاطعه الاربعة والعشرون الثاني على زوايا قوائم، ففيه مضافا الى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثنى عشر ميلا، فمن كان على اثنى عشر الاقدر نصف المسجد يلزمه التمتع، وهو خلاف ظواهر كلماتهم، ان الخط الواصل بين رأس الخطين ان كان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثني عشر ضلعاً من لزوم اختلاف البعد، وان كان على نحو الاستدارة بأن يكون كل اثنى عشر نصف قطره، فمثل هذا التعبير الواقع في الرواية وارادة هذا المعنى مما لايكاد يقرب من ذهن الهندسى، فكيف بسائر اهل العرف، ومجمل القول: ان هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينة تعينه.

(واما صحيحة حريز،) عن ابى عبدالله عليه السلام (الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا) فى قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، قال عليه السلام: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها، وثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر واشباهه[1] (فلا عامل بها،) فاللازم رد علمها الى أهلها، لمعارضتها لصحيح زرارة ونحوه مما عمل به العلماء قديما وحديثا، مضافا الى انما تدل على وجوب المتعة على القاطن بعد الثمانية عشر قبل الثمـانية

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/١٠.

كما لا عامل بصحيحتى حمـاد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة ،

والاربعين بالمفهوم ، وهو لايقاوم المنطوق، على انه يحتمل الغلط في جعل عشر مكان اربعين. أو الميل مكان الفرسخ، او ان المراد بالميل الفرسخ لوقوع اختلاف في الميل في الجملة ، وان لم يصل الينا هذا النحو من الاختلاف .

وكيف كان فالاحتياط الذى لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايـات التى لاأقل من دخولها فى قوله عليه السلام بكل اخذت من باب التسليم وسعك والله العالم .

(كما لاعامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة ،) .

فالاول: عن حماد، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت الى مكة[1].

والثاني: عن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت الى مكة من حاضرى المسجد الحرام ، وليس لهم متعة[2]، ومثلهما رواية حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام فهو حاضري المسجد الحـرام ، قال عليه السلام : مادون الأوقات[3] .

قال فى الحدائق ، بعد نقل الخبرين : وهذان الخبران بحسب ظاهريهمـا لايخلوان من الاشكال ، لان ما دون الاوقات أعـم من أن يكون ثمانية و الاربعين

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/ ؟
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

ميلا أو أزيد، ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتهما للصحيحة زرارة المتقدمة، وروايته الاخرى وحينئذ فيجب تقييدهما بعد الزيادة على الثمانية وأربعين ميلا – انتهى.(١) مضافا الى انه لا يستقيم اذ لو كان المراد مايصدق عليه انه دون جميع المواقيت، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد ، وهو مناف لنص تلك الاخبار بأن لا متعة لهم، وان كان المراد دون أي ميقات لزم أن يكون دون ذي الحليفة الذي يبعد عن مكة مأتان واثنان وثلاثون ميلا، فيدخل وراء عسفان وذات عرق في الحد، مع ان المصرح به في تلك الروايات خروج ما ورائهما عن الحد ، وان عليهم المتعة، وان كان المراد دون أي ميقات كل بحسب قربه الى ذلك الميقات ، فالقريب الى ذي الحليفة اعتباره ببعده، والقريب من ذات عرق اعتباره ببعدها لزم الاختلاف، وهو خلاف جميع الروايات المحددة للبعد بقدر معين من كل طرف .

وعن صاحب الذخيرة، وحمل هذه الروايات على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة ، ورده في الحدائق بأن ابي حنيفة يرى ان الحكم بالقران والافراد عام حتى لاهل المواقيت ، والخبران يخصه بما دون المواقيت .

أقول: قد عرفت ان دون يطلق على المضاف اليه ومابعده، مضافا الى ان ظاهر البيضاوي في تفسير الاية حيث نسب الى ابي حنيفة كون التمتع لمن كان مسكنه وراء الميقات موافق لما ذكره الذخيرة .

نعم قد يمكن ان يقال : المراد بالمواقيت المعهودة منها وهي قرن المنازل

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٢٤ .

وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان ،

ويلملم ، وذات عرق ، اذ جميعها على حد واحد ، أعنى سبعة واربعين ميلا تقريبا .

ثم ان ما ذكره فى الحدائق من الجمع بين الأخبار الاولى، وخبر التحديد بثمانية عشر ميلا بقوله: ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيراً بين الافراد والتمتع، ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع[1]، خلاف ظاهر النصوص والفتاوى ، مع كونه تبرعا بالجمع ، فالاجدر هو قول المشهور من التحديد بالثمانية والاربعين، ورد علم الطائفتين الاخريين الى أهله ،كما تحقق انه لا دليل لاثنى عشر اصلا ، ومن العجيب جمع صاحب الجواهر بين اثنى عشر ميلا وثمانية عشر ، بأن الثانى من افراد الاول التقريبية ، وأعجب منه قوله أخيرا : ان بهذا يمكن الجمع بين النصوص كلها .

(وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد ؟ وجهان ،) بل قولان: فعن المبسوط والاقتصاد والجمل والتحرير وغيرها التحديد بالمسجد ، وعن القواعد والمسالك والروضة والكفاية وغيرها التحديد بمكة ، والجواهر حيث اختار التقريبية، قال: فلا ريب فى ان الاقوى التحديد بالاثنى عشر مع احتمال التقريبية ، منها التى يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٢٤ .

آقربهما الاول ،

أو المسجد ، وإن من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج ضرورة أن ذلك كله انما يجيء على التحقيقي ، لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كله[1] ـ انتهى .

(اقربهما) الثانى ، لان مكة داخل فى حاضر المسجد الحرام ، الذي هو المناط في كون الفرض القران والافراد ، فالتمتع لغير الحاضر وهما المحاضر الصادق على اهل مكة، ولو كان مبدأ التحديد آخر مكة كان حكم مكة غير معلوم من الاية ، لا منطوقا ولا مفهوما ، وهو خلاف الظاهر ، الا ترى انه لو قال حاضر حرم الحسين عليه السلام حكمه كذا ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضر بمن على فرسخ لم يشك العرف في ان بلدة كربلاء داخلة فى الحاضر، وكأنه الى هذا نظر المستمسك ، فالنصوص خالية عن التعرض لذلك .

نعم صحيح زرارة وخبره لما كان السؤال فيهما عن الاية الكريمة، وتفسير المراد من حاضرى المسجد الحرام، فالمنسبق من التقدير أن يكون المبدأ نفس المسجد، ولاينافى ذلك ما في خبر زرارة من قوله عليه السلام من جميع نواحى مكة فان مكة اخذ موضوعا للنواحى لا مبدأ للتقدير ، فلاحظ[2] انتهى.

وأما قول المصنف أقربهما (الاول ،) فلم يعلم له وجه سوى خبر زرارة الذى عرفت الجواب عنه ، ونحوه صحيح حريز ، مضافا الى انه يرد عليه لزوم الاختلاف بزيادة مكة ونقصانها ، وذلك خلاف الظاهر ، فان مكة زيدت فى

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٠ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ١٥٨ .

ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع ،

بعض أطرافهـا أكثر من ميل فى زماننا ، والقول بأن المعيار هو مكة فى زمان صدور الروايات احالة على المجهول، والنقض بالزيادة فى المسجد غير تام، اذ الزيادة قليلة جداً مع معلومية حدود المسجد في زمان نزول الاية وصدور الروايات ، والعمدة ما ذكرنا أولا (ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع،) لا يخفى ان موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمعدوم ، اذا الحد كما هو(بناؤهم) كخيط فذو الخباء الواقع على هذا الخيط فرضاً يكون حاله كذي الوطنين ، لأنه في خبائه يكون في هذا الطرف مدة ، وفي ذلك الطرف أخرى ، ولو بالتلفيق .

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلا ، وهو دائما يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط ، ومثل هذا التدقيق لا بأس به، فقد ورد من قبيله في باب الحج في مسألة تأديب المحرم في الحرم ، فقد روى فى الوسائل في باب من جنى ثم لجأ الى الحرم عن ابى نصر، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ؟ فقال :

كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه فى حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل ، فاذا أراد أن يؤدب بعض خدمة أخرجه من الحرم فأدبه فى الحل[1].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٣٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح/٨ .

لتعليق حكم الافراد والقران على مادون الحد ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص ،

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر انه مخير بين الوظيفتين، لانه من قبيل ذي الوطنين -وإن كان الاحوط الجمع .

وأما ما ذكره المصنف «ره» من كون وظيفته التمتع، فقد بين وجهه بقوله: (لتعليق حكم الافراد والقران على ما دون الحد) ففي الصحيح :كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا[1]، وفيه النقض بأن بعد هذه الفقرة قوله عليه السلام: وكل من كان اهله وراء ذلك ، ولا ترجيح لادخال الحد في احد الامرين اذ لايرى العرف فرقاً بين تقديم العبارة الاولى على الثاني وبين عكسه، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير تام ، اذ هو ليس بداخل ولا خارج ، والوجوه الاستحسانية غير محقق للظهور الذي هو المناط ، وبهذا يظهر ما في المستمسك، فانه اذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الاول والتصرف في الثاني يتعين الثاني ، لان الاول بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جاريا عليه[2]- انتهى .

(ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ،) لما تقدم في هذا الكتاب وكتاب الطهارة وغيرهما من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، خصوصا هذا القسم منها مضافا الى ان الوجوب فوري في المقام

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

(٢) المستمسك : ج/١١ ص ١٥٩ .

ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ، وان كان لا يبعد القول بآنه يجري عليه حكم الخارج ، فيجب عليه التمتع ، لان غيره معلق على عنوان الحاضر ، وهو مشكوك فيكون كما لو شك فى ان المسافة ثمانيـة فراسخ ، أولا ، فانه يصلى تماما ، لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك

ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحدة، كما في المستمسك، لكن فيه مالايخفى اذ يمكن الجمع بأن يأتى بعمرة الابتداءً بقصد مافى الذمة من عمرة التمتع او الاستحبابية ثم يأتى بالحج كذلك، ثم بعمرة اخرى (ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ،) بما تقدم من الاتيان بحجة وسط عمرتين ، بقصد مافي الذمة، لا الاتيان بحجتين لمنافاة ذلك للفورية (وان كان لايبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لان غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ، اولا، فانه يصلى تماما، لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك) لكن فيه اشكال من جهات :

الاولى: انه قد تقدم ان كلا من التمتع وقسميه معلق على عنوان خاص، فليس أحدهما معلقا على عنوان دون الاخر .

الثانية : ان ذلك انما يتم فيمن لم يكن له حالة سابقة، والا استصحب، كما لو كان منزله سابقا خارجا عن الحد ثم اقترب قليلا او انعكس .

الثالثة: ان التنظير غير تام، فان استصحاب الموضوع أو حكم التمام جار فى الشك في مسافة القصر دون ما نحن فيه .

ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزى للبعيد الا التمتع ، ولا للحاضر الا الافراد أو القران ، وأما بالنسبة الى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال ،

(ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزى للبعيد الا التمتع ، ولا للحاضر الا الافراد او القران ، واما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال ،) ولا خلاف ، قال في المستند : اعلم ان ما ذكر من تعيين التمتع للنائى ، انما هو فى حجة الاسلام دون التطوع والمنذور ، وصرح الشيخ في التهذيبين ، والمحقق فى المعتبر ، والفاضل فى جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس وغيرهم بأن من اراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الافراد الثلاثة ، بل ظاهر الذخيرة عدم الخلاف فيه ، حيث قال: ان موضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع والمنذور[١] انتهى .

وانما نقول بذلك للاخبار الكثيرة التى يأتي بعضها ، ومنها الاخبار الدالة على اتيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحج القران مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل مكة وان كان في دلالتها تأمل[٢].

وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه افرد الحج ، فلما نزل بذى طوى اخذ طريق الثنية الى منى ولم يدخل مكة .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٠ مسألة ٧ .
(٢) المستدرك ج ٢ ص ٢٠ الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

وان كان الافضل اختيار التمتع ،

وعن عبد الملك بن عمرو ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ، عن المتمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال عليه السلام : تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده ، فقلت : اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام؟ فقال : أما والله ان الفضل لفي امرتك به ولكني ضعفت فشق علي طوافان بين الصفا والمروة ، فلذلك افردت الحج[١] .

وعن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما دخلت قط الا متمتعا الى في هذه السنة ، فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل[٢].

(وان كان الافضل اختيار التمتع ،) قال في الحدائق : واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلاثة ، وان كان التمتع افضل[٣] انتهى .

وقال في الجواهر : لاخلاف أيضاً في افضلية التمتع على قسميه لمن كان الحج مندوبا بالنسبة اليه، لعدم استطاعته أو لحصول حج الاسلام منه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة ، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة[٤] انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/٢٢ .
(٣) الحدائق : ج/١٤ ص ٣١٢ .
(٤) الجواهر : ج/١٨ ح/١٠ .

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بل متواترة ، بل عن المدارك انها اكثر من ان تحصى، وقد عنونها في الوسائل والمستدرك بباب الاستحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الفا والفا الخ .

كصحيح البزنطى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها وذلك فى سنة اثنتى عشرة ومأتين، فقلت: بأى شىء دخلت مكة مفرداً أو متمتعا؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له : ايها أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة[1] .

وصحيح معاوية بن عمار ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة، انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع؟ قال عليه السلام : في كل فضل و كل حسن . قلت : فاى ذلك افضل ؟ فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله افضل.[2]

ومكاتبة علي بن حديد قال كتب اليه علي بن جعفر يسأله، عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج أو يتمتع ايهما افضل؟فكتب اليه : يتمتع افضل.[3]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١٨ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

وصحيح عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له انى سقت الهدى وقرنت؟ قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل[١] .

وصحيح حفص بن البختري، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة[٢].

وعن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة الى الحج ؟ وقال: لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا[٣].

وعن ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام، أى انواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس[٤] .

وعن صفوان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام بابى وامى ان بعض الناس يقول : اقرن وسق وبعض يقول : تمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال: لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا[٥] . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٨ باب ٤ ن أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١٦ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١٤

وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذرى وغيره.

ثم انه لا فرق بين الحج عن النفس، وعن الغير فيذلك للاطلاقات الدالة على ان طبيعة التمتع افضل .

وخصوص ماعن موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن ابي ، وربما حججت عن الرجل من اخوانى ، وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين قال عليه السلام[1]: تمتع .

(وكذا بالنسبة الى الواجب) المطلق (غير حجة الاسلام كالحج النذرى) المطلق (وغيره) كالوصية بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرهما لما عرفت من اطلاق الادلة وقولهم النائى فرضه التمتع منصرف الى حجة الاسلام .

اما اذا كان النذر ونحوه أو الوصية بالحج مقيداً بقسم خاص فلا يجوز العدول لعموم أدلة الوفاء بالامور المذكورة، قال في المستمسك: واما الواجب بالافساد، فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذى افسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقته للمقضى[2]_ انتهى وهو في محله .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ١٦٣ .

مسألة -١- من كان له وطنان : أحدهما فى الحد، والاخرفى خارجه لزمه فرض أغلبهما ، لصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولامتعة لـه ، فقلت لابى جعفر عليه السلام : أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال عليه السلام: فلينظر أيهما الغالب ، فان تساويا فان كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين

(مسألة - ١ - من كان له وطنان : أحدهما في الحد ، والاخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما،) قال فى المستند: ذو المنزلين يعتبر في تعيين الفرض اغلبهما اقامة فيتعين عليه فرضه بلا خلاف[1] انتهى .

وقال في الجواهر : عند عنوان المصنف ذى المنزلين وانـه يلزمه فرض اغلبهما بلا خلاف اجده فيه[2] (لصحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له ، فقلت لابى جعفر عليه السلام : أرأيت أن كان له أهل بالعراق وأهل مكة ؟ فقال : فلينظر أيهما الغالب ،) عليه فهو من اهله[3] (فان تساويا فان كان مستطيعاً من كل منهما) ففى المسألة احتمالات:

الأول : ماذكره المصنف «ره» (من أنه تخير بين الوظيفتين) بلا خلاف

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ مسألة ١٢ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٢ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

كمافي المستند والجواهر، واستدل له في الاول بعدم سقوط الحج عنه ولا وجوب المتعدد اجماعا وبطلان الترجيح بلا مرجح .

الثاني : التفصيل بين ما كان سابقا مكيا او افاقيا ، فانه يستصحب الحالة السابقة وبين ماكان من اول عمرة كذلك، كما لو فرض كونه يتيما في حجر عمين احدهما مكي والاخر افاقي فكان يكفله كل واحد منهما ثلاثة اشهر، فانه لامجال للاستصحاب حينئذ ويرجع الى التخيير ونحوه فيما لو جهل الحالة السابقة ، اما الاستصحاب فيما لو كانت له حالة سابقة معلومة فلانه يشك في انقلاب موضوعه الى ما يخالفه، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجرى استصحاب الحكم التعليقى .

الثالث : القرعة لانها لكل أمر مشكل وهذا منه .

الرابع : الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

الخامس : تعين التمتع لانه الاصل خرج منه صورة غلبة كونه في مكة وكونها محله فيبقى الباقى تحت العموم، لكن يرد على الاول المحكى عن المشهور انا وان سلمنا المقدمتين الاوليين اعنى عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حجين عليه شرعا الا انا لا نسلم النتيجة المتوقفة المقدمة الثالثة اعنى وجوب احدهما عليه تخيير الامتناع الترجيح من غير مرجح ، اذ القاعدة في مثل هذه الموارد الاحتياط ، فمثله مثل الشاك في وجوب القصر عليه او التمام مع عدم استصحاب ونحوه، فانه يجب عليه الاحتياط للعلم الاجمالى ولم يقل احد بالتخيير

لانه لم تسقط عنه الصلاة ولا وجبت عليه صلاتان وترجيح احدهما بلا مرجح فاذن يتخير ، بل يقولون بما هو مقتضى القاعدة من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، ومانحن فيه كذلك فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع واحدقسيميه وربمااستدل للتخيير في المستمسك تبعا للجواهر بوجه آخر قال: ووجهه اطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للانواع الثلاثة والتخصيص باحدها من دون مخصص ، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائيا ، كما ان ما دل على وجوب القران او الافراد فانه يختص ايضا بمن كان من اهل مكة والمورد خارج عنهما فلامانع من الاخذ باطلاق دليل الوجوب المقتضي للتخيير بين الافراد الثلاثة الخ[(١)]، وفيه: مضافا الى ان الاطلاقات مسوقة لبيان اصل المشروعية وقد قسمت بانقسام الاشخاص فلا مجال للتمسك بها ، ان شمول الاطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملا ، وفي مثله لابد من الاحتياط، الاترى انهم في المجمل يوجبون الاحتياط لا التخيير، مثلا لوقال المولى: تطهر وشك في ان مراده الوضوء او التيمم لزم الجمع، هذا مضافا الى انه لوسلم مقدمات استدلال المستند نقول : ان المقام ليس من صغريات الترجيح بغير مرجح ، لاحتمال وجود المرجح وهو افضلية التمتع ودوران الامر بين التعيين والتخيير يقتضي الرجوع الى التعيين على مذاق كثير من الاصوليين ، وان كنا اشكلنا فيه في الاصول ، وكيف كان فالقول بالتخيير منظور فيه .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٦٣ .

ويرد على الثاني: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي بعدمعلومية ذهاب الموضوع ولا الحكمي بعد عدم الموضوع والتخيير قد عرفت ما فيه .

وعلى الثالث : ان ما نحن فيه من قبيل الشك فى الحكم لانه شبهة حكمية يلزم استطراق باب الشارع في حلها والمعروف ان القرعة لرفع الاشتباه في الموضوعات لا الاحكام ، مضافا الى احتياجها الى العمل على المشهور ، وان تألمنا فى ذلك سابقا.

وعلى الخامس: ماعرفت سابقا من انه لادليل على اصالة التمتع بالنسبة الى غير الخارج عن الحد ، لان الادلة قسمت الحج بالنسبة الى الداخل والخارج فلا اصل من العموم يرجع اليه عند الشك، فيبقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليما عما يرد على الاحتمالات الاخر ، وربما اورد عليه بانه خلاف الفورية الواجبة في باب الحج .

والجواب اولا : انه مما لابد منه ، ودليل وجوب الفورية لا يشمل مثله ، اذ الظاهر منها مقابل الارجاء بلاعذر، الاترى انه لووجب عليه الحج ولم يتمكن من الذهاب ثم بعد سنين شك فى انه هل وجب عليه التمتع او غيره لزم عليه الجمع ، وحيث كان لابد منه لم يكن في تأخير الثانى حرمة .

وثانيا : انا لا نقول : بالاتيان بحجتين فى سنتين حتى يكون الثانى منافيا للفورية، بل نقول بالاحتياط في سنة واحدة بان يأتي بعمرة قبل الحج وبعمرة بعدها ناويا بالجميع ما عليه من التمتع او الافراد .

لا يقال : احرام حج التمتع من ميقات واحرام حج الافراد من ميقات آخر فلا يمكن الاتيان باحرام واحد ينوى به التكليف الفعلى من التمتع او الافراد .

لانا نقول: على فرض ذلك يأتى باحرامين من ميقاتين، ولامانع فيه للاحتياط كالاتيان بصلاتين فى موارد الاحتياط اذا كان الخروج عن مكة بعد احرام التمتع حراما ، وكان ميقات الافراد مستلزما للخروج عن مكة حرم الخروج حينئذ ، فقد يمكن الجمع بين الاحرامين ، لكن على فرض ذلك لامانع، لان الخروج محتمل الحرام اذا كانت عمرته الاولى واجبة لكون التمتع عليه واجبا، وارجاء الحج الثانى الى العام الثانى ايضا محتمل الحرام فيدور الأمر بين حرامين محتملين ، ولا ترجيح لاحدهما فيجوز الاحتياط ـ فتنقيح من المسألة يتوقف على مسألتين مسألة الخروج عن مكة بعد الاحرام ، ومسألة ميقات حج الافراد فيحتاج الى المراجعة ، والله العالم .

بقي في المقام شيء وهو: ان مراد المصنف «ره» بقوله : فإن كان مستطيعاً من كل منهما ـ الخ ، انه يتمكن من الحج عن المنزل الافاقى ، وعن المنزل المكى ، سواء حصلت الاستطاعتان فى احد المنزلين أوفى الخارج عنهما بأن كان الشخص جامعا للشرائط من كل منهما ، فلو كان فى منزله الافاقى يخاطب بالحج ،وإن كان فى منزله المكى يخاطب بالحج، مقابل من لم تجتمع الشرائط له من أحد المنزلين ، مثلاً ليس عنده حال كونه في منزله الأفاقي مؤنة الذهاب والاياب ، فانه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشرائط ، وحينئذ لو ذهب

وان كان الافضل اختيار التمتع ،

بالمشقة الى منزله المكى، وكان متمكنا من هناك لم يتخير، بل يجب عليه القران أو الافراد ، وليس المراد من العبارة المتقدمة حصول الاستطاعة ، وان العبرة بالمكان الذى حصلت له الاستطاعة فيه، فلو كان فى الافاق وحصلت له الاستطاعة من المنزلين لزم عليه التمتع فقط وبالعكس، مثلا له منزل بمكة وآخر بالعراق وكان هو بالمدينة ، فحصلت له الاستطاعة في كل من منزليه ، بأن بلغ ثمر نخيله فى كل منزل قدر الحج ، بحيث لو كان فى الافاق تمكن، ولو كان فى مكة تمكن هذا شرح العبارة ، لكن يرد عليه انه لو لم يكن مستطيعا من منزله فتسكع الى الحج ، وحين وصوله الى المنزل الثانى يتمكن من الحج من هنا، والرجوع الى الافاق أو الى محله فانه يجرى الدليل السابق الحاكم بالتخيير هنا ،كما سيأتى بيانه .

وكيف كان فالمستطيع مـن المنزلين على المشهور مخير بين الوظيفتين (وان كان الافضل اختيار التمتع ،) وفاقا للجواهر ، بل قال : بل على القول بجوازه لاهل مكة هو الاحوط[1] انتهى ، وكيف كان فأفضلية التمتع انما هى لما يستفاد من الاخبار من أفضلية التمتع مطلقا ، خرج منه صورة تعيين أحـد الوظيفتين ، وبقى الباقى الذي منه ما نحن فيه فتأمل .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٤ .

وان كان مستطيعاً من أحدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

(وان كان مستطيعاً من أحدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة) قال في الجواهر : هذا كله ـ أي التخيير ـ مع الاستطاعة من كل منهما ولو كان في غيرها ، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه ، كما في كشف اللثام لعموم الآية والأخبار(١) ـ انتهى . ومراده بالاستطاعة في احدهما الخ ، الاستطاعة من أحدهما بقرينة قوله السابق : مع الاستطاعة من كل منهما الخ . ولما تقدم من أن المناط هو الاستطاعة من المنزل ، لا الإستطاعة في المنزل ، وكيف كان ففي المقام أقوال ثلاثة :

الاول : ماذكره المصنف تبعا لمن عرفت من ان الفرض يتبع الوطن الذى يستطيع منه .

الثانى: انه اذا استطاع فى غير الوطنين تخير، أما لو استطاع فيأحدهما دون الاخر ففرضه فرض أهله .

الثالث : التخيير ، اختاره السيد البروجردى ، وبين وجهه فيالمستمسك بقوله : انه ولا وجه لتعيين أحد الفرضين في جميع ذلك ، لأنه بعد إن كان مستطيعاً يكون المرجع اطلاق وجوب الحج على المستطيع المقتضى للتخيير العقلى بين الافراد الثلاثة ، بعد ان لم يكن مايقتضى التعيين(٢) ـ انتهى. وهذا هومقتضى القاعدة ، بناءً على التخيير في الفرض الاول ، لانه بعد كونه ذا منزلين ، والان

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٤ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ١٦٤ .

....

فى مكة يستطيع الحج بكل واحد من النحوين، لاوجه لترجيح أحدهما، ومجرد كون الاستطاعة من أحد المنزلين لا يعين قسماً ، لان الاستطاعة من المنزل غير معتبرة ، ولذا ذكرنا في مبحث الاستطاعة انه لو تسكع الافاقى الى مكة، وكان مستطيعا للحج من هناك مع سائر الشرائط وجب، لكن المختار الاحتياط بالجمع في هذا الفرض أيضا ، لما تقدم من الاشكال على القول بالتخيير ، والله العالم.

مسألة ـ ٢ ـ من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جـواز حج التمتع له ، وكونه مخيرا بين الوظيفتين ،

(مسألة ـ ٢ ـ من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار) بل الى ميقات من المواقيت ، ولولا الى مصر ، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول الى الميقات ، فليس حكمه ذلك (ثم رجع اليها) فالكلام فيه يقع في موضعين:

الاول: في وجوب الاحرام عليه من الميقات، وهذا مما لاخلاف فيه ولااشكال كما صرح به فى الحدائق والجواهر وغيرهما ، لما تقدم من وجوب الاحرام لمن قصد الحرم غير من استثنى .

ففى صحيح صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، انه كتب اليه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت مواقيت لاهلها ، ولمن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يتجاوز الميقات الامن علة[1]، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

الثانى : انه لو كان حج فرضه الاسلامى ، أو لم يكن مستطيعا ، فلااشكال جواز كل من الاقسام الثلاثة له لاطلاق الادلة وعمومها ، وأما لو لم يكن حج فرضه الاسلامى مع وجوب عليه ، فهل يتعين عليه فرض اهل مكة مـن القران والافراد ام يتخير بين الفرضين فيه خلاف (فالمشهور جواز حج التمتع له ، وكونه مخيرا بين الوظيفتين،) قال فى الحدائق : المشهور انه يجوزله التمتع،

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ ز ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .

واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت، أله ان يتمتع؟ قال عليه السلام: ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال احب الي

ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم[1]، وقال في المستند: وهل يجوز له التمتع حينئذ او يحرم للنوع الذى هو فرض المكى؟ فالاكثر الى الجواز، وقال في الجواهر[2] عن الشيخ والفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبته الى الاكثر، بل في غيرها الى المشهور[3].

(واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج)[4] المروي فى الكافى (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: سألته (عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت، أله ان يتمتع؟ قال عليه السلام: ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال احب الي.) والمراد بالاهلال الاهلال بالحج فى قبال التمتع[5].

---

(١) الحدائق: ج/١٤ ص ٤٠٦.
(٢) المستند: ج/٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩.
(٣) الجواهر: ج/١٨ ص ٧٩.
(٤) الوسائل: ج/٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح/٢.
(٥) الكافي: ج/٤ ص ٣٠١ باب حج الجاروني وقطان مكة آخر ح/٥.

ونحوها صحيحة آخرى عنه ، وعن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي الحسن عليه السلام

(ونحوها صحيحة اخرى عنه، وعن عبدالرحمن بن أعين، عن أبيالحسن عليه السلام) قالا: سألنا ابا الحسن عليه السلام « موسى عليه السلام ـ خ ـ » عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثمرجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لـه ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الي ، ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة ؟ قال: تصوم انشاء الله تعالى، قال له: وارجوأن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له: قد نويت ان احجعنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له: تمتع، فقال له: ان الله ربما منعلي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك والسلام عليك، وربما حججتعنك وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عـن بعض اخوانى ، او عن نفسى فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات ، يقول : انى مقيم بمكة واهلى بها ؟ فيقول : تمتع ، فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال: انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر ـ يعنى شوال ـ فقال له : انت مرتهن بـالحج ، فقال له الرجل : ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل ، فقال له: انت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فان ليضياعا حول مكة

وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك ، وانه يتعين عليه فرض المكي اذاكان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لامتعة لاهل مكة ،

وأريد ان اخرج حلالا ، فاذا كان ابان الحج حججت.[١]

بل يمكن ان يستدل لذلك برواية سماعة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء.[٢]

(وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك، وانه يتعين عليه فرض المكي اذاكان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعة) كاصحاب الرياض والمنتفى والمستند والحدائق وغيرهم (لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة ،) كقول الصادق عليه السلام : ليس لاهله مكة ولا لاهل مر ، ولا لاهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزوجل: « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام »[٣] وغيره من الاخبار المتقدمة .

بل يدل على ذلك في مورد الكلام رواية حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٩ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٠ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح/ ؟
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/ ؟

وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ،

شيء يدخل؟ فقال: أن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع[1] بناءً على ان المراد من ستة اشهر بقصد الاستيطان او الغاء هذه الجهة ، ورد علمها الى اهلها واخذ اصل الحكم الذى هو دوران الامر مدار الاقامة التى قد سبق تحققها بسنتين .

(وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ،) قال فى المستند : ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها،[2] وعن المنتقى بعد كلام اوبما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز فى حج الاسلام وانما يدلان عليه فى التطوع[3]، وفى الحدائق: انها غير صريحة فى حج الاسلام بل لو ادعى عدم الظهور ايضا لكان متجها ، فان بقاء المكى بغير حج الاسلام مدة كونه في مكة ابعد بعيد[4] ـ انتهى. وفى الجواهر: الا انهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الإسلام ، خصوصاً مع بعد عدمه من المكي إلى حال الخروج المزبور[5] بل لعل ظاهر الثانى منهما الذى هو خبر آخر اورد على اثر الخبر الاول الندب ـ انتهى .

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩١ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩ .
(٣) متنقى الجمان : ج ٢ ص ٣٣٨ من أبواب انواع الحج والعمرة .
(٤) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٠٩ .
(٥) الجواهر : ١٨ ح/٨٠ .

ولا يبعد قوة هذا القول

(ولا يبعد قوة هذا القول) فان قول الرواى: ورأيت من سأل ابا جعفرعليه السلام مورده الندب والخبر الاول يـأتى فيه استبعاد صاحب الجواهر ، وفي المقام مضافا الى قول المشهور ، وابن ابى عقيل مع من تبعه قولان آخران :

الاول: التوقف. وهو المحكى عن العلامة فىالمختلف حيث نقل القولين بدون ترجيح .

الثانى : قول المحقق الاردبيلى ، فانه فصل فى المسألة مع تردد ، حيث حكم بأنه مع سبق الاستطاعه على الخروج يجب فرض اهل مكة، ومع تأخره تردد فى المسألة الى ان قال : فحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقا محل التأمل ـ انتهى .

أقول : لكن الاقوى في النظر هو مـا ذهب اليه المشهور ، ولا يرد شيء من الاشكالات على مقالتهم ، ولنذكر الاشكالات واحدا مع جوابها .

الاول : استبعاد عدم حج المجاور المقتضى لحمل الخبرين على الندب، وفيه انه لا استبعاد في ذلك للنقض أولا بما ذكروه من انتقال فرض المجاور الى الافراد والقران بعد السنتين ، لصحيحتى زرارة وابن يزيد الاتيتين من ان الاستبعاد موجود فيهما ، والحل ثانيا: بأن كثيرا من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومى ، كيف يتمكن من التخلف عن العمل ، ولو يوما واحدا، فكيف بأيام عرفات والمنى وسائر لوازم الحج، والان نرى ان كثيراً من

هذه الطبقة لا يتمكن من زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو في كربلاء مع كثرة الوسائل ، ورخص السفر .

وكيف كان فتقييد الرواية بالاستبعاد مع قطع النظر عن الجهتين خلاف القاعدة .

الثاني : استمال ذيل الصحيحة الثانية لقرينة الاستحباب ، وفيه : انالذيل رواية مستقلة ألصقها الراوى بالرواية الاولى ، ولا ربط بينهما أصلا ، ولذاقال في المستمسك : انه لا ينبغى التأمل في ان ذيل الصحيح مختص بالندب لكنه لا يرتبط بصدده ولا يكون قرينة عليه، لانه سؤال آخر من سائل آخر[1] انتهى.

ورواية سماعة المتقدمة كالصريح فى المطلب ، اذ السؤال كان عن الحج الواجب، والا فالتمتع المندوب لايخفى على مثل سماعة جوازه والخروج انما كان للتحصل على الميقات ، ولا اقل من اطلاقه الكافى فى المقام .

الثالث: ما ذكره في المستند بعد حمله الخبرين على الندب بقوله: ولولاه أيضا لتعارض فى الواجب مع الاخبار المعينة لغير التمتع على المكى بالعموم والخصوص من وجه والترجيح لاخبار المنع عن التمتع لموافقة الكتاب[2] انتهى.

أقول : لم اعلم وجها للعموم من وجه، الا من جهة ان الصحيحتين اعم من الواجب والمستحب، والاخبار المعينة للقران والافراد على المكى اعم من الخارج

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٦٧ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩ سطر ٣ .

الى الميقات وغيره ، فمورد الافتراق من طرف الصحيحتين الحج المستحب، ومورد الافتراق من طرف الاخبار المعينة الذي لم يخرج الى الميقات وتتعارضان في الحج الواجب للذي خرج ، ولكن فيه ان بينهما عموم مطلق لا من وجه، اذ الأخبار المعينة للقران والافراد للمحكي، اعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان اخص مطلق .

لايقال : الاخبار الامرة بالقران والافراد للمكي ، والاخبار الدالة على انه لامتعة لهم مختصة بالواجب، ولو بقرينة الاخبار الدالة على ان لهم المتعة المستحبة وحينئذ فبينهما عموم من وجه كما ذكره المستند .

لانا نقول: هذا من انقلاب النسبة الذى ذكره شيخنا المرتضى «ره» وغيره وذلك غير جائز ، فان هنا طوائف ثلاث من الاخبار :

الاولى: مادل على انه لامتعة لاهل مكة الذى هو أعم بحسب اطلاقه من المستحب والواجب .

الثانية : ما دل على ان لهم المتعة المستحبة .

الثالثة : ما دل على ان الخارج اذا مر بميقات جاز له المتعة، ومن المعلوم ان توارد الطائفتين الاخيرتين على الطائفة . الاولى دفعة واحدة ، لان ظهور الجميع متكافئة فلايصح ان نجعل التعارض بين الاوليين ابتداءً حتى نخرج الثانية من الاولى وبعد ذلك نجعل التعارض بين الاولى والثالثة فتنقلب نسبتهما من العموم المطلق الذى كان قبل التخصيص بالثانية الى العموم من وجه، ومن هذا

مع انه احوط ، لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ، ومقتضى الاشتغال هو الثاني ،

تعلم الاشكال فيما ذكره في الجواهر وتبعه فى المستمسك[١] من الامر المتفرع على العموم من وجه فراجع .

الرابع : ما ذكره في الرياض وتبعه المصنف «ره» بقوله: (مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ، ومقتضى الاشتغال هو الثاني ،) وفيه : ان الاحتياط تبرع بعد قيام الحجة ، وفى دوران الامر بين التخيير والتعيين المختار هو البراءة للشك فى خصوصية التعيين الزائدة والمرجع البراءة لا الاشتغال مضافا الى ان الأصل ليس فى افق الدليل الاجتهادى الموجود فى المقام .

الخامس : رواية حفص البختري المتقدمة ، وفيه : ان المستشكلين لا يلتزمون بمضمونها لعدم رؤيتهم دوران الامر مدار ستة اشهر ، ولو قيل ان ذلك فى صورة قصد الاستيطان ، قلنا ان اطلاقها كاطلاق الصحيحتين فلابد من حملهما على الاستحباب كما صرح بذلك في قوله عليه السلام : والاهلال احب الي[٢] .

ثم ان هذا قرينة اخرى على ان مورد السؤال في الصحيحة هو الحج الواجب اذ الاهلال بالقران و الافراد في المستحب ليس احب من التمتع بعد تواتر النصوص باحبية التمتع ، وان حج الفا والفاً ، والقول بان تلك الأخبار تخصص بهذا الخبر لاخصية مورده ، غير تام لقوة المطلقات جداً ، مضافا الى ان هذا

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٦٧ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج، بل يمكن ان يقال : ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منهـا فيتعين عليه فرض أهلها .

الخبر ليس اخص ، لان المفروض ان مريد التمتع من اهل مكة يخرج الى الميقات فتلك الاخبار تقول بافضلية التمتع حينئذ، وهذا الخبر يقول باحبية الاهلال فبينهما تدافع ، وحمل الاحبية على التقية ، لايخفى ما فيه .

ومما تقدم يعلم ان قوله: (خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه فى مكة فخرج قبل الاتيان بالحج،) محل تأمل، اذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد اطلاق النـص .

كما ان قوله: (بل يمكن ان يقال: ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليـه فرض أهلها) مناف لكلماتهم فراجع ، والله العالم .

مسألة - ٣ - الافاقى اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال فى بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد

(مسألة-٣- الافاقي اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه،) في المدارك،[١] وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر ، وفي الحدائق وهو جيد ، فان المفهوم من الأخبـار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه مطلقا تجددت الاستطاعة أو كانت سابقة - انتهى . وعبائر كثير ظاهر فى الانتقال الشامل للقسمين ، ففي محكي النهاية: فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع ، وكان حكمه حكم أهل مكـة ، وفي الشرائع : فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران أو الافراد،[١] وعن الدروس ولو اقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة ونحوها غيرها،[٢] ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بعد عنوان المسألة بقوله: بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى، بل لعله اجماعي، بل قيل انه كذلك للاصل وغيره[٣] - انتهى. فانا لم نعرف موافقا له الا المسالك فى محكي المدارك، نعم نسبه الى غيره أيضاً، لكنه غير معلوم.

وكيف كان فالاجماع محقق العدم والنصوص - كما ستيريها - شاملة للصورتين فالاقوى هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعة أم لا ؟

ثم انه ينقلب الحكم بالاقامة المذكورة مطلقا (سواء كانت اقامته بقصد

---

(١) شرائع الاسلام : ج/١٧٥ .

(٢) الدروس : ج/٩١ درس أقسام الحج سطر ٢٥ .

(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٨٢ .

التوطن او المجاورة ولو بأزيد من سنتين ،

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين ،) لاطلاق النص والفتوى، قال في الحدائق: اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة،فان الحكم تعلق في النصوص في بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض على القطون وهي حاصلة على جميع التقادير، وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة واطلاق النص يدفعه[1] انتهى .

اقول: سيأتي الكلام في نية الاقامة والاستيطان، وقال في الجواهر: لا أشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وان لم تكن بقصد التوطن كالمكي في نوع الحج .

نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما اذا أراد المقام بها ابدا ، لكن عن المسالك انه مخالف للنص والاجماع[2] انتهى .

وفي المستند: ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة .كما صرح به جماعة الخ[3].

---

(١) حدائق : ج/١٤ ص ٤٢٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٠ .

(٣) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ .

واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكى فى الجملة، كما لااشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الاقامة،

(وأما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكى فى الجملة ،) قال فى المستند : المجاوربمكة اذا اقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه الى القران أو الافراد اجماعا[١].

وقال في الجواهر : فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران أو الافراد كما صرح به جماعة ، بل نسبه غير واحد الى المشهور ، بل ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ[٢] انتهى ، وتخصيصه بالنسبة الى مقدار البقاء لا اصل الانتقال فى الجملة كما لايخفى.

(كما لااشكال فيعدم الانقلاب بمجرد الاقامة،) قال فيمحكى المدارك[٣]: انه لاريب فيه ، ويقتضيه اطلاق النصوص الاتية .

وقال فى الجواهر : لا خلاف نصا وفتوى في عدم انتقاله عن فرض النائى بمجرد المجاورة ، وان لم يكن قد وجب عليه سابقا ، بل لعله اجماعى أيضاً[٤].

---

(١) المصدر نفسه : .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٨٧ .
(٣) المدارك : ج/٤٣٣ سطر ٣٥ .
(٤) الجواهر : ج/١٨ ص ٨٢ .

وانمـــا الكلام في الحد الذى به يتحقق الانقلاب ، فالاقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة ، لصحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام: من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام

(وانما الكلام في الحد الذى به يتحقق الانقلاب ، فالاقوى ماهو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة ،) بل عرفت عن الجواهر نسبته الى علمائنا عدا الشيخ، لكن سيأتي ما في النسبة، نعم هو المحكى عن الشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل في المسالك وغيره ـ كما في المستند ـ انه المشهور بين الاصحاب، وكذا نسب هذا القول الى الشهرة في الحدائق قال: اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة الى فرض أهل مكة، فالمشهور انه بعد مضى سنتين عليه في البلد المذكور[1] ـ انتهى.

(لصحيحة زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولامتعة له الخ) وقد تقدمت بتمامها[2] في المسألة الواحدة المتعرضة لحكم ذى الوطنين .

(وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام) فعن الشيخ بسنده، عن

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٢٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

المجاور بمكـــة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاور سنتين كان قاطنا ، وليس له ان يتمتع ، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الاخبار

عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :(المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاورسنتين كان قاطنا، وليس له ان يتمتـع،)[١] وهذان الصحيحان كما تريهما نص في المطلب .

(وقيل) والقائل به الصدوق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله وكاشف اللثام على مـا حكى عنهم (بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الاخبـار) كصحيح الحلبي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ قال : لا ، قلت فالقاطنين بهـا نال : اذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا.[٢]

وصحيحة حماد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن أهل مكة يتمتعون؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت فالقاطن بها ؟ قال : إذا أقام سنة أوسنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع[٣] .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .

وهـــو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها ،

يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة ، وما كان دون السنة له ان يتمتـــع.(١)

وخبر حريز ، عمن اخبره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ، فاذا اراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ماانصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة، ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت.(٢)

وصحيح محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة.(٣)

(وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها ،) وقد اجيب عنها بأمور آخـر :

الاول: ماعن المدارك، من انه جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنتين وتبعه صاحب المستند قال: وخير بعض بين الفرضين في الأدون من السنة وهو حسن ، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل ، بل

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

مع ان القول الاول موافق للاصل ، واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه

التأمل في الاخبار الاخيرة لايثبت منها سوى الجواز الذى هو معنى التخيير ـ انتهى .

الثاني : ما في الحدائق قال : ولايحضرني الان وجه وجيه تحمل عليه هذه الاخبار الاالتقية، وان لم ينقل ذلك عن العامة لما حققناه في مقدمات الكتاب.(٢)

الثالث : ما في الجواهر(٣) تبعا للشهيد من الجمع بارادة الدخول في الثانية من السنتين .

الرابع: ماعن كشف اللثام من انه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين، كما يراد ذلك في شهر الحيض، لكن في الكل تأمل لايخفى.

(مع ان القول الاول موافق للاصل ،) اللفظي، اعني عموم وجوب التمتع على كل احد خرج منـه ما لو بقي سنتين او الاصل العملي للشك في انقلاب التكليف اذا كان مستطيعا من قبل والاستصحاب التعليقي اذا حدثت الاستطاعة فتأمـل .

(واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين) والدخول في الرابعة ، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس والاسكافي (فلا دليل عليه) كما اعترف به غير

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ اخر سطر ١٦ .
(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٢٨ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٨٩ .

الا الاصل المقطوع بما ذكر ، مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة ، واما الاخبار الدالة على انه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة اشهر

واحد ، قال في الحدائق : وأما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند،[1] وقال في الجواهر : وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند (الا الاصل) اللفظي او العملي (المقطوع بماذكر ،) من الاخبار[2] (مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة ،) لاتماميتها ، كما هو ظاهر الدروس والجواهر وناقشهما في المستمسك[3] بان الظاهر من كلام الشيخ في كتابيه والحلي في السرائر تمامية الثلاث سنين لا الدخول في الثالثة ، وكيف كان فلا اهمية في تحقيق ذلك .

(واما الاخبار الدالة على انه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة اشهر) او المعلقة على المجاورة بدون التحديد الصادقة على اقل من سنتين .

كصحيح حفص ابن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ قال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة اشهر فله ان يتمتع[4] .

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٢٨ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٨٨ .
(٣) المستمسك : ج/١١ ص ١٧١ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح/٣ .

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية، وامكان حملها على محامل آخر،

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره، عن ابى عبد الله عليه السلام: من اقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع، وفي بعض النسخ: خمسة اشهر[(١)] .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» قال: ليس لاهل مكة ان يتمتعوا، ولا لمن اقام بمكة مجاورا من غير اهلها[(٢)]. وهناك اخبار اخر مجملة (فلا عامل بها) لكن المستند تبعا لما نقله من ميل بعض المتأخرين استحسن التخيير بين الفريضين فى الادون من السنة وقد تقدمت عبارته، وعن المدارك امكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخيير بعد السنة والستة اشهر، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرح به فى المستمسك[(٣)].

(مع احتمال صدورها تقية،) كما فى الجواهر، وعن كشف اللثام الا انه لم يعلم موافقتها لمذهب العامة، اللهم الا ان يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من ان صدورها لمجرد ايقاع الخلاف فتأمل.

(وامكان حملها على محامل آخر) قال فى الجواهر: ويمكن حملها على التقية، بناءً على اكتفاء العامة فى صيرورته من حاضرى المسجد الحرام بالاستيطان

(١) الوسائل: ج/٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح/٥ .
(٢) دعائم الاسلام: ج/١ ص ٣١٨ .
(٣) المستمسك: ج/١١ ص ١٧٣ .

و

ستة اشهر او الدخول في الشهر السادس او على اعتبار مضي ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، وفي كشف اللثام او على ارادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك(١) ـ انتهى . والأظهر ان الذهاب إلى قول المشهور من باب بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ، إذ المرجحات المنصوصة مفقودة ، وماذكره الماتن تبعاً لغيره من المناقشات لا تصلح لرفع اليد عن الأخبار الآخر .

(و) كيف كان فهل الانقلاب بعد سنتين مختص بقاصد التوطن حتى ان من لم يقصد التوطن لم ينقلب تكليفه، وان بقي اكثر من سنتين، او مختص بقاصد عدم التوطن حتى انه لو قصد التوطن انقلب حكمه قبل مرور سنتين، اويعمهما حتى ان انقلاب الحكم دائر مدار اقامة سنتين سواء قصد التوطن ، او لم يقصد احتمالات واقوال ، الاقوى الثالث ، لاطلاق النص ، فان قوله عليه السلام : من اقام بمكة سنتين، وقوله عليه السلام: المجاور بمكة كما يشمل قاصد التوطن يشمل غيره فتكون هاتان الصحيحتان مبينتين لموضوع قولهم عليهم السلام : ليس لاهل مكة متعة حتى انه لولاهما لزم القول بانه ربما يبقى اقل من سنتين ولا متعة له ـ كما في قاصد التوطن ـ وربما يبقى اكثر من سنتين وله المتعة ـ كما في من يرد الخروج كل آن وما ذكره في المستمسك لتوجيه ان الصحيحتين لبيان حكم من لم يقصد التوطن بقوله : ولاجل ان الظاهر من قوله عليه السلام

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٠ .

في الصحيح الاول فهــو من اهل مكة وقوله عليــه السلام في الصحيح الثاني وكان قاطنا ، انــه في مقام تنزيله منزلة اهل مكــة وانه محط النظر والمحتاج الى البيان تكون الروايتــان ظاهرتين في الثاني غير المتوطن ، فان المتوطن انما يحتاج الــى بيان حكمه فيما قبل السنتين وفيه الخروج عن القاعدة كمـا عرفت ، هذا مضافا الـى الاشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن ـ انتهى[1].

محل منع ، اذكون الصحيحتين في مقام بيان التنزيل منزلة اهل مكـة لا ينافي كونهما للاعم من المتوطن وغيره، فان الشارع نزل الكائن في مكة سنتين منزلة اهلها ، سواء كان بنظر العرف بمنزلة اهلهـا ام لا ؟ وليس الكلام في الاحتياج وعدمه، بل الكلام في مفاد هاتين بعد صدورهما، والا فلاحاجة الى البيان اصلا، اذ اهل مكة الــذي هو مدار حكمي القران والافراد والتمتع من الموضوعات العرفية التي لاترتبط بالشارع لو لم يكن تصرف منه في ذلك .

والحاصل: انه لو لم تكن الصحيحتان كان المتبع في الموضوع هو العرف وبعد الصحيحتين الظاهرتين في كونهما لافادة بيان الموضوع في اخبار المتعة واخويهما لايبقى مجال للعرف ، وقولــه عليه السلام : فهو من اهل مكة وكان قاطنا لاظهور لهما في غير المتوطن اصلا .

واما الاشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن فلا يخفى مــا فيه فهو مثل

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٧٤ .

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له ، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن

الاشكال في عموم لفظ المجاور لغير المتوطن .

وبهذا كله تعرف ان (الظاهر من الصحيحين) الاعم من قصد المجاورة وعدمها، كما انهما اعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره ، كما نقول بذلك في من اقام ببلد جبراً عشرة ايام بالنسبة الى الصلاة والصيام .

وأما القول بـ (اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول) كما ذهب اليه الماتن تبعا لبعض آخر فلا وجه له .

(فما يظهر من بعضهم) كصاحب الجواهر ، وعن المدارك ناسبا له الى اطلاق النص وكلام الأصحاب (من كونها أعم) هو الأقوى، وإن كان بنظر المصنف (لا وجه له ،) وفي المستند : ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة كما صرح به جماعة ـ انتهى[1] .

(ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن)

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ .

ثم الظاهر أن فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة ايضا ، فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده ،

قال فى الجواهر : نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما اذا أراد المقام بها أبداً ، لكن عن المسالك انه مخالف للنص والاجماع[(١)] ـ انتهى .

وقد تحصل من ذلك ان الاقوال فى المقام ثلاثة :

الاول : انه اعم من قاصد التوطن وعدمه .

الثانى : اختصاصه بغير قاصد التوطن .

الثالث: اختصاصه بقاصد التوطن. وقدذكر فى الرياض والجواهر والمستند مسألة التعارض ، لكنه غير محتاج اليه كما لا يخفى.

(ثم الظاهر ان فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة أيضا ، فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولايشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده ،) وذلك لاطلاق الاية وغيرهما مما دل على وجوب الحج على المستطيع والمفروض ان هذا مستطيع فلاوجه للحكم بعدم وجوب الحج عليه اذا لم يكن مستطيعا من بلده ، بل الظاهر ان الحكم كذلك فى صورة عدم الانقلاب أيضا كما صرح به بعض المعاصرين فقال: يكفى استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه اذا كان فيها ، وان كان الواجب بها هو التمتع .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٠ .

فلاوجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج، واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع، هذا

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفى استطاعته لحج المكى دونه ـ انتهى . وهو جيد .

(فلاوجه لمايظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى في وجوبه لعموم أدلتها، وأنّ الانقلاب انما أوجب تغيير نوع الحج ، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع ، هذا) قال فى الجواهر : لا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة ـ وان لم تكن بقصد التوطن ـ كالمكي في نوع الحج « الى ان قال : » وأما بالنسبة الى غير ذلك من احكام الحج فقد احتمله بعضهم فلا يشترط فى وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له ولو الى الرجوع من بلده، بل يكفى استطاعة أهل مكة لاطلاق الاية و كثير من الاخبار بل ربما احتمل جريان غير احكام الحج من أحكام أهل مكة حتى الوقوف والنذور ونحوهما لما سمعته مما في النصوص هو من أهل مكة وهو مكي وبمنزلة أهل مكة ، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة ارادة انسياق ارادة نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله ، وكذا استصحابها[1] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٠ .

وحاصله ان مطلقات الاستطاعة فى الايـة والاخبار فسرت بالزاد والراحلة فلا مجال للتمسك بالمطلقات ، والمتيقن من انقلاب الحكم انما هو بالنسبة الى النوع لا الشرط فيبقى الشرط بحاله ، وفيه ما تقدم سابقا من ان اشتراط الزاد والراحلة بقرينة بعض الأخبار انما هو في المحتاج اليهما .

أما من سافر الى الميقـات متسكعا يجب عليه الحج اذا كان جامعا لسائر الشرائط وحينئذ فتقييد أدلة الشروط للاستطاعـة ليس تقييداً مطلقاً حتى بالنسبة الى غير المحتاج ، بل مقدر بقدره فالمرجع فى الباقى عموم الاستطاعة ، هذا بالنسبة الى الزاد والراحلة المحتاج اليهما فى الذهاب ، أفاالمحتاج اليهما فى الاياب فقد تقدم أيضا انه ان كان عازما على الاياب شاقا عليه البقاء بحيث لو صرف النفقة فى الحج بقى معطلا بالنسبة الى ايابه لم يجب لعدم الاستطاعـة ، والا وجب على التفصيل المذكور هناك ، فراجع المسألة السادسة والتاسعة من أول الكتاب فى الشرط الثالث الذي هو الاستطاعة .

والى ما ذكرنا أشاز في المستمسك (١) ان الفرق بين الاستطاعة من البلد والاستطاعة من مكة أو الموضع القريب من وجهين .

احدهما : من حيث الابتداء ، وقد تقدم انه لايعتبر فى الاستطاعة ان تكون من البلد ، الى ان قال :

وثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضا انه اذا كان منصرفا عن الرجوع

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٧٦ .

ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة فى مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ، ولـو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ،

الى بلده لا يعتبر فى وجوب حج الاسلام الاستطاعة اليه الخ .

ثم ان ماذكره الجواهر من الاشكال فى جريان حكم المكى على هذا الشخص بالنسبة الى غير الحج من احكام النذور ونحوها ليس فى محله ، اذ الظاهر من النصوص ان انقلاب الحكم انما هو لانقلاب الموضوع ، فان قوله عليه السلام: من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له . ظاهر فى ان عـدم المتعة من متفرعات كونه من أهل مكة ، وكذا قوله : فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتـع .

(ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ، ولو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ،) لان العبرة مجال الاستطاعة التى كلف فيها بالحج ، والمفروض انه كلف بالحج فى حال كان الواجب عليه التمتع فانقلابه يحتاج الى دليل ، لكن الاقوى كون العبرة بحال الفعل لا بحال الاستطاعة لما عرفت من ان مقتضى المطلقات الحاكمة بـالانقلاب بعد سنتين ان الحكم القران والافراد ، ولو كانت الاستطاعة قبل ذلك .

وان شئت قلت : ان النص ادار الحكم مدار السنتين لا مدار الاستطاعة ،

فالعبرة بالبقاء سنتين وان حصلت الاستطاعة قبلهما .

ومنه يعلم حال التفصيل الذي ذكره السيد البروجردى بقوله: هذا اذاكان الحج الواجب بها على فرض المبادرة اليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما اذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القران والأفراد ، وإن كان قد وجب بالأستطاعة الحاصلة قبلهما (١) ـ انتهى .

ثم انه الظاهر لووقع بعض الفعل فى السنة الثانية وبعضها في السنة الثالثة كما لو تخرج الثانية بيوم الاضحى كان التكليف التمتع، لانه قبل تمام السنتين والانقلاب انما يأتى بعدهما ،كما ان الظاهر عدم العبرة بالعمرة المتقدمة على خروج السنتين اذاكان الحج بعدهما والعمرة المتأخرة عنهما فى القران والافراد اذا كان الحج قبلهما ، وذلك لان الظاهر من الادلة اعتبار السنتين بالنسبة الحج الذي معظمه أفعاله ، لا العمرة وحدها، وعلى هذا فلو ينهي سنته الثانية بدخول ذي الحجة لايصح لـه الاتيان بعمرة التمتع قبل ذلك ،كما انه لو كان انتهاء السنتين يوم الخامس عشر من ذي الحجة لم يكن له الاتيان بحج الافراد مع تأخير عمرته الى السادس عشر مثلا، ولو كان الانتهاء في العيد أو نحوه فالظاهر لزوم التمتع لوجوب الحج عليه قبل ذلك، ولا يمكن ان يكون افراداً أو قراناً لعدم كونه مكياً ، والله العالم.

---

(١) تعليقة البروجردي : ص ١٣٠ .

واما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه ، لعدم الدليل و بطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده ، فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو فى السنة الاولى ، واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة فى مكة فلا ،

(وأما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعيين التمتع عليه ،) بعد السنتين (لعدم الدليل) على الانقلاب (وبطلان القياس) على غير المكى المقيم بمكة الذي هو مورد النص .

قال فى الجواهر: ولو انعكس الفرض بان اقام المكى فى غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين للاصل وغيره بعد حرمة القياس ، الا ان يكون بنية الاستيطان فيستقل من أول سنة لصدق النائى عليه حينئذ كما هو واضح[1].

وقال فى المستند: ولو انعكس الفرض فاقام المكى فى الافاق لم ينتقل فرضه مطلقا مالم يخرج عن المكية بنية الدوام للاصل وحرمة القياس[2] انتهى. وعن المدارك ذلك أيضا .

(الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده، فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو فى السنة الاولى، وأما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة فى مكة فلا ،) أقول : الظاهر ان الحكم دائر مدار

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٩٢ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ سطر ٢٣ .

كونه ممن يصدق عليه النائي عرفا ، فكلما لم يصدق على شخص انه حاضر المسجد الحرام وانه من أهل مكة ، أو أهل ما دون الحد الملازم لصدق كونه نائياً، لزم عليه التمتع سواء قصد التوطن فى مكان املا؟ ومع عدم القصد سواء جاور مكانا أم لا ؟ وذلك لان الحكم دائر مدار صدق كونه من حاضرى المسجد الحرام ونحوه : ولا اعتبار للتوطن للاخبار حتى ندير الحكم مداره .

وعلى هذا فلا يفرق فى جريان حكم النائى عليه بين كون خروجه عن مكة ستة أشهر أم لا ؟ مثلا لو باع داره فى مكة وانتقل الى العراق وتزوج فيه وكان بناؤه على عدم العود الى مكة وان لم يبن على البقاء فى العراق صدق انه ليس من حاضرى المسجد الحرام، وانه ليس من أهل مكة، وان لم يمض من خروجه من مكة ستة أشهر، ولو شك فى الصدق العرفى كان المرجع استصحاب الموضوع.

لا يقال : ان الظاهر من صحيحة زرارة ونحوها ان السنتين هى المقدار العرفى الموجب لصدق كونه من أهل مكة وحينئذ فيفهم منها ان المقدار الموجب للانقلاب هو السنتين، فاللازم القول بهذا المقدار فى العكس اعنى الاقامة فى غير مكة وحدودها ، وهذا ليس من القياس .

لانا نقول : بل الظاهر منها كون ذاك المقدار تحديداً شرعياً ، والا فمن المقطوع ان قبل سنتين بيوم كالسنتين فى نظر العرف، وكذا بعدها بيوم فالتحديد المذكور ليس الا شرعيا محضا لا ينسحب فى غير المورد المنصوص.

ثم ان ما ذكره « ره » من اشتراط حصول الاستطاعة بعد قصد التوطن لم

نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة ، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير ،

يعلم له وجه ، اذ الحكم فى الاخبار دائر مدار حضور المسجد الحرام وعدمه فكلما كان حاضرا كان حكمه القران والافراد ، وان حصلت الاستطاعة قبل ذلك ومن مصاديق الحضور من أقام سنتين، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وان كانت الاستطاعة حاصلة قبل الانقلاب ، ومجرد توجه التكليف فى حال لو عمل به كان كذا لا يوجب بقاؤه، اذ لا تلازم عقلا كما هو واضح ولا شرعا كما هو معلوم فى القصر والتمام بالنسبة الى من حضر فى وسط الوقت ، أو سافر فى وقته ولم يصل الا بعد تبدل حاله والاستصحاب لا مجال له بعد اطلاق دليل ان الحاضر حكمه كذا ، وغير الحاضر حكمه كذا ، ومن ماذكرنا يعلم النظر فى كلام المصنف « ره » حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعة بعده ، بل الحكم دائر مدار عدم صدق كونه من حاضري المسجد الحرام، ونحوه الملازم لصدق النائى ونحوه سواء قصد الاستيطان، أو المجاورة أم لا ؟ وسواء حصلت الاستطاعة قبل انقلاب الموضوع أم لا ؟

(نعم الظاهر دخوله) أي هذا المجاور فى غير مكة (حينئذ) أي حين خروجه من مكة للاقامة فى سائر الامصار (في المسألة السابقة ،) أي مسألة من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها .

(فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير،) بين التمتع وبين اخويه

وعلى قول ابن ابي عقيل يتعين عليــه وظيفة المكي .

(وعلى قول ابن ابى عقيل يتعين عليه وظيفة المكى) لكن فيه نظر لا يخفى ، اذ أدلة تلك المسألة ظاهر فىان الشخص منأهل مكة ابتداءً واستدامة ، وانما خرج الى بعض الامصار لحاجة لا انه خرج بقصد الاقلاع عنمكة، ومما ذكر يعلم ان تفصيل المستمسك بين الصورة الاولى والثانية ليس فى محله .

مسألة -٤- المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع،

واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال: احدها: أنه مهل ارضه، ذهب اليه جماعة، بل ربما يسند الى المشهور كما في الحدائق

(مسألة -٤- المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده) على ما عرفت من الاشكال فيه (أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع،) بلا خلاف ولا اشكال لاتفاق النص والفتوى على ذلك.

(واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال: احدها: أنه مهل أرضه،) المهل بضم الميم وتشديد اللام، اسم مكان من الاهلال على وزن المفعول لاتحاد اسماء المكان والزمان والمفعول والمصدر الميمي في الثلاثي المزيد كما قرر في علم الصرف.

(ذهب اليه جماعة،) كالمقنعة والكافي والخلاف والتهذيب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية (بل ربما يسند الى المشهور كما في الحدائق) فانه بعد اختياره لهذا القول قال: ان مذهبه أي الصدوق موافق لما اخترناه من القول المشهور[1] الخ.

---

(١) الحدائق: ج/١٤ ص ٤٢٢.

لخبر سماعة ، عن ابى الحسن عليه السلام سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال عليه السلام : نعم يخرج الى مهل أرضه فليلب ان شاء ، المعتضد بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسى الدالة على ذلك

(لخبر سماعة، عن أبى الحسن عليه السلام سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلبي إن شاء[١] المعتضد بجملة من الاخبار الواردة فى الجاهل والناسي الدالة على ذلك) كما فى الحدائق والمستند والجواهر وغيرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الاخبار وان اشكلوا بعضهم على هذا الاستدلال .

ففى صحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه ، فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج[٢].

وصحيحته الاخرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم؟ قال : قال أبى عليه السلام : ان يخرج الى ميقات أهل أرضه

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٤ باب ١٩ من أبواب المواقيت : ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧ .

بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان، وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع،

فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.[١]

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن، امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم قالوا ما ندرى اعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم؟ فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم[٢].

(بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان، وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع،) قال في الحدائق: وجه التقريب فيها انها قد اشتركت في الدلالة على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات أهل بلادهم وما ذاك الا من حيث إن الواجب على الآفاقي الخروج إلى مهل أهل افقه. والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك[٣] - انتهى.

ويرد عليه مضافا الى ان الصحيحة الثالثة لا دلالة فيها على مهل الاهل، بل

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/١.

(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٤.

(٣) الحدائق: ج/١٤ ص ٤١٤.

وبالاخبار الواردة في توقيت المواقيت ، وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها ، بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه

على احدى المواقيت اناستظهار عدم الخصوصية لا وجه له بعد الفرق بأن الذي في مكة لم يمر على الميقات ، ومن في الصحاح مروا عليها فلعل ان الرجوع لتدارك مافات من وجوب الاحرام لمن يريد الدخول في الحرم .

(وبالاخبار الواردة في توقيت المواقيت ، وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها ، بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه) ذكره في الحدائق وغيره قال: ويدل على ذلك أيضا الأخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل افق بميقات على حدة ، فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل ارض الاحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع اليه خرج منه من توطن مكة المدة الموجبة لانتقال حكمه ، ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي[1] انتهى .

وانما قيده المصنف «ره» بقوله: بعد دعوى الخ، لئلا يتوهم انه اذا رجع المكي الى ميقات غير مهل أرضه فقد عبر عليها ، وذلك يقتضي جواز الاحرام منها لقوله عليه السلام : ولمن أتى عليها من غير اهلها . لكن فيه انه عليه السلام قال لمن أتى، والاتيان غير المرور، فيشمل الراجع من مكة، والقول بان الظاهر

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤١٤ .

ثانيها : انــه احد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها ، واليــه ذهب جماعة اخرى ، لجملة اخرى من الاخبار

من الاتيان ، الاتيان من الخارج لامن طرف مكة ، يرده مضافا الى بدوية هـذا الظهور انه على هذا يكون ظاهر قوله عليه السلام وقت المواقيت لاهلها أيضا ذلك ، فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايـة لقول أصلا لا لمن يعين مهل الارض ولا لمن يخير بين المواقيت ، اذ الرواية على هذا ناظرة الى من يأتي من الخارج.

لا يقال : اذا سقطت هذه الرواية عن الدلالة ، فالمرجع اخبار التوقيت غير المشتملة على حكم من مر بميقات وجب الاحرام منها .

لانا نقول : بعد ورود هذه الاخبار يفهم من تلك الاخبار عدم الخصوصية لهذه المواقيت ، بل ان توقيتها لمن في طرفها ليس الا لغلبة مرورهم عليها وكونهم في طرفها ، وعلى هذا فالاستدلال لهذا القول باخبار المواقيت ضعيف أيضا.

(ثانيها : انه احد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها ، واليه ذهب جماعة اخرى ،) كالصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط والمحقق في ظاهر الشرائع وأصحاب الارشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك والروضة وغيرهم .

(لجملة اخرى من الاخبار) كمرسل حريز عمن اخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ، فإذا اراد أن يحج عن نفسه او أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم من مكة وليكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت.(١)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .

مؤيدة بأخبار المواقيت ، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.

وموثق سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع ، لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة من اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة واذا اعتمر في شهر رمضان اوقبله واقام الحج فليس بمتمتع ، وانما هومجاور افرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وأو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن هو احب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فليلبي منها[١].

وخبر اسحاق بن عبدالله ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ قال : يتمتع أحب الي ، وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين[٢].(مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين) فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[٣].

وقول الرضا عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها[٤] ونحوهما يشمل كل أحد يريد

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨١ باب ٤ من أقسام الحج ح/٢٠ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ المسألة ٢ سطر ٣ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .

ثالثها : انـــه ادنى الحل ، نقل عن الحلبى ، وتبعـــه بعض متأخرى المتأخرين لجملة ثالثة من الاخبار ،

دخول الحرم ، والقول بأن ظـاهر أتى عليهن النائى العابر ، ليس فى محلـه ، ألا ترى انه لو كان مقام أحد فى نفس مسجد الشجرة لا يشك فى انه لو أراد الاحرام لزم الاحرام من هذا الميقات أو سائر المواقيت، وكذا لو كان أحد فى نفس وادى العقيق ، وليس ذاك الا لاجل ان الظاهر من هذه الاخبار انالمريد لدخول الحرم يلزم عليه الاحرام من أحد هذه المواقيت .

(ثالثها: انه ادنى الحل، نقل عن الحلبى، وتبعه بعض متأخرىالمتأخرين) فعنالاردبيلى انهاستظهره، وعنالمدارك انهيحتملقويا، وعنالكفاية انهاستحسنه وفى المستند مال اليه (لجملة ثالثة من الاخبار) .

كصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام لاهلمكة أن يتمتعوا قال : لا ، قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : إذا أقـاموا سنـة أو سنتين صنعـوا كما يصنـع أهل مكة ، فإذا إقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت من أين ؟ قال : يخرجـون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال : من مكة نحوا ممن يقول الناس[1] .

ورواية حماد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٣ بتفاوت ؟

والأحـوط الأول وان كان الاقـوى الثاني ، لعـدم فهم الخصوصيـة من خبر سماعة ،

ليس لهم متعة ، قلت : فالقـاطن بها ؟ قـال : إذا أقام بهـا سنة أو سنتـين صنع صنـع أهـل مكة ، قلت : فـإن مكث الشهر ؟ قـال : يتمتع قلت : من أين يحـرم ؟ قـال : يخرج من الحرم[١] .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أراد أن يخرج من مكة ليعمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبيـة أو ما أشبههـا بناءً عـلى اطلاق العمـرة على ما يشمل لتمتع أيضاً[٢] .

ومرسل المقنعة قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة وأراد الحـج أن يخـرج إلى خـارج الحـرم فيحـرم من أول يـوم من الـعشر ، وإن كـان مجـاوراً و ليس بصرورة فانه يخرج أيضا من الحرم ، و يحرم في خمس تمضى مـن العشـر[٣] .

(والاحوط الاول)الذى هو مهل أرضه ، وذلك لان فيه جمعا بين الاقوال وانه موجب للبراءة اليقينية (وان كان الاقوى) بنظر المصنف «ره» (الثانى ،) الذى هو أحد المواقيت (لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة ،) المعين لمهل

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٦ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٣) المقنعة : ص ٦٢ باب صفة الاحرام سطر ٢٤ .

واخبار الجاهل والناسى ، وان ذكر المهل مـن باب أحد الافراد ،

الارض، لان الجمع العرفى بين أحرم عن مهل أرضك ، وبين احرم من الوقت الظاهر فى الاطلاق ، وفليخرج حتى يجاوز ذات عرق وعسفان ، هو ذلك .

وأشكل على خبر سماعة بأنه ضعيف السند بمعلى، وضعيف الدلالة لقوله عليه السلام : ان شاء ، الظاهر فى عدم الوجوب .

وأجيب عن الاول بالانجبار، مضافا الى كونه من روايات الكافى الذى قد عرفت المختار في رواياته ، و انها يعمل بها ما لم يدل على خلافها دليل معتبر لضمانه « ره » ذلك .

وعن الثاني بما في المستند، ان الظاهر أن متعلق المشية التمتع بالعمرة دون الخروج الى مهل أرضه (واخبار الجاهل والناسى،وان ذكر المهل)لكن يرد عليها مضافا الى ماتقدم من ان حمل ما نحن فيه عليها قياس ان تعيين المهل (من باب أحد الافراد ،) ويدل على ذلك قوله عليه السلام ، فى صحيحة معاوية المتقدمة: فلترجع الى الميقات فتحرم منه،[1] مضافا الى ما دل على ان من اتى عليهن من غير اهلهن كان حكمه الاحرام من ذلك الميقات الشامل لما نحن فيه .

وقوله عليه السلام : من دخل المدينة فليس لـه أن يحرم الا من المدينة،[2] وان كان ظاهر جملة من الأخبار خصوصية ميقات أهله ، كصحيحتي الحلبي المتقدمين

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح/٢ .

ومنع خصوصية للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت ، وأما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت ، أو محمولة على صورة التعذر

وخبر علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم[1]. وسيأتى الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

(ومنع خصوصية للمرور فى الاخبار العامة الدالة على المواقيت) لما عرفت من انها لم تشتمل الا على لفظة اتى، وهي غير ظاهرة فى من يأتى من الخارج بل يشمل من اتى عليها ولو من الداخل ، بل ومن كان سكناه فيها .

(واما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت ،) لان تلك الاخبار تقول بالخروج عن الحرم ، وهذه الاخبار تقول بالاحرام من الميقات ، فهما من قبيل المطلق والمقيد ، فلابد من حمل الاول على الثانى (او محمولة على صورة التعذر) بقرينة الاخبار الواردة في تارك الاحرام ، كقوله عليه السلام فى مسألة الحائض ، التى مر على الميقات بلا احرام ، إن كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر لا يفوتها ، الى غير ذلك ، بناءً على عدم فهم لخصوصية، وان هذا حكم كل من كان دون الوقت من اهل الافاق، ولم تتمكن من الرجوع الى الوقت ، هذا ولكن الاقوى فى النظر هو القول الثالث .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧ .

اما ندرة القائل به فغير مضر بعد ماعرفت غير مرة من ان الاجماع المحتمل الاستناذ غير صالح للاعتماد ، فكيف بالشهرة ، وهي غير معلومة التحقق ههنا.

وأما ما ذكره « قده » من التقيد بأخبار المواقيت ، ففيه انها غير صالحة للتقييد ، اذ الجمع بين المطلق و المقيد ليس الا لاظهرية المقيد ، بحيث يرى العرف تقدمه على المطلق ، أما لو لم يكن كذلك لابد من حمل المقيد على الاستحباب ، ولهذا اشتهر بين الاصوليين ان المطلق والعام لو كانا ذا دلالة قوية لم يحملا على الخاص ، والمقيد كما ذكره شيخنا المرتضى « ره » في أواخر الرسائل على مابيالي وغيره، والمقام من هذا القبيل اذ اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان، ومن المعلوم ان بين الحرم وبين أقرب المواقيت أكثر من يوم بالراحلة كما هو المتعارف في تلك الازمنة ، فاطلاق يخرج من الحرم وارادة أقرب ميقات خلاف الجمع العرفي ، فكيف بارادة ميقات أهله الموجب لمسير أيام اذا كان من أهل المدينة ، كما هو مقتضى القول الاول ، فانه من قبيل أن يقول: من أراد زيارة الحسين عليه السلام من مجاوري كربلاء يخرج من كربلاء ويغتسل ثم يزور ، ويريد بذلك الخروج الى الكاظمية على الأقل والاغتسال فيها .

والحاصل : ان الروايات الدالة على كفاية الخروج من الحرم مع كونها في مقام البيان أبية عن الحمل على الذهاب الى الميقات اقربها، فكيف بأبعدها، فاللازم حمل رواية مهل أرضه ونحوها على الاستحباب ، و يدل على المختار خبر اسحاق المتقدم في أدلة القول الثاني أيضا ، اذ لا ينطبق مسير ليلة الاعلى خارج الحرم ، فانها لا تصل الى الميقات قطعا ، فذكرها من أدلة القول الثاني

ثم الظاهران ماذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً ،

في غير محله ، هذا مضافا الى ان موثق سماعة مجمل ، اذ عسفان ليس من المواقيت ، وذات عرق وان كانت منها . الا انه لا يلزم تجاوزها الذى هو نص الرواية ، فلم يبق للقول الثانى الا مرسل حريز، والعمل به مشكل، اذلم يصرح فيه بالتمتع ، بل قال : أن يحج أو يعتمر ، ومن المعلوم ان حج المكى قران أو افراد، والعمرة أعم، فيحتمل أن يراد من الوقت مثل التنعيم والجعرانة. فالقول الثانى اذا لادليل عليه أصلا، والقول الاول قدعرفت حال دليله، فلم يبق الاالقول الثالث ، وقد أطال في الحدائق والجواهر الكلام والنقض والابرام ، وفيما ذكرناه غنية، فلا نتعرض لمواقع النظر فيهما، وقدمال المستمسك الى المختار أيضا، فقال وأما القول الثالث فالعمدة فيه الصحيح، فان لم يكن موهوناً بالاعراض كان المتعين الاخذ به ، وحمل خبر سماعة الاول على الاستحباب ، كما هو الغالب في المتعارضين في الأقل والأكثر ، وإن كان موهوناً بالاعراض لم يصح الاعتماد عليه[1] ـ انتهى . فتأمل .

(ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا ،) اما كون ذلك حكم القاطنين فواضح ، لان النصوص اماعامة أو خاصة، وأما بالنسبة الى أهل مكة اذا أرادوا التمتع استحبابا أو وجوبا بنذر ونحوه ، فهل يكون الحكم هكذا أم لا؟ يحتمل اعتبار أحد المواقيت، لما تقدم

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ١٨٣ رقم ٤ .

هذا كلـه مع امكان الرجوع الى المواقيت ، وأما اذا تعذر فيكفي الرجوع الى أدنى الحل ، بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن مـن خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن

في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصية للخروج الى بعض الامصار ، بل يكفي الخروج ولو الى الميقات، هذا مضافا الى صدق لمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ويحتمـل أن يكون احرامه من دويرة أهلـه ، بناءً على ان ما دل على ان من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله ، يعـم ما نحن فيه، لكن في المستمسك الظاهر التسالم على خلافه، ويحتمل ان يكون احرامه من ادنى الحل ، لصحيح عمر بن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام[١]: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها ـ الحديث . بناءً على شموله لعمرة التمتع، والمسألة مشكلة ، والاحوط الاحرام من الميقات وتجديد النية من أدنى الحل .

(هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت ، وأما اذا تعذر) بناءً على تعين مهل أرضه، أو احدى المواقيت (فيكفي الرجوع الى أدنى الحل، بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم ممـا هو دون الميقات وان لم يتمكن

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٧ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح/١ .

من الخروج الى أدنى الحل أحرم من موضعه ، والاحوط الخروج الى ما يتمكن

من الخروج الى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج الى مايتمكن) عن المدارك انه مقطوع به .

وقال في المستند: هذا مع الامكان، وأما مع التعذر فيحرم من أدنى الحل على المشهور ، بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما قيل ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ، ودليله واضح مما مر ، فانه لا شذوذ حينئذ حتى يرفع اليد عن دليله، ولو تعذر في أدنى الحل احرم من مكة بلا خلاف أيضاً، ويدل عليه مادل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه[1] ـ انتهى .

وقال في الحدائق : قد قطع الأصحاب رضوان الله عليهم بأن المجاور في مكة شرفها الله تعالى مدة لم تنتقل حكمه، وفرضه عن حكم الافاقي لو أراد حج الاسلام، فانه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه وان تعذر خرج الى أدنى الحل، فان تعذر أحرم من مكة، وظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف[2] ـ انتهى .

لكن لنا في ذلك تأمل ، اذ لو كان الحج مستحبا او نحوه كالنذر الموسع وغيره ، فما الدليل الذي يدل على كفاية الاحرام من مكة لمن لايتمكن الخروج

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٩٠ سطر ٩ .
(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٤١٢ .

الى أدنى الحل؟ وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمناط المفقود ، وللمسألة شقوط وتفاريع تحتاج الى ملاحظة أخبار المواقيت .

نعم ربما يقال ان اطلاق مثل صحيح صفوان فلاتجاوز الميقات الا من علة يشمل مانحن فيه، بتقريب انه دال على جواز الاحرام من غير الميقات مطلقا اذا كانت علة تمنع عن الاحرام من الميقات ، والله العالم .

(*) الى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الحج حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصـل

صورة حج التمتع على الاجمال

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ، ويصلي ركعتين في المقام ، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يطوف للنساء احتياطا ، وان كان الاصح عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشىء احراما للحج من مكة فـي وقت يعلم أنه يدرك

فصل في بيان (صورة حج التمتع على الاجمال) وحيث ان كل واحد من الاحكام المذكورة تأتي بأدلتها في مواضعها نذكر المتن عفوا وهي (أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ، ويصلي ركعتين في) خلف (المقام ، ثم يسعى لها . بين الصفا والمروة سبعا ، ثـم يطوف للنساء احتياطا ، وان كان الاصح عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشىء احراما)آخر(للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك

الوقوف بعرفة ، والافضل ايقاعه يوم التروية ، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضى منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى فيرمى جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء الا النساء ، والطيب ، والاحوط اجتناب الصيد أيضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام .

ثم هو مخير بين أن يأتى الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه

الوقوف بعرفة ، والافضل ايقاعه يوم التروية ، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب) من يوم عرفه .

(ثم يفيض ويمضى منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس) من يوم العيد (ثم يمضى الى منى فيرمى جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق أويقصر) كل ذلك يوم العيد (فيحل من كل شيء الا النساء والطيب، والاحوط اجتناب الصيد أيضاً وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام) بل الحرمة من حيث الحرم فقط (ثم هو مخير بين أن يأتى الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه) خلف المقـام .

(ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه)

فحل له النساء ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهـي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ويرمـى فـي ايامها الجمار الثلاث . وان لا يأتى الى مكة ليومه بـل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد ، وان أقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز ايضا ، ثم عاد الى مكة للطوافين والسعى ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح ، كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذي الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضى الى مكة يوم النحر بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الا لعذر .

كذلك (فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهى) ليلة اليوم (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ويرمى فى ايامها الجمار الثلاث، و) بين (ان لا يأتى الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر) فيه (بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد، وان أقام الى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو)نفر (قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز ايضاً، ثم عاد الى مكة للطوافين) وصلاتيهما (والسعى ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح، كما ان الاصح لاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجة، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضى الى مكة يوم النحر بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الالعذر) وسيأتى تفصيل كل ذلك انشاء الله تعالى .

ويشترط في حج التمتع امور احدها : النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى احرام العمرة ، فلو لم ينوه أو نوى غيره او تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح

(ويشترط فى حج التمتع امور أحدها : النية) وقد اختلفوا فى المراد بها ههنا فبعضهم فسرها بالخلوص والقربة ، وبعض بنية كل من الحج والعمرة، وبعض بنية كل من افعالهما المتفرقة ، وبعض بنية الاحرام خاصة وبعض بنية المجموع جملة ، واشكل بعض على آخر فى تفسيره لكن الاظهر انها (بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة، فلو لم ينوه أونوى غيره اوتردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح ،) وبهذا المعنى فسرها فى المستند قال : المراد منه خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الاخيرين ، او عن العمرة المفردة كما اوجبها فى المختلف وغيره[1] انتهى . بل هو ظاهر الجواهر ايضاً قال: ولعله لذا كان الاولى ارادة نية حج التمتع بجملته[2] انتهى .

وكيف كان فالنزاع فى هذا لاطائل تحته ، اذ النية بهذا المعنى المذكور فى المتن شرط لمتيز المنوى وقد دل عليه الاخبار الكثيرة .

ففى صحيحة احمد ، كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طف بالبيت[3] الحديث .

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٠ السطر ما قبل الأخير .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٤ .

وصحيحة أبان بـاي شيء اهل ؟ فقال : لاتسم حجاولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة ، فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا.(١)

وصحيحة البزنطى،عن رجل متمتع كيف يصنع ؟قال: ينوى المتعةويحرم بالحج.(٢)

وموثقة اسحق بن عمار ، ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم : احرم بالحج مفردا ، وبعضهم يقول : احرم وانـو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة.(٣)

بل والأخبار المتضمنة لمثل قولك : اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وأخبار حجة الوداع(٤) في الجملة حيث امرهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا ويجعلوها عمرة، الى غير ذلك من الاخبار، وقد يقال بمنافاة ذلك لما دل على جواز تجديد النية الى وقت التحلل انفات،(٥) وما دل على اهلال على عليه السلام بما اهل بـه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمناط ، اذ لافرق بين التمتع والقران والافراد فيوجوب نيته على القاعدة ، لكن الظاهر عدم التنافى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٥) الكافي : ج/٤ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٩ باب حج النبي ح/٦ .

نعم في جملة من الاخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها ، بل يستحب ذلك اذا بقى في مكة الى هلال ذى الحجة ، ويتأكد

قال فى المستند : ولاينافى ذلك جواز تجديد النية الى وقت التحلل ان فات كما لايضر فى اشتراط الصوم بالنية جواز تجديدها الى الزوال ان فات اول الوقت ، وكذا لاينافيه قضية اهلال علي عليه السلام بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانها قضية في واقعة لاعموم لها فيمكن ان يكون عالما بكيفية اهلاله[1]، الخ ، والسر في عدم التنافى ان جواز التأخير لدليل مخصص لعموم الأدلة واهلال علي عليه السلام مجمل جدا، اذ فى بعض الروايات انه ساق وفي بعضها انه لم يسق ، ومن المعلوم ان القران لايتحقق الا بالسوق فكيف اهل عليه السلام كاهلاله مع عدم السوق ، بناءا على تلك الأخبار مضافا الى امكان ان يكون عالماً باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وان يكون معذورا لعدم الوجوب مع عدم العلم .

وكيف كان فهذه الاخبار لاتصلح لرفع اليد عن القاعدة والاخبار المتقدمة والله العالم .

(نعم في جملة من الاخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها ، بل يستحب ذلك اذا بقى فى مكة الى هلال ذى الحجة ، ويتأكد

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩١ سطر ٤ .

اذا بقى الى يوم التروية ، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه .

اذا بقى الى يوم التروية ، بـل عن القاضي وجوبـه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه) ففى المقام امران :

الاول : جواز العدول عن العمرة المفردة الى التمتع، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصصاً لما دل على وجوب النية .

الثاني : انه مستحب مطلقا ام يجب فى الجملة فنقول: فلااشكال فيجواز ذلك فى الجملة قال المحقق فى الشرائع: ومن احرم بالمفردة ودخل مكةجاز ان ينوى التمتع بها ويلزمه دم ـ انتهى .

وفى الجواهر[(١)] عند ذلك كما صرح بهغيرواحد، بل لا اجد فيه خلافا وفى موضع آخربلاخلاف اجده، بل الاجماع محكى صريحا وظاهرا عليه فيجملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى ـ انتهى .

وفى الحدائق المعروف فى كلام الاصحاب رضوان الله تعالىعليهم انمن دخل مكة بعمرة مفردة فى غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها ، وانكانفى اشهر الحج ، فان له ان يتمتع بها ، وان شاء ذهب حيث شاء والأفضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب اذا بقى الى يـوم التروية، وفى المستند من احرم بالعمرة المفردة فياشهر الحج ودخل مكةجاز

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٧١ .

ففى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام :من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهى متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور أفرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج ، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة

ان ينوى بها عمرة التمتع ويحج بعدها ويلزمه دم الهدى حينئذ الخ، ويدل على الحكم المذكور روايات كثيرة .

(ففى موثق سماعة) او صحيحه الذى رواه الصدوق (عن الصادق عليه السلام : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع الى بلاده فلابأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع، لان أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهى متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هومجاور أفرد العمرة ، فان هواحب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوزذات عرق أويتجاوزعسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحجفان هوأحب انيفرد الحجفليخرج الى الجعرانة

فيلبي منها .

وفى صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية .

وفى قوية عنه عليه السلام : من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك ، وان أقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ، قال عليه السلام : وليس تكون متعة الا في أشهر الحج .

وفى صحيحة عنه عليه السلام: من دخل

فيلبي منها[١]

(وفى صحيحة عمربن يزيد) التى رواها الصدوق ايضاً (عن ابى عبدالله عليه السلام من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية[٢] وفى قوية) التى رواها الشيخ « ره » (عنه عليه السلام:من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك وان أقام الى ان يدركه الحج[٣] كانت عمرته متعة ، قال عليه السلام : وليس تكون متعة الا في اشهر الحج .

(وفى صحيحة) التى رواها الشيخ « ره» ايضا (عنه عليه السلام : من دخل

---

(١) الوسائل : ص ٩ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس .

وفى مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر فى اشهر الحج فليتمتع

الى غير ذلك من الاخبار

مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.[١]

(وفى مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر فى اشهر الحج فليتمتع)[٢] لكن فى الحدائق قال : ومارواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال : اخبرنى بعض اصحابنا « ره » انه سأل ابا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: انى اريد أن افرد عمرة هذا الشهر : ؟ فقال له انت مرتهن بالحج ، فقال : ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما اموال ، فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج[٣].

(الى غير ذلك من الاخبار) كصحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج ؟ قال عليه السلام : هى متعة[٤] وخبر علي ـ كما فى الحدائق ـ قال : سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح/٦ .
(٢) الحدائق : ج ١٦ ص ٣٣٩ .
(٣) الحدائق : ج ١٤ ص ٤١٠ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح/٤ .

وقد عمل بها جماعة ، بل في الجواهـــر لا اجد فيه خلافا ،

في اشهر الحج له ان يرجع قال : ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجة لانه انما احرم لذلك[1].

وصحيح عبدالله بن سنان ، انه سأل أبـا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج ؟ فقال : ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج[2].

وخبر عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة[3]. الى غيرذلك مما ذكره في الحدائق وغيره .

(وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لااجد فيه خلافا) وقد تقدمت عبارته وعبارتي الحدائق والمستند فليس في اصل ذلـك في الجملة اشكال وانمـا في القرينة الموجبة لحملها على الاستحباب كما هو المشهور خلافا لابن البراج وما يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الاول : الاجماع ، وفيه المنا قشة صغرى وكبرى .

الثاني : مادل على عدم وجوب ازيد من حجة واحدة، وفيه انه انما دل على عدم الوجوب بلا سبب اما بسبب فلا ومن الاسباب ماذكر في هذه الروايات ، كما ان من الاسباب النذر والعهد واليمين والافساد والاجارة وغيرها .

---

(١) الحدائق : ج ١٦ ص ٣٣٨ .

(٢) الوسائل : ج/ ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من العمرة ح/ ١١ .

(٣) الوسائل : ج/ ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح/ ١٠ .

الثالث : خروج الحسين عليه السلام يوم التروية بعد ما كان اعتمر بعمرة مفردة .

وفيه اولا : ان في خروجه عليه السلام اختلاف كما ستعرف .

وثانياً : انه كان مجبورا كما لايخفى والكلام في المختار .

الرابع : جملة من الروايات :

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج[١].

وصحيح ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده ؟ قال : لابأس ان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق ، وقد كان دخل معتمراً ـ هكذا عن الكافي. وعن التهذيب خرج يوم التروية[٢].

وعن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الي العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج[٣].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمرة ح/١ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٥٣٥ باب العمرة المبتولة ح/٣ والسوئل : ؟

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح/٣ .

والظاهر ان هذا الخبر كاف في حمل تلك الاخبار على الاستحباب، وكذا ماقبله بقرينة استدلال الامام عليه السلام بفعل الحسين عليه السلام ، والايراد بانه كان مجبورا غير وارد ، فانه لم يكن مجبوراً في اصل العمرة ولا فى الخروج يوم التروية لاقبله على تقدير خروجه ذلك اليوم .

واما صحيح عبدالله بن سنان فلايمكن الاستدلال به في قبال اخبار ابن البراج لامكان تقييده بغير الباقى الى يوم التروية ومثله فى ضعف الدلالة من هذا الحيث حسن نجية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء ، وقال : انما نزلت العمرة المفردة والمتعة ، الا ان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة فى الحج.[(١)]

ومن الغريب مافي الحدائق ان ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت فى اشهر الحج ولهذا حمله الشيخ على العمرة المفردة فى غير اشهر الحج انتهى . اذا معنى دخولها فى الحج وجوب ايقاعهافى اشهر الحج كماصرح بذلك فى خبر فضل بن عياض عن الصادق عليه السلام وفيه : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة بين اصابعه[(٢)] يعني في أشهر الحج ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٣ .

وعلى هذا فمعنى خبر نجية ان المتعة يلزم كونها في اشهر الحج دون العمرة ، فانها لايلزم ان تقع في اشهره .

وكيف كان ففي ماتقدم من خبري ابراهيم ومعاوية كفاية في الدلالة على القول المشهور ، مضافا الى المؤيدات التي قد عرفتها ، وقد عرفت من بعض الاخبار المتقدمة وجه قول المصنف « ره » ويتأكد اذا بقي الى يوم التروية .

ثم انه حكي عن المسالك تقييد الانقلاب بما اذا لم تكن العمرة المفردة متعينة عليه بسبب من الاسباب ، ونوقش فيه بان مقتضى اطلاق الادلة خلافه ، ودفعه في الجواهر(١) بأن مراد المسالك ما اذا كان هناك سبب يقتضي تعين المفردة على وجه لايكفي في امتثاله المتمتع بها ، وفيه : ان الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمرة المفردة الواجبة مطلقاً، لا مثل ماذكره كما لو كان نذر أن يعتمر مفردة لاتنقلب الى المتعة .

وكيف كان فاطلاق الادلة شاملة للعمرة المفردة المتأخرة عن حجة الافراد والقران في سنة اخرى ، والمفردة الواجبة باستقلالها للاستطاعة لها دون حجها والواجبة بالنذر والعهد واليمين ولوقيدها بما لم تنقلب لم تكف اذا اتى بها في اشهر الحج على القول بالانقلاب القهري ، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها في سنة واحدة على الافراد والقران بناءاً على المختار من جواز ذلك فيه تردد ، والله العالم .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٥٩ .

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة ، بل الظاهر من بعضها انه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها ،

(ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها انه يصير تمتعا قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها) فان قوله عليه السلام في الموثق : فهو متمتع . وفي القوية : كانت عمرته متعة . وفي صحيح يعقوب هي متعة . وفي خبر عبدالرحمان : العمرة في العشر متعة ونحوها نص في الانقلاب القهري ، وقد صرح بذلك الجواهر قائلا : كما ان المتجه ارادة التمتع بها بالنية لانها تكون قهراً ، وان لم ينووان افاده بعض النصوص السابقه ، الا انالم نجد قائلابه ، بل الاصل يقتضي خلافه ايضاً ـ انتهى[(١)] .

أقول : لكن ظاهر المستند العمل بذلك لانه بعد ذكر صحيحة عمربن يزيد قال : بل مقتضى الصحيحة جواز ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينوبها التمتع ـ انتهى[(٢)].

واما ما ذكره من مخالفة الاصل فلايمنع بعد ورود النص ، كما ان عدم وجد ان القائل بعد عدم في تعرض كثير منهم للمسألة غير ضائر ؛ وأيد مضافاً الى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الاتمام واجباً ، ولم يجز الخروج الى أهله وهو خلاف النص والفتوى ، وأيضاً لايصح له حج الافراد وهو خلاف صريح خبر اليماني ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦٢ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٩١ المسألة الرابعة سطر ١٩ .

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها ، ولا بأس بالعمل بها ،

وفيه نظر، فان الانقلاب انما يحصل اذا حج بعده حجة بنية التمتع كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحة حج الافراد له[1].

فى الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ومن دخل مكة بعمرة فى شهور الحج ثم أقام بها الى أن يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهى عمرة مفردة .

ثم انه لا ينافى ما ذكرنا من الانقلاب القهري ما رواه الصدوق « ره »، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة[2]، ومن اعتمر فى أشهر الحج عمرة مفردة فان شاء ذهب حيث شاء ، وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع . فان الجعل انما هو بالدخول فى الحج بنية التمتع كما لا يخفى .

(بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها،) فان مضمرة أبي بصير المتقدمة وغيرها كالصريح فى ذلك .

(ولا بأس بالعمل بها،) ولا ينافيه خبر اليماني، لانه في فرض الخروج من مكة

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٦ .

لكن القدر المتيقن منهاهو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار

ولا الاجماع على اعتبار النية فى حج التمتع بعد الاضطرار الذي عرفت فى تفسيرهم للنيــة المعتبرة ، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجيته على فــرض حجية الحدس منه .

نعم فيه نظر من جهة أخرى وهي أن المستفاد من الروايات ان مالايحتاج الى نية التمتع هي العمرة المتقدمة لا الحج الواقع بعدهــا ، فالاقوى احتياج الحج الى النية للاخبار المتقدمة ، فانه لامخصص لعمومها .

نعم المستفاد من بعض الاخبار كون العمرة الواقعة فى أشهر الحج، أوفى العشر بنفسها متعة ، وان نوى غيرها وهذا غير الانقلاب ، ففى العمرة احتمالات ثلاث :

الاول : انها تنقلب بالنية .

الثاني : انها تنقلب بلا نية .

الثالث : انها لا تقع الا متعة . وهذا هو الاقرب ، هذا فى العمرة ، اما فى الحج فلابد من النية .

(لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الاسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار) لكن

الثاني: ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجزله ان يتمتع بها،

الاقرب العموم ، لعدم ما يدل على التقييد ومجرد أنه فرد تنزيلي غير ضائر ، بل قد عرفت ان بعض النصوص مصرح بأنه لا عمرة الا المتعة الموجبة لكونها من الاول كذلك ، والقدر المتيقن انما يكون فى ما كان الخطاب مجملا، وليس وليس المقام منه والله العالم .

ثم أنه يجوز للمفرد العدول الى التمتع، كما سيأتى فى موضعه ، وهذا تخصيص آخر لادلة النية .

(الثاني :) مما يشترط فى حج التمتع (أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها،) عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وفى الجواهر بلاخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفى المستند ثم ما ذكرناه من اشتراط كون المجموع فى اشهر الحج مما وقع عليه الاجماع ، ونقله عليه فى كلماتهم متكرر ثم نقل الاجماع عن بعض ، ولم أجد فى الحدائق دعوى عدم الخلاف على هذا الشرط وانما ادعاه على الشرط الثالث الذي هو أن يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد قال : وهو مما لاخلاف فيه بينهم ، وكان ما فى المستمسك من نقله عدم الخلاف عنه فى هذه المسألة فى غير محله ، وان النظر انما وقع على الشرط الثالث .

وكيف كان فما يدل على هذا الشراط نصوص مستفيضة .

كصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث وقال :

....

ليس تكون متعة الا في أشهر الحج [١].

وصحيحة زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة ، فقلت : وأما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل ، فاذا كان يوم التروية أهل بالحج [٢] الحديث .

ورواية سعيد الاعرج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة [٣].

وموثقة سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة [٤] الحديث ، الى غير ذلك .

(وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح ،) وهو المحكي ، عن الاسكافي والصدوق والشيخ في النهاية والمفيد في الاركان

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٣ باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح ، لظاهر الايةوجملةمن الاخبار كصحيحةمعاوية بن عمار وموثقةسماعة وخبر زرارة ،

والقاضي فى شرح الجمل، وابن ادريس والشرائع ووافقهم المستند ، بل حكي عن الاكثر ، بل عن كافة المتأخرين (لظاهر الاية) وهى قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات»[١] فان الاشهر ظاهر في تمامها .

(وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار ،) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة[٢].

(وموثقة سماعة) المتقدمة فى المتن فى الشرط الاول .

(وخبر زرارة ،) الذي رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال:الحج أشهر معلومات شوال ، وذوالقعدة ، وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج فى سواهن[٣].

وصحيح أبان ، المروي عن الصدوق عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : «الحج أشهو معلومات» قال : شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وليس لاحدأن يحرم بالحج فيما سواهن[٤].

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٧ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب الحج ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .

....

وخبرى معاوية بن عمار الحسن والقوي ، عن أبىعبدالله عليه السلام، فى قول‌الله عزوجل « الحج أشهر معلومات‌فمن فرض فيهن‌الحج » والفرض‌التلبية والاشعار والتقليد ، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الا فى‌هذه الشهور التى قال الله عزوجل : « الحج أشهرمعلومات » وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة.[(١)]

ومرسل‌الصدوق، وقال عليه السلام : ما خلق الله بقعة أحب‌اليه من‌الكعبة ولا اكرم عليه منها ، ولها حرم الله عزوجل الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق‌السماوات والارض ثلاثة منها متوالية للحج‌وشهر مفردللعمرة رجب.[(٢)]

أقول: الاشهر الحرم هنا بمعنى‌آخر غيرالمعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس .

وفى الدعائم، عن أبي‌جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : فى‌قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » الاية قال:الاشهر المعلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ولايفرض الحج فى غيرها .[(٣)] الى غير ذلك من الاخبار .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩١ .

فالقول بأنها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذى الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر ، أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث ، أو الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف ، على أن الظاهر أن النزاع لفظى ،

(فالقول بأنها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة كما عن بعض) الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان والسيد والعماني والديلمي ، كما حكي عنهم الجواهر والمستند ، ويدل عليه ما رواه الكليني «ره» ، عن علي ابن ابراهيم بأسناده قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة.

(أو مع ثمانية أيام كما عن آخر ،) ابن زهرة في الغنية لانه جعلها الشهرين وتسع ليال فيخرج التاسع .

وعن الكافى وثمان ليال فيخرج الثامن .

(أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث (الخلاف والمبسوط، والوسيلة، والجامع وظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن، لانه عبر فيها بأنها الشهران وعشر من ذى الحجة بالتأنيث الظاهر فى أن المراد الليالى فيخرج اليوم العاشر .

(أو الى طلوع شمسه كما عن رابع) ابن ادريس فى موضع ، ولا يخفى التخالف بين المستند وغيره فى نسبة الاقوال والظاهر وقوع الخلط فى الجملة (ضعيف ،) لما عرفت من أن النصوص على خلافها والمرسل الذي هو مستند القول الاول لايقاومها (على ان الظاهر أن النزاع لفظى ،) كما اعترف به العلامة فى محكي المنتهى والمختلف ، وكذا غيره ، قال فى المستند : ولا فائدة فى

فانه لا اشكال في جـواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذى الحجة فيمكن أن يكون مرادهم ان هـذه الاوقات هي آخر الاوقات التى يمكن بها ادراك الحج .

هذا النزاع ، بل في الحقيقة هو لفظي للاتفاق على خروج وقت بعض الافعال بمضى العشرة وبقاء وقت البعض الى ما بعدها أيضا، وكذا لاتنافى بين الاخبار المستفيضة المصرحة بانها الثلاثة كملا، والنادر المتضمن للاولين والعشر، اذ ليس المراد فى الاولى انه يصح وقوع جميع الافعال فى كل وقت من الثلاثة ،ولانه يجب ايقاعها فى المجموع مـن حيث المجموع ، ولا المراد فـى الثانى ان الاولين مع العشر هى الاشهر[1] الخ، وقريب منه فى الجواهر .

وعن الدروس ان الخلاف فيها لعله مبنى على الخلاف الاتى فـى فوات وقت المتعة ، وفيه مافى الجواهر من انه لايتم فى بعضها، وكيف كان فمن حدد بثمان ليال ونحوه فـالمراد آخر وقت فوت حـج التمتع الذى يفوت بفوات وقت عمرته التى تفوت بيوم التروية ، ونحوه بناءاً على الاقوال فى تلك المسألة فما فى المستمسك من ان جعل ذلك آخر الوقت غير صحيح محل نظر .

وعلى كل حال (فانه لا اشكال فى جواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذى الحجة فيمكن أن يكون مرادهم ان هذه الاوقات هى آخر الاوقات التى يمكن بها ادراك الحج.) وسيأتى وجه ذلك فى موضعه انشاءالله .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩١ سطر ١٥ .

مسألة - ١ - اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً ، لكن هل تصح مفـردة أو تبطل من الاصل؟ قولان :

اختار الثاني في المدارك ،لان مانواه لم يقع ، والمفردة لم ينوها وبعض

(مسألة - ١ - اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتهاتمتعا ، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الاصل ؟ قولان :)

قال فى الجواهر عند قول المحقق : ولو احرم بـالعمرة المتمتع بهـا فى غير أشهر الحج لم يجزله التمتع بها الخ [1] ، مالفظه لكن هل تقع العمرة صحيحة، وان لم يجز التمتع بها كما تشعر به العبارة .

بل عن التذكرة والمنتهى ، التصريح به ، بل عنهما التصريح بماهو أبلغ من ذلك ، وان من أحرم بـالحج فى غير أشهره لم ينعقد احرامه له ، وانعقد للعمرة الى ان قال لاريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة ولكن لاباس بالقول به الخ ،ومن هذا يعلم ان القائل بالصحة صريحا او اشعارا هو الشرائع والتذكرة والمنتهى والجواهر و (اختار) القول (الثانى في المدارك ، لان مانواه لم يقع ، والمفردة لم ينوها ،) قال [2] : والاصح عدم الصحة مطلقا ، أما عن المنوى فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لاتستلزم نية المطلق ، كما بيناه مرارا وتبعه فى محكى كشف اللثام وتردد فى محكى التحرير (وبعض)

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٩ .

(٢) المدرك : ص ٤٢٧ سطر ٣ .

اختار الاول لخبر الاحول ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمـرة ، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج ، قال أبو عبدالله عليه السلام :من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، وان تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة ، انما الاضحى على أهل الامصار

وهم من تقدم ذكرهم (اختار الاول لخبر الاحول ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمرة ، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج ، قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وان تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة ، انما الاضحى على أهل الامصار)[١] ولاينافى هذين الاخبار الدالة على عدم صحة ذلك .

كخبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن[٢]. وخبره الثانى[٣] كذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .

وخبر ابن اذينة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلاحج له، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له[١] اذلامنافاة بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمرة ، كما انه لااشكال فيهما من جهة الدلالة ، اذظاهر خبر الاحول انه أحرم بالحج لانه يريد الاحرام بالحج ، حتى يكون المعنى ان من أراد فرض الحج فى غير أشهر الحج ، ثم جاور حتى يحضر الحج لايقع حجه صحيحا ، بل ينبغى أن يجعل النسك الذى يريد فعله عمرة ، والحمل على ذلك يحتاج الى قرينة مفقودة ، والقول بأنه فى من فرض الحج ، والكلام فيمن فرض العمرة متعة مردود ، اذ فرض الحج أعم من فرض عمرة التمتع، وفرض حج القرآن والافراد فانه يطلق عليهما اطلاقا لغويا وشرعيا وعرفيا ، ولامجاز.

قال تعالى : «فمن فرض فيهن الحج »[٢].

وقال تعالى : « ولله على الناس حج البيت»[٣] الى غير ذلك .

وأماخبرسعيد فهو أصرح فى كون المراد عمرة التمتع، ويؤيد الخبرين خبر معاوية بن عمار ،عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت في رجب ، وأنا اريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع ؟ قال: في كل فضل وكل حسن قلت فأي ، ذلك أفضل ؟ فقال : ان عليا كان

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) سورة البقرة آية/١٩٧ .
(٣) سورة آل عمران آية/٩٧ .

ومقتضى القاعدة وان كان هو ماذكره صاحب المدارك ، لكن لا بأس بماذكره ذلك البعض للخبرين .

الثالث:أن يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة كماهو المشهور المدعى عليه

يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل[1] الحديث فالاقرب ماذكره المصنف «ره».

(و) هوان (مقتضى القاعدة وان كان هوماذكره صاحب المدارك ، لكن لابأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.) والله العالم .

ثم انه يأتى في الشرط الثالث الاضطراب الواقع في الرواية بالنسبة الى لفظة في القابل .

(الثالث :)من شرائط حج التمتع:(أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة).

قال في المستند : الثالث أن ياتى بالحج وعمرته في سنة واحدة بلاخلاف يعلم ، كما في الذ خيرة ، ومطلقا ، كما في المدارك والمفاتيح وشرحه ، بل بالاتفاق ، كما عن التذكرة[2] انتهى .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه بين العلماء كافة ، كما اعترف به فى المدارك وغيرها[3] انتهى .

وفي الحدائق : وهو مما لاخلاف فيه بينهم (كماهو المشهور المدعى عليه

---

(١) الرسائل : ج/٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١٨ .
(٢) المستند : ص ١٩١ سطر ٢٠ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ١٤ .

الاجماع ، لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ، ولقاعدة توقيفية العبادات ، وللاخبار الدالة على دخول العمرة فى الحج وارتباطها به . والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج ،

الاجماع)وذلك (لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع،) التى منها أخبار حجة الوداع بيانه ان النبى صلى‌الله عيله وآله وسلم أمر أصحابه بأخذالمناسك عنه ، وقدكانت الكيفيةالمأخوذة هي الجمع بينهمافي عام واحد ، لانه صلى‌الله عليه وآله وسلم أمرهم بالاحرام للحج في تلك‌السنة التى اعتمروا فيها بالانقلاب .

وعليه فكل كيفية عدا تلك الكيفية المأخوذة تحتاج الى دليل، وليس في المقام دليل على جواز الاتيان بالعمرة في سنة ، والحجة في سنة أخرى ،فالقول بالتفكيك بينهما كالقول بالتفكيك بين وقوف عرفات ووقوف مشعر في سنتين،فتأمل.

(ولقاعدة توقيفية العبادات ،) ولم يرد الاحجهم عليهم السلام فى سنة واحدة ، فغيره يحتاج الى دليل ، ويمكن أن يكون الفرق ان ظاهر أخبار كيفية الحج ذلك ، وفعلهم عليهم السلام أيضاً كذلك ، كأخبار حجة الوداع ، فتدبر .

(وللاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به ، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج ،) .

كقوله صلى الله عليه آله وسلم: دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه.[١]

والصحيح أو الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبدالله عليه السلام: قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج[٢] الحديث.

ورواية معاوية بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء[٣] الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء، وقال: انما نزلت العمرة والمتعة لان المتعة دخلت فى الحج، ولم تدخل العمرة فى الحج.[٤]

وخبر أبان عمن أخبره، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج، الأن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما ولايجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة.[٥]

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٣.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٦.
(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمرة ح/٣.
(٤) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح/٥.
(٥) الوسائل: ج/٨ ص ٢٢٠ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/٩.

وصحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف اتمتع ؟ قال: تأتى الموقف فتلبى، الى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.[١]

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ فقال : تأتى الموقف فتلبى بـالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج.[٢]

وحسن معاوية ،قلت قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام انهم يقولون فى حجة متمتع حجته مكية وعمرته عراقية ؟فقال :كذبـوا ، أوليس هو مرتبطا بحجتـه لايخرج منها حتى يقضيه[٣] .

وخبر سعيد بن المسيب :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمرون فى أشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (٤)

وأشكل فى هذه الروايات فى محكى كاشـف اللثام ، بأن دلالة الجميع ظاهرة الضعف ، وكذلك في المستند، قال: ولا يخفى ما فى جميع تلك الادلة من قصور الدلالة ، وعدم التمامية ،[٥] وتبعهما فى المستمسك .

أقول :وذلك لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : معناه ان الحج والعمرة

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٤) سنن البيهقي : ج ٤ ص ٣٥٦ كما في الجواهر : ج ١٨ ص ١٦ .
(٥) المستند : ج/١ ص ١٩١ سطر ٢٣ .

في أشهر الحج ، كما تقدم من تفسير الامام عليه السلام له .

وصحيح حماد وماسيق مساقه انما يمنع عن الخروج ، أما من يعتمر ويبقى الى السنة القابلة فلا .

ومادل على ارتباطهما لايدل على أزيد من أن احدهما لاينفك عن الاخر في الوجوب والاتيان بخلاف الافراد والقران ، حتى يجب أحدهما دون عمرته ، ويمكن أن يأتي بأحدهما مستحبا دون عمرته ، أوبالعكس .

وخبر سعيد معناه انهم اذا اعتمروا عمرة مفردة لم يهدوا ، وذلك لعدم الهدى للعمرة المفردة ، ولا يريد انهم اذا اعتمروا للتمتع وأخروا الحج الى العام القابل حتى يدل على انه ينقلب حينئذ الى حج الافراد غير المحتاج الى الهدى .

هذا ولكن الانصاف ان العرف يفهمون من هذه الاخبار جملة الارتباط السنوي لا الارتباط بالمعنى المذكور فقط ، ألاترى انه لوقال المولى لعبده : اشتر لنا كذا وكذا في شهر رمضان وذان الامران مرتبط أحدهما بالاخر ، لم يكد يشك العرف في انه لا يصح أن يشتري أحدهما في رمضان هذه السنة والاخر في رمضان السنة الاخرى ، وهذه الدلالة وان لم تكن لفظية لكنها دلالة سياقية وكفى بها حجة ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن كشف اللثام الاشكال في الدلالة مالفظه : لايخلو من نظر ، خصوصا بالنسبة الى بعضها الذي هو كالصريح في ان عمرة التمتع مع حجه في تلك السنة كالعمل الواحد ، بل ظاهرها انه لايجوز له الاقتصار على العمرة ، وجعلها مفردة بعد أن دخل متمتعا بها فانه بذلك يكون مرتبطا ومحتبسا

بل وما دل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها ،

بحج تلك السنة معها الامع الضرورة كما اعترف به فى المدارك حاكيا له عن صريح الشيخ وجمع من الاصحاب[1] ـ انتهى .

(بل ومادل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أويوم عرفة ونحوها ،) مما يأتى فى المسألة الثالثة من هذا الفصل .

قال فى المستند: يدل عليه الاخبار المتكثرة المصرحة بانتفاء المتعة، أوذهابها بزوال شمس يوم التروية ، أوعرفة أوغروبها ، أوليلة عرفة ، والامرة بجعلها حينئذ حجة مفردة المتقدمة اكثرها فى المسألة الثانية ، ولولم يعتبر فى المتعة اتحاد سنة النسكين ، لم يصح ذلك النفى ، والحكم بالذهاب والامر بالعدول على الاطلاق ، بل مطلقا ، والتقييد بمن أراد الحج فى سنة العمرة أومن لم يتمكن من البقاء الى آخر عام تقييد بلا دليل مع ان فى جواز التقييد بالارادة من أصله نظراً[2] ـ انتهى .

وأشكل عليه فى المستمسك بأنها واردة فى العدول من عمرة التمتع الى الافراد لضيق الوقت، لا فى ان من أتم عمرته وضاق وقته عن ادراك الحج بطلت متعته[3] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٩ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٩١ سطر ٢٧ .
(٣) المستمسك : ج/١١ ص ٢٠٠ .

ولاينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل، فيه العام القابل، فيدل على جواز ايقاع العمرة فى سنة ، والحج فى أخرى ، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

لكن الظاهر ان المستمسك لم يعط الحجة حقهامن النظر ، فانه لولم يكن الواجب الاتيان بحج التمتع فى هذه السنة لم يكن وجه للعدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد ، بل كان اللازم أن يتم العمرة ويؤخر حج التمتع الى السنة الثانية أو الثالثة ونحوها .

(ولاينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم ،) فى الشرط الثانى وبين وجه المنافاة بقوله : (بدعوى أن المراد من القابل فيه، العام القابل ، فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة ، والحج فى أخرى ،) وانما قلنا بعدم المنافاة (لمنع ذلك ، بل المراد منه الشهر القابل) كمااحتمله فى الوسائل قال : المراد من قابل الشهر لاالسنة ، لئلا ينافى ما تقدم ـ انتهى .

والذى يهون الخطب اضطراب النسخة ،فان الشيخ رواه بحذف كلمة من قابل، كما نقله عنه فى الوسائل ، فيكون الحديث ناظرا الى الفرق بين المعتمر فى أشهر الحج ، وان كان فصل بين عمرته وحجه ، فان عليه الدم ، لأنه تمتع ، وبين المعتمر فى غير أشهر الحج، فانه لوحج لادم عليه،أما الهدى فلانه ليس بمتمتع، وأما الاضحية فلانها على أهل الامصار ، بل فى الحدائق فى باب الهدى نقل الرواية عن الكافى بدون لفظة من قابل، وان رواه عنه فى الحدائق فى شرائط حج

على أنه لمعارضة الادلة السابقةغيرقابل ، وعلى هذا فلوأتى بالعمرة في عامٍ وأخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعاً . سواء أقام في مكة الى العام القابل ، أو إرجع الى أهله ثم عاد اليها ،و سواء أحل من احرام عمرته أو بقى عليه الى السنة الاخرى ، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحةفى هذه الصورة ،

التمتع، وفي الوسائل عن الكافى مع تلك اللفظة وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجب للسقوط عن الحجية بالنسبة الى هذه الجهة (على انه لمعارضة الادلة السابقة غير قابل ، وعلى هـذا) فالاقوى هـو مختار المشهور المدعى عليـه الاجماع .

(فلوأتى بالعمرة فى عام وأخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعا، سواء أقام في مكة الى العام القابل ، أو رجع الى أهله ثم عاد اليها ، وسواء أحل من احرام عمرته أوبقى عليه الى السنة الاخرى ،) كل ذلك لاطلاق الادلة الدالة على هذا الشرط ، كاطلاق الفتاوى .

(ولاوجه لما عن الدروس من احتمال الصحة فى هذه الصورة ،) بقوله: أو أتى بالحج فى السنة القابلة فليس بمتمتع .

نعم لو بقى على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ــ انتهى .

لكن فيه مضافاً الى ماتقدم انه مناف للشرط الثالث الذى هو وقوع الحج والعمرة في أشهرالحج ، فانه وقع بعض الاحرام فيغير أشهره ، اذ ظاهر أدلة

ثم المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنة واحدة ، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً ، وحينئذ فلايصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة وأتى بالحج فى ذى الحجة من العام القابل .

الرابع : أن يكون احرام حجه مـن بطن مكة مـع الاختيار للاجماع

الوقوع في أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصياته .

(ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة ، لأن لايكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا ،) لان الادلة دلت على الاول لاعلى الثانى (وحينئذ فلايصح أيضا لو اتى بعمرة التمتع في أواخر ذى الحجة ، وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القـابل) وقد علم بذلك أيضاً ان عمرة التمتع يفوت وقتها من اليوم العاشر قطعا ، بل وقبله في الجملة على الاختلاف الاتى .

نعم العمرة المفردة تصح في هذه الاوقات .

(الرابع :) من شرائط حج التمتع (أن يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع) .

قال في المستند : بلاخلاف كما قيل ، بل باجماع العلماء كما في المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها [1] ـ انتهى .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩١ .

والاخبار

وقال في الحدائق: وقد أجمع علمائنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة[١] ـ انتهى.

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه نصا وفتوى ، بل في كاشف اللثام الاجماع عليه[٢] ـ انتهى .

(والاخبار) كصحيحة عمرو بن حريث الصيرفى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين أهل بالحج ؟ قال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، ان شئت من الطريق .[٣]

وفي بعض الروايات :من المسجد بدل من الكعبة .[٤] وهذه الصحيحة الصريحة كافية في المقام بعد كونها في مقام البيان ، مضافا الى غيرها .

كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج .[٥]

وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟

---

(١) الحدائق : ص ٣٥٩ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح/٢ راجع ؟
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .

قال: لا ، قلت : فالقاطنين بها؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهرا فان لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال عليه السلام: يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال عليه السلام : من مكة نحواً ممن يقول الناس[١]...

وصحيحته الاخرى : عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة[٢] ـ الحديث .

وصحيحة حماد ، وفيها فان مكث شهراً؟ قال عليه السلام : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحوا مما يقول الناس.[٣]

وخبر دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج : اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام ، الى أن قال : ثم يحرم كما يحرم من الميقات قال عليه السلام : وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، و كذلك من أقام بها من غير أهلها.[٤]

الى غير ذلك من الروايات، هذا مضافا الى الاخبار المعينة للمسجد ونحوه، بعد عدم الخصوصية .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ .

....

ثم انهم انما قيدوا الاحرام بكونه من بطن مكة حتى يصدق الاحرام من مكة الذى هو مورد جملة من تلك الروايات، فان المراد بالبطن ماكان عليه شيء من بنائها الصادق حتى على السطح الخالى عن الحائط .

وعلى هذا فيتسع موضع الاحرام باتساع مكة، ويضيق بضيقها ، واحتمال أن يكون المراد مكة التى فى زمن صدور الروايات ، مردود بأن الحكم معلق على العنوان، فيدور مداره، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فانه يدور مدار العلم سواء كان فى زمن الصدور وغيره ، فلو لم يكن عالما ثم صار أكرم ، ولو انعكس لم يكرم .

وكيف كان فيخرج الظهر الذى هو خارج البنيان الا أن يحتمل كفاية حد الترخص وهو بعيد .

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور فالظاهر صدق مكة عليه وان لم يصدق عليه بطن مكة فتدبر ، وهل جو مكة محكوم بحكمها ؟ فلو أحرم فى الطائرة المحلقة على سمائها كفى، فيه تأمل ، وانكان لايبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد ، فيكفى الاول دون الثانى ، واما العمارات المرتفعة كاثنتى عشرة طبقة ونحوها مما هو المعمول الان فالمقطوع كفايته ، ومثل السماء فى الحكم البئر فان كان قرارها قريباً وأحرم منه كفى ، وان كان بعيداً جداً بحيث لم يصدق عليه مكة لم يكف .

ثم انه لايتوقف صدق مكة على البنيان، بل لو كان له متصلا بداره الواقعه

وما في خبر اسحق عن أبي الحسن عليه السلام من قولـه، كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم مـن ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج، حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة، محمول على محامل أحسنها ان المراد بالحج عمرته، حيث انها أول أعماله،

في آخر مكة حديقة له بدون سياج صح الاحرام منها لصدق مكة عليها، واما صدقها على البساتين التابعة ونحوها ففيه تأمل، والله العالم.

(]وما في خبر اسحق) الصحيح الذي رواه عنه صفوان، (عن أبي الحسن عليه السلام من قوله) الاتي، حيث قال. سألت أبـا الجسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدوله الحـاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عـرق، أوإلى بعض المعـادن؟ قـال عليـه السـلام: يـرجـع إلى مكـة بعمـرة ان كـان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لان لكل شهرعمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فان دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال عليه السلام: (كان أبي مجاوراً هيهنافخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بـالحج ودخل وهو محرم بالحج،[1] حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة،) لانه في جواب من فعل عمرته ويريد الحج (محمول على محامل أحسنها ان المرادبالحج عمرته، حيث انها أول أعماله،) واطلاق الحج عليها شائع عرفاً وشرعاً، لكن هذا غيرتام، لان السؤال انما وقع عن الذي أتى بعمرة

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨.

التمتع وهو يريد الحج ، ولوكان مراد الامام عليه السلام الاحرام بالعمرة لم يكن جواباعن السؤال ، وهو خلاف الظاهر .

وأما المحامل الاخر ، فقد قال في الجواهر بعد الاشكال المذكور : لكن قد يدفع بارادة العمرة من الحج فيه بناءاًعلى جواز عمرتين في شهر ، أو بارادة التعبد هنا بالاحرام به من غيرها ، ثم تجديده بها ، الى ان قال : أو بالعدول الى الافراد والقران ، أو بجواز أن لايكون السؤال عن المتمتع ، بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه على أن يعود ضمير فانه الى الرجل ونحوه ، ثم احتمل اعراض الامام عليه السلام عن الجواب وأجاب بأن له الاحرام بعمرة ، الى غير ذلك من كلماته «ره» ـ انتهى . وربما احتمل الحمل على التقية ، وفي الكل ماترى ، خصوصاً الحمل على التقية ، فان فعل ابيه عليه السلام تقية لايوجب بيانه عليه السلام في مقام اعطاء الحكم ، والاقرب تخصيص الادلة الاول بهذا الصحيح وانه انما يجب الاحرام بحج التمتع من مكة اذا لم يخرج .

واما اذا خرج ومربذات عرق ، فانه يجوز له الاحرام منها ، وانما لم نقل بالوجوب جميعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج ، فاذا عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف ، او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلايزال على احرامه، فان رجع الى مكة

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٤٣ .

رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ، ثم رجع ابان الحج فى اشهر الحاج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغيراحرام ، وان دخل في غيرالشهر دخل محرما ـ[١] الحديث . ونحوه ـ في هذه الجهة ـ غيره ،فان صريحه ان من تمتع بالعمرة ثم خرج واراد الدخول في الشهر دخل محلا، والصحيح الاول يدل على الدخول محرما بالحج والجمع بينهما يقتضى جواز الامرين .

ولذا قال في محكى الدروس : ولورجع في شهره دخلها محلا، فان احرم فيه من الميقات بالحج ، فالمروى عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها .

وفي محكى التذكرة : لوخرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذى خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغيراحرام على ما تقدم .

وفي المستمسك :ولو امكن تخصيص الادلة الاول بهذا ـ اى بصحيح اسحاق ـ واخراج مورده منها كان هو المتعين ـ[٢] انتهى . وقد عرفت انه احد احتمالات

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٢٠٤ .

نعم يكفي اي موضع منها كان ولو في سككها للاجماع ، وخبر عمرو ابن حريث عن الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من المسجد ، وان شئت من الطريق ،

الجواهر ، لكن ماذكره من التجديد لادليل عليه .

(نعم يكفي اى موضع منها كان ولوفي سككها للاجماع ، وخبر عمرو بن حريث) المتقدم[1] (عن الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك، وان شئت من المسجد ، وان شئت من الطريق ،) واحتمال الجواز من الرحل الخارج من مكة، والطريق كذلك خلاف الظاهر.

ثم ان مافي الفقه الرضوى : فاذاكان يوم التروية وجب ان يأخذ المتمتع من شاربه ، الى ان قال : ويدخل البيت ويحرم منه او من الحجر ، فان الحجر من البيت وان خرج من غير ماوصفت من رحله ، او من المسجد ، او من اي موضع شاء يجوز او من الابطح[2] انتهى . ان اريد بالابطح خارج مكة كما هو الظاهر .

قال في مجمع البحرين : في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالابطح ، يعنى مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبوآب المواقيت ح/٢

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٢١ ـ الباب ١٢ من المواقيت ح ٣ .

وافضل مواضعها المسجد ؛

اهل مكة ويجمع على الاباطح والبطاح بالكسر على غير القياس[١] انتهى . فلابد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والاجماع ، اللهم الا ان يريد آخره المتصل بالمقبرة الداخل في مكة .

(وافضل مواضعها المسجد ،) اتفاقاً كما في الحدائق قال: وقد وقع الاتفاق على افضلية من المسجد[٢] انتهى . وعن المدارك وعن غيرهما ايضاً ذلك كما في المستند ، ويدل عليه الامر المتكرر به في النصوص بعد عدم تعيينه اتفاقاً كما عن التذكرة ، مضافا الى ماعرفت .

ففي رواية ابراهيم بن ميمون ، وفيها : فانك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

وفي صحيحة ابن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد ، الى ان قال : ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، او في الحجر ثم احرم بالحج[٣].

وموثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، الى أن قال : ثم أئت

---

(١) مجمع البحرين ج/٢ ص ٢٤٣ مادة بطح .
(٢) الحدائق : ج ١٤ ص ٣٥٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .

وأفضل مواضعه المقام او الحجر ، وقد يقال : او تحت الميزاب ،

المسجد الحرام فصل فيه ست ركعـات قبل أن تحرم وتقول : اللهم اني أريد الحج ، الى أن قال : أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي[1]ـ الحديث .

وفي خبر الدعائم المتقدم ، عن الصادق عليه السلام: واتى المسجد الحرام، الى ان قال : وأحرم كما يحرم من الميقات[2].

وفي رواية عمر بن يزيد : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهـل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بعيرك[3].

وعن الدعائم فى سياق حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم احرموا للحج من المسجد الحرام[4].

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث فقال : اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد؟ فقلت : انأولئك كانوا امتمتعين في أعناقهم الدماء[5]ـ الحديث الى غيرذلك من الاخبار .

(وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال : أو تحت الميزاب،) قال فى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٠ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

المستند : وأفضله مقام ابراهيم ، أو الحجر مخيراً بينهما وفاقاً للهداية والمقنع والفقيه والمدارك لصحيحة ابن عمار المتقدمة ، ولاينافيها الامر بالمقام فى رواية عمر بن يزيد،لانه لايفيدهنا أزيد من الرجحان الاضافي، أو أحدفردى المستحب لانهما أيضاً من المجازات المحتملة بعد عدم ارادة الحقيقـة بالاجماع ، وفي النافع وعن الكافي والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب ، وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والمختلف الاقتصار على المقام، وفي الارشاد على تحت الميزاب[(١)] ـ انتهى .

أقول: أماالتخيير بين المقام والحجر فيدل عليه صحيح ابن عمار المتقدمة: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ـ الحديث .

وأما مادل على المقام بالخصوص، فهوصحيح عمر بن يزيد المتقدم وفيه: ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج[(٢)] .

والرضوي : واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر وأعقد احرامك دبر العصر وان شئت دبر الظهر[(٣)] ـ الحديث .

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) فقه الرضا ص ٢٨ سطر ١٦ .

ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ،

استدل به في الحدائق ، لكن فيه ان للمفرد بقرينة قوله : بعد ذلك بالحج مفـرداً .

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ماتقدم في الرضوى ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت ، هذا ومنه يعلم ان ما عن الشيخ من قوله : وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عـن ابن ادريس وابن بابويه والمفيد والعلامة في المختلف والدروس قائلا : و الاقرب ان فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب ـ كمـا حكـاه عنهم في الحدائق وغيره ـ غير تام ، بل هما على السواء ، كمـا أن تخصيص تحت الميزاب لم يظهر له دليل، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما .

ثم ان مما تقدم يعلم عدم التنافي بين ما دل على أفضلية الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً كموثق يونس بن يعقوب سألت أباعبدالله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ قال : من أي المسجد شئت.(١) ونحوه غيره.

ثم ان من خصص تحت الميزاب قبال الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنة الحجر والا فهو من الحجر كمالايخفى .

(ولو تعذر الاحرام من مكة أحرم مما يتمكن،) بلا اشكال، لصحيحة علي

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٧ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح/٣ .

....

ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الي بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه[١].

قال في الحدائق: لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الاصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك، بمعنى انه أن تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها ، فانه يبطل احرامه وان أحرم من غيرها جهلا أو نسياناً فانه يجب عليه أن يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة[٢] ـ انتهى .

وقال في المستند : لو أحرم بحج التمتع من غير مكة عمداً اختياراً لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه ولايكفي دخولها محرماً ولابد من الاستيناف منها على المعروف من مذهب الاصحاب لما مر ولو نسي الاحرام منها يعيد اليها وجوباً للاحرام مع المكنة ولو تعذر العود اليها لخوف أوضيق وقت أو غيرهما أحرم من موضعه ولو بعرفات[٣] ـ انتهى .

أقول : تارك الاحرام بمكة ، اما أن يتمكن من العود الى مكة و الاحرام منها بدون فوت شيء من الواجبات أم لا ؟ فان تمكن وجب للنصوص المتقدمة

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٨ .
(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٦٠ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ١٩٢ سطر ١٩ .

الدالة على وجوب الاحرام من مكه هي غير فرق بين أن أحرم من غيرها أملا؟ للاطلاق ، وان لم يتمكن فاما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلا أوعذراً أو غيرها ،كما لو كان مغمى عليه فاحضر في الموقف بلااحرام ، فانكان عمداً فالظاهر البطلان ، لعدم دليل على الصحة في هذه الصورة لا باحرام من هناك ولابدون احرام، وقد يحتمل الصحة لصحيحة الحلبي الواردة فى احرام العمرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون عنه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.(١)

بناءاً على عدم فهم الخصوصية لكن فيه مالايخفى ، وان كان نسياناًفالصحة بلا اشكال لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، والظاهر عدم الفرق بين الذكر بعرفات وغيرها لما يفهم من الذيل ،كما انه لو لم يذكر الى الاخر صح ايضا لذلك ، ثم ان الظاهر انه انما يكتفى بالاحرام من عرفات اذا لم يتمكن من الرجوع بلا فوت شيء من الواجبات ، فان الصحيحة لااطلاق لها بعد معلومية استلزام الرجوع الفوت فى تلك الازمنة ، وان كان حضرها قبل الظهر ، وان كان جهلا فهو كالنسيان على الاصح ، لمرسل جميل، عن احدهما عليهما السلام، في رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال :

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧ .

يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل [(١)].

وصحيح علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه [(٢)].

بناءاً على ان المستفاد من الروايتين تساوى الجهل للنسيان ، ويدل عليه ايضا عموم قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه [(٣)]. وان كان عذراً كما لو الجأ الى الخروج ولم يكن له وقت الاحرام ، كما لو كان اخر بلدة مكة فدفع الى خارجها قسراً ولا يبعد ان يكون حكمه حكم الناسي والجاهل للعلة في مرسل جميل وصحيح ابن جعفر ، وانكان لاغماء ونحوه فهو ايضا كذلك للعلة .

ومرسل جميل ، عن احدهما عليهما السلام قال : في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت ؟ فقال : يحرم عنه [(٤)].

ومرسله الاخر في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت؟ فقال : يحرم عنه رجل [(٥)]. فان الظاهر ان المراد انه يفعل به فعل المحرم فاذا كان ذلك كان

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٢) الوسائل ج/٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/٤ .

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه ، ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد ، بل يجب أن يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم ، ولو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود اليها ، والتجديد مع الامكان ،

فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصية، مضافا الى قوله عليه السلام: ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر[1]

ومما ذكرنا يعلم وجه قوله: (ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو لم يتداركه) بالرجوع الى مكة والاحرام منها (بطل حجه ، ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد ،) اذ مجرد دخول مكة بهيئة الاحرام غير كاف ، لانه ليس باحرام .

قال في الجواهر: لا اشكال، بل ولا خلاف محقق في فساد الاحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فلا يجديه حينئذ المرور فيها مالم يجدد الاحرام منها له كما هو واضح ـ انتهى.[2]

(بل يجب أن يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم،) بل عدم، ومن هنا يعلم ان تسميته تجديداً مجاز للمشاكلة .

(ولو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود اليها، والتجديد مع الامكان،) لما عرفت من كونه مقتضى القاعدة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١ باب في وجوب استئناف الإحرام سطر ١٥ .

ومع عدمه جدده في مكانه .

الخامس : ربما يقال : انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

(ومع عدمه جدده في مكانه.) لان الاحرام السابق باطل ، وقد اختار هذا في الشارع وتبعه الجواهر والمستند وغيرهما خلاف للمحكى عن الشيخ وكشف اللثام والتذكرة حيث اكتفوا بالاحرام السابق للاصل ومساواة مافعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة .

اقول : لايبعد التفصيل بانه ان احرم اولا من غير مكة في وقت ماكان يسعه الرجوع الى مكة لو اراد ، فالصحة وعدم الاحتياج الى التجديد للعلة المتقدمة المؤيدة بالعلة في موثقة زرارة الواردة في الحائض التاركة للاحرام جهلا من قوله عليه السلام : انها تحرم من مكانها قد علم نيتها [(١)]

هذا مضافا الى انه حينئذ ليس مكلفا بالرجوع الى مكة لاستلزامه فوت الحج المفروض ان الشارع لا يريده ، وان كان التجديد احوط ، وان احرم في وقت كان يسعه الرجوع بالبطلان لانه ماكان مكلفا بذلك والاصل الفساد والمساواة قياس ، والله العالم .

(الخامس :) من شرائط حج التمتع (ربما يقال: انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٦ .

أحدهما لعمرته والاخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح ؛

أحدهما لعمرته و الاخرى لحجه لم يجز عنه،) اذ هو مناف لاشتراط كونه من واحـد .

(و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،) اذ هو مناف لاشتراط كونه عن واحد .

قال في الجواهر : وظاهر الاصحـاب عدم اشتراط امر آخر غير الشرائط الاربعة أو الثلاثة في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط امر آخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد ، فلو اوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعـا مثلا لم يصح ، ويمكن ان يكون عدم ذكر اصحابنـا لذلك اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحداً عندهم ولاوجه لتبعيض العمل الواحد فهو فى الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسمـاً مستقلا ويمكن ان لايكون ذلك شرطا عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة، ثم استدل بالخبر الاتى الى ان قال: : واما الوقوع عن شخص واحد فلم اجد فى كلام احد التعرض له بمعنى انه لو فرض الزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته وملت مثلا فهل يجزى نيابة احد عنه مثلا يحج عن مكة و ان كان الذى يقوى عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاص[1] انتهى

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢١ .

ولكنه محـــل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام صحة الثاني ، حيث قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم المتعة له ، والحج عن ابيه .

(ولكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام صحة الثاني ، حيث قال : سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتـع ؟ قال : نعم المتعة له ، والحج عن ابيه)[١] ومثله في الدلالة خبر الحرث بن المغيرة الذى رواه الشيخ والصدوق ، عن أبي عبدالله عليـه السلام ، في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ؟ قال عليه السلام: ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه.[٢] وظاهر الخبرين التفكيك في من عنه الحج والاحتمالات التى ذكرها المستمسك خلا ماذكر خلاف الظاهر، كما ان قوله: والانصاف انه على تقدير الظهور لامجال للاخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط[٣] ـ انتهى . ممنوع اذ الارتباط لا ينافي كون ذين عن نفرين فالاقرب جواز ذلك بالنسبة الى من عنه ولاوجه لحمل الوسائل الخبر الثاني على حج الافراد بقوله : العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على الافراد ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج[٤] ـ انتهى. كما لاوجه لمافي حاشيته

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) المستمسك : ج/١١ ص ٢٠٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الريح ذيل ح/٥ .

من الحمل على ذلك، وان وجه المجاوز مقارنتهما زمانا ظاهراً، فان ذلك خلاف الظاهر ولاوجه لارتكابه مالم تكن قرينة والفرض فقدها فى المقام .

واما جواز التفكيك بالنسبة الى الفاعل بان ياتى شخص العمرة والاخر الحج ، فالاقوى عدمه لانه خلاف كون المعتمر مرتهن بالحج ودخول العمرة في الحج وغيرهما مما تقدم ادلة الارتباط، والله العالم.

مسألة -٢- المشهور انه لايجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتي بالحج، وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرما به، وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة،

(مسألة - ٢ - المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتي بالحج، وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرما به ، وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة ،) قال في الحدائق : الاشهر الاظهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر الى استيناف احرامه، بل اما ان يخرج محرما، واما ان يعود قبل شهر ، فان انتفى الامران جدد عمرة وهي عمرة التمتع(١) انتهى .

وقال في الجواهر مازجا : ولايجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، وفاقا للمشهور على ما في المدارك، لانه صار مرتبطا به كما سمعت المعتبرة المستفيضة به الا على وجه لايفتقر الى تجديد عمرة(٢) انتهى .

وقال في المستند: مرجوحية خروج المتمتع بعد قضاء مناسك العمرة وقبل الحج عن مكة في الجملة اجماعي فتوى ونصاً ، وفي المستفيضة تصريح بها ، وانما الخلاف في انها هل هي على التحريم كما عن المشهور؟ أو على الكراهة

---

(١) الحدائق : ج/١١ ص ٣٦٢ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٤ .

وذلك لجملة من الاخبار الناهيـة للخروج ، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج ، والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج ، والدالة على أنه لو خرج محلا فان رجع فى شهره دخلا محلا ، وان رجع في غير شهره دخل محرماً ،

كما عن الحلى و الفاضلين فى بعض كتبهما[1] انتهى .

(وذلك لجملة من الاخبار الناهية عن الخروج ، والـدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلا فـان رجع فى شهره دخلا محلا ، وان رجع في غير شهره دخل محرماً ،) كصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف اتمتع ؟ قال : عليه السلام : تأتى الوقت فتلبى ، الى ان قال : وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .[2]

وصحيح حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان، او الى الطائف، او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة اوالى نحوها

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٢ سطر ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

بغير احرام ثم رجع في ابان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام ؟ قال عليه السلام : ان رجع فى شهره دخل بغير احرام ، وان دخل فيغير الشهر دخل محرما. قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الأخيرة؟ قال عليه السلام: الاخيرة هيعمرته وهي المحتبس بها التيوصلت بحجته . قلت : فما فرق بينالمفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهرالحج؟ قال: احرم بالحج وهوينوي العمرة ثماحل منها وليس عليه دم ولميكنمحتبسا لانه لا يكون ينوي الحج.(١)

وصحيح معاوية بنعمار، عن أبي عبدالله عليهالسلام فيحديث قال: تمتع فهو والله افضل ، ثم قال : ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا أليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه.(٢)

وصحيح الحلبيقال: سألت اباعبدالله عليهالسلام، عنالرجل يتمتعبالعمرة الى الحج يريد الخروجالى الطائف؟ قال : عليه السلام : يهل بالحج منمكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة.(٣)

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم اجل قبل يوم التروية أله الخروج ؟ قال : لا

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أقسام الحج ح/٧ .

يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها(١) .

ومرسل موسى بن القاسم ، عن بعض اصحابنا ، انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال ؟ فقال: انى اريد انافرد عمرة هذا الشهر،فقال: انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل: ان المدينة منزلى ومكة منزلي ولى بينهمااهل وبينهما اموال ؟ فقال: انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل: فان لى ضياعاحول مكة واحتاج الىالخروج اليها؟ فقال عليه السلام: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج(٢).

و صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ فقال عليه السلام : تأتى الوقت وتلبى بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج(٣).

وصحيح حفص البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد ان يمضى اليها؟ قال فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر علىالرجوع الى مكة مضى الى عرفات(٤).

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أقسام الحج ح/١١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق « ره » اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ،

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع؟ قال: لايرجع حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج ، فان احب ان يرجع الى مكة رجع ، وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات.(١) الى غير ذلك من الاخبار التى تأتي جملة اخرى منها أيضا.

(والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى) كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط والفاضلين في النافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير.

(بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار) كما في صحيح الحلبى : وما احب ان يخرج منها الامحرما.(٢)

(وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق « ره ») في الفقيه قال الصادق عليه السلام : (اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .

لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم أنه لا يفوته الحج ونحـوه الرضوى، بل وقوله عليه السلام في مرسل ابان ولايتجاوزالا على قدر مالا تفوته عرفة ، اذ هو وان كان بعد قوله : فيخرج

لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم أنه لا يفوته الحج) وان علم وخرج وعاد في الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً[١] .

(ونحوه الرضوى،) فاذا ارادالمتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج ، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا، وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما[٢]

وعن بعض نسخه، عن ابيه انه قال : المعتمر لايخرج حتى يقضى حجه[٣] .

(بل وقوله عليه السلام في مرسل ابان) بن عثمان عمن اخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما[٤] .

(ولايتجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفة، اذ هو وان كان بعد قوله: فيخرج

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٨ الباب ١٢١ في المتمتع يخرج من مكة . . . ح ١ .
(٢) فقه الرضا ص ٣٠ سطر ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .

محرماً الا أنه يمكن أن يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه ،

محرماً) وهو بظاهره مناف لما نريده من جواز الخروج بغير احرام (الا أنه يمكن أن يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه) ونحوه في الدلالة خبر علي بن جعفر المتقدم ، بل يدل عليه ايضا صحيح اسحاق المتقدم، فانه لولم يكن الخروج جائزا الا لضرورة لزم تنبيه الامام عليه السلام ، اذ مجرد الحاجة غير كاف اذا لم يبلغ حد الضرورة ، مضافا الى انه يلزم عليه حينئذ الاحرام، لان الاضطرار الى الخروج لا الى ترك الاحرام، ومثله ترك الامام عليه السلام الاحرام كما يظهر من احرامه عليه السلام من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم ايضا في الجملة اذ الاضطرار الى الخروج لاينافي الاحرام للحج وبعد هذه الجملة من الاخبار لابد من حمل تلك النواهي على الكراهة وما أكثر النواهي الواردة في الشريعة التي يراد بها التنزه لا التحريم والقول بعدم حجية مرسل الصدوق لارساله، وعدم تمامية دلالته لاحتمال استناده الى الاجتهاد في غير محله ، اذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه في حكم المسانيد واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر ، ومثله القول بعدم دلالة ماحب على الجواز لانه يستعمل في الحرام، كقوله تعالى: «لا يحب كل مختال فخور»(١) ونحوه ، اذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر، ومن ذلك يظهر دفع الاشكال في نحو مخافة ان لايدرك الحج، وجه الاشكال انه حكمة التشريع لاعلة الحكم حتى يدور مدارها فهو من قبيل لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وان لم يخف العبد، بل تيقن

---

(١) سورة لقمان آية/١٨ .

بل يمكن ان يقال : ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك ، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه ،

عدمه ، وجه الدفع انالم نذكر هذا الامؤيداً وبعد حمل النهى على استحباب بقرينة رواية الفقيه وغيرها لا يضرنا حمل المخافة ونحوها على الحكمة ، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصرين ما اختاره المصنف « ره » تبعا لمن عرفت من الشيخ والحلى والفاضلين وغيرهم .

(بل يمكن ان يقال : ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك) النهى عن الخروج (للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك) فان قوله : ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ، و قوله : ولا يجاوز الطائف وشبهها، وقوله : فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وقوله : مخافة ان لايدرك الحج الى غير ذلك من قرائن الارشاد ولذا رفع عليه السلام اليد عن النهى اذا علم انه لا يفوته الحج فى رواية الفقيه وخصصه بما اذا لم يعلم الفوت وعدمه ، أوعلم الفوت ولو كان النهى مولويا بحكمة معرضية الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره .

(وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا) كعدم التحريم (مع علمه بعدم فوات الحج منه ،) لكن الظاهر انه على هذا يكون العلم طريقيا لاموضوعيا كما هو الشأن فى سائر الاوامر والنواهى الارشادية .

نعم لايجوز الخروج لابنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ، ثم الظاهر أن الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا ، او لفساد عمرتـــه السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ،

(نعم لايجوز الخروج لابنية العود أومع العلم بفوات الحج منه اذاخرج) بناءاً على الارشادية لا يكون الخروج في الصورتين حراما، بل المحرم هو ترك الحج اذا صادف ذلك .

نعم في الخروج حينئذ تجرى لكن الانصاف ان النفس غير مطمئنة بالارشادية فالاقرب هو حمل النواهي على الكراهة حملا للاصل في الاوامر والنواهي الذي هو المولوية ، والله العالم.

(ثم الظاهر) لدى المصنف (أن الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا، أو لفساد عمرته السابقة او لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ،) وذلك لان التعبد بعيد والفساد لاوجه له بعد وقوعها على وجه الشرعي ووجوب الاحرام على من دخل مكة، وان احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمرة التمتع حقيقة اولضرورة الدخول الى مكة لمكان الاحرام احتمالان ـ انتهى. الا ان الاخبار الدالة على انها عمرته لا الاولى تنافي ذلك فتدبر ، مضافا الى انه قدلايكون خرج عن الحرم مع انه

بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المنازل ، قال عليه السلام: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج الخ وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا

خرج عن مكة ، فانه اذا كان الاحرام لدخول الحرم لم يجب مع اطلاق النص بالاحرام المقتضي لوجوبه عليه ايضا .

(بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المنازل ، قال عليه السلام: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج الخ[1]) فان التعليل للاعتمار بان لكل شهر عمرة ظاهر في استحباب هذه العمرة ، اذ عمرة كل شهر مستحبة فهو مثل ان يقول صل بعد المغرب ركعتين ، لان ذلك يوجب سعة الرزق .

(وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .

الوجوب ، لان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة ، لكن

لا الوجوب ، لان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة ، لكن) الاقوى وجوب العمرة ، لان الاخبار ظاهرة في الوجوب وانها عمرة التمتع ولا تنافي بينها وبين التعليل ، اذ لعل التعليل لدفع توهم التنافي بين العمرتين والافلواخذ بظاهر التعليل نافي كون الثانى عمرة التمتع المفروضة مرتبطة بالحج بحيث لايتأتى الامن المعتمر قبلا .

و الحاصل : ان الامر دائر بين رفع اليد عن ظاهر التعليل و بين رفع اليد عما دل على ان الثانية متعته وهي المرتبطة بالحج ، والاول اقرب في الجمع العرفي ، اذ لا يبقى مجال للثاني لو اخذ بظاهر الاول ، ومنه يعلم ان التكليف بالعمرة الثانية ليس محض التكليف حتى انه اذالم يأت بهاخالف حكما شرعيا فقط ، بل له وضع ايضا حتى انه اذا أتي بالحج من دونها لم يقع تمتعا فليست الثانية لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة ولا لفساد السابقة ، اذ لا تنافي بين عدم ارتباطها بالحج بعد كون الدخول في غير شهر الخروج وبين صحتها ولا تعبدا محضاً بمعنى انه لم يشر الى وجهه الاخبار ، بل لان الشارع جعل الدخول في غير شهر الخروج منافيا للارتباط .

ومنه يعلم النظر في كلام السيد البروجردى حيث قال: استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير احرام لولاها في غير موارد الاستثناء[1] ـ انتهى . اذ هذا صريح في ان وجه الوجوب

---

(١) تعليق السيد البروجردي على العروة : ص ١٣١ مسألة ٢ في صورة حج التمتع .

في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد وحفص

دخول الحرم وليس كذلك كما عرفت، وان قلنا انه ايضا سبب آخر للوجوب.

والحاصل : من ما تقدم وما يأتى امور :

الأول : ان الخروج بلا احرام ليس بحرام .

الثاني : انه مكروه على الاقرب .

الثالث : لو احرم وخرج ، فاذا رجع لا يحتاج الى شيء آخر .

الرابع : لولم يحرم وخرج ، فاذا رجع فيغير شهر الخروج وجب عليه عمرة اخرى وهي المرتبطة بالحج .

الخامس : انه لولم يحرم وخرج ورجع في شهر الخروج كانت العمرة الاولى هي المرتبطة بالحج ، وهل يجوز له احرام اخر ام لا ؟ فيه تردد .

السادس: انه لوخرج بلا احرام ورجع في شهرالخروج يخير بين الاحرام للحج من الميقات والدخول محلا ثم الاحرام من مكة .

السابع : انه لو خرج بلااحرام واراد الرجوع بعد شهر الخروج لم يجز له الاحرام بالحج من الميقات .

الثامن : لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمرة وحج لم يقع تمتعا .

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى شرح الكتاب فنقول : (في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتى حماد وحفص

ابن البختري ومرسلة الصدوق والرضوى وظاهرها الوجوب

ابن البختري) اما صحيحة حماد فقد تقدمت ،واما صحيحة حفص فهى ما رواه الشيخ عنه .

وعن أبان بن عثمان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام، وان دخل في غيره دخل باحرام (١)، وقد سماها في الحدائق صحيحة و تبعه المصنف « ره » .

نعم له صحيحة أو حسنة اخرى لا ترتبط بما نحن فيه وهي عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد ان يمضى اليها؟ فقال عليه السلام: فليغتسل وليهل بالحج وليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (٢).

وكيف كان فدلالة رواية حفص على كون المدار على شهر الخروج اصرح من دلالة رواية حماد .

(و) مثلهما في الدلالة (مرسلة الصدوق والرضوى (٣)،) وقد تقدمتا (وظاهرها الوجوب) وحينئذ لا مجال لحكومة التعليل المتقدم على ظاهرها لاختلاف مورد التعليل مع موردها ، اذ ظاهر التعليل كون المناط فصل شهر وعدمه سواء كان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١ وفقه الرضا ص ٣٠ س ١ .

الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج،

الخروج في شهر الدخول ام لا؟ وظاهرها كون المناط الرجوع في شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا؟ (الا ان تحمل) تلك الروايات الاربع (على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل،) حتى ينطبق موردها على مورد التعليل فتحمل لاجله على الاستحباب (لكنه بعيد،) مضافا الى انه يبقى مورد التخالف على هذا التقدير ايضا، اذ لو قلنا ان المدار الاشهر الهلالية ـ كما هو الظاهر ـ لاثلاثين يوما، فلو اعتمر آخر يوم من شوال وخرج أول ليلة من ذى القعدة ثم رجع في نفس ذى القعدة، فان الدخول وان كان في شهر الخروج، لكن لكل شهر عمرة يقول بوجوب العمرة عليه، وخبر حفص وأبان يقول بعدم وجوب العمرة عليه، لانه رجع في الشهر الذى خرج فيه، بل وكذا لو قلنا بان المراد بالشهر ثلاثون يوما: فان لو اعتمر في آخر يوم شوال وخرج في ليلة أول ذى القعدة ورجع في آخر يوم منه فقد فصل بين العمرتين شهر ايامى كما فصل شهر هلالى.

ومن هذا كله تحقق محذور آخر لحمل الاخبار الامرة بالعمرة على الاستحباب بقرينة التعليل (فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج) ولا يخفي ان هذا مختص بما اذا لم يحرم للحج حين الخروج فما ذكره الخونسارى «ره» في تعليقته بقوله: الظاهر وجوب الاحرام اذا كان رجوعه في غير الشهر الذى خرج فيه محرما كان أو غير محرم عصيانا – انتهى. ممنوع جداً.

بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ، أي الشروع فى احرام العمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج ،

ثم هل المعيار في اختلاف شهر الدخول والخروج حين الاحلال من العمرة السابق أولا ؟

(بل) من حين الاهلال لها احتمالان: ذهب المصنف « ره » الى ان (القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال، أي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج ،) فلو اهل باحرام العمرة في خامس عشر شوال واحل منها في العشرين منه وخرج في الخامس والعشرين ، فبناءاً على اعتبار الاهلال يجب عليه الاحرام لو أراد الرجوع في سادس عشر ذو العقدة لفصل شهر ـ بناءاً على كون المراد منه ثلاثين يوماً ـ وبناءاً على اعتبار الاحلال أو الخروج لا يجب .

ثم بناءاً على اعتبار الاحلال يجب عليه الاحرام لو أراد الرجوع في الواحد والعشرين من ذى القعدة ولا يجب ، بناءاً على الخروج ، وبناءاً على الخروج لايجب الا اذا اراد الرجوع في السادس والعشرين من ذى القعدة كما هو واضح، فجواز دخوله بلا احرام انما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذى القعدة ، لعدم فصل شهر لا من الاهلال ، ولا من الاحلال ولا من الخروج .

اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوما من حين الاهلال، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين

يوماً، ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الاولى مراعــاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة: كون المدار على الاهلال، او الاحلال، او الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً او احد الاشهر المعروفة،

(اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوما من حين الاهلال، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة ، لا بمعنى ثلاثين يوماً،) يكون وجه الاحتياط اضيق (و) وذلك لان (لازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في) أول (شهر آخر أن يكون عليه عمرة) ثانية وحينئذ فـ (الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا ، و) كيف كان فقد (ظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة : كون المدار على الاهلال ، أو الاحلال ، او الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً اواحد الاشهر

المعروفة ،) فالكلام حينئذ في مواضع ثلاث :

الاول: انالمراد من الشهر فياخبار المقامالاشهر المعروفة أم ثلاثونيوما.

الثانى: ان المرادمن الشهر فياخبارلكل شهرعمرة ماذا؟ وهلان المرادمن الشهر في المقامين واحد أم لا ؟

الثالث : انالاعتبار في المقام بالاحلال أو الاهلال أو الخروج، فنقول:اما المقامالثالث فالظاهران الاعتبار بالخروجالتصريح بذلك فيالأخبار المتقدمة.

ففى مرسل الصدوق : وعاد في الشهر الذى خرج فيه .[1]

وفي الرضوى : ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه .[2]

وفى خبر حفص وابان : ان رجع في الشهر الذى خرج فيه .[3]

وفي صحيح حماد : ان رجع في شهره[4] لكنيعارضها خبر اسحاق:يرجع الىمكة بعمرة ان كان فيغير الشهر الذى تمتع فيه الخ، ومن المعلومالتفكيك بينهما ، فلو تمتع في شوال وخرج ودخل في ذى القعدة فانه بمقتضى تلك الاخبار لاتجب عليه العمرة، وبمقتضى خبر اسحاق تجب، لكن يمكن الجمع بينهمابحمل خبر اسحاقعلىالاستحباب،بقرينة التعليلوتلكالاخبارعلىالوجوب ولاتنافي بينكون المدار فيالوجوب الدخول فيشهر الخروج، وكونالمناط

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٣٠ س ٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٠ ـ باب ٥١ من الإحرام ح/٤ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٩ ـ باب من أقسام الحج ح/٦ .

في الاستحباب الرجوع في شهر التمتع، لكن الاقوى عدم التنافي، وان ما في خبر اسحاق في غير الشهر الذى تمتع فيه .

اما تصحيف والاصل في غير الشهر الذى خرج فيه، واما ان يكون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتى اتحدا في الشهر ، وذلك بقرينة ذيل نفس الخبر ، قلت : فان دخل في الشهر الذى خرج فيه الخ، فانه يظهر منه ان الكلام ومدار الحكمين هو هذا لاشهر المتعة .

واما المقام الثاني: فالظاهر ان العبرة في استحباب العمرة لكل شهر الاشهر الهلالية لانها المتبادر من اطلاقها .

ففى الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .[1]

وفى موثق يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .[2]

وفى صحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول : في كل شهر عمرة .[3]

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٤ .

وفي موثق اسحاق بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة.[1]

ونحو هذا الخبر رواه في الجواهر قال الصادق عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة، قال: فقلت لم أيكون اقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة ايام عمرة.[2]

وفي خبر احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام انه قال: لكل شهر عمرة.[3]

وهذه الاخبار كما تراها كالصريح في الاشهر الهلالية ولا تنافيها الروايات المشتملة على العشرة، كخبر علي بن حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبيا، واذا خرج فليخرج محلا. قال: ولكل شهر عمرة. فقلت: يكون اقل؟ فقلت: يكون اقل؟ فقال: في كل عشرة ايام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذا السنة ستة عمر قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد ابن ابراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه.[4]

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٩ ـ ؟
(٢) الجواهر: ج/٢٠ ص ٤٦٣
(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/١٢.
(٤) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٣.

وخبره الاخر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في كل شهر عمرة، قال: قلت يكون اقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة ايام عمرة.(١)

اذ لا يرتفع ظهور الشهر في الهلالية، بظهور العشرة في الايام، الا ترى انه لو قال المولى لعبده: اشترلي في كل شهر كذا، ثم قال: وان شئت في كل عشرة ايام، كان ظهور الاول في الهلالى باقيا حتى انه لو اشترى في آخر يوم من الشهر الاول، واول يوم من الشهر الثاني لم يكن مخالفا، كما انه لا ينافى اخبار الشهر والعشرة ما دل على اعتبار السنة.

كصحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه قال: لايكون عمرتان فى سنةواحدة.(٢)

وصحيح الحلبى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرة.(٣) اذلابد من حمل ذلك على عمرة التمتع، بقرينة تلك الاخبار الصحيحة الصريحة والحمل على الكراهة انصافا بعيد جداً.

ومن الكلام في هذا المقام يظهر الكلام في المقام الاول، اذ المنصرف من الشهر هو الهلالى لا الايامى، وحينئذ فيتحد المراد من الشهر في البابين، والله العالم، وقد اطال فى الجواهر وغيره الكلام في المقام، وفي ماذكرناه كفاية، ثم ان في عبارة المصنف «ره» خللا كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/١٠.
(٢) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٧ و ٨؟
(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح/٦.

وعلى أي حال اذا ترك الاحرام مع الدخول فى شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لايكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ،

(وعلى أي حال اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر – ولو قلنا بحرمته – لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ،) وفاقاً للجواهر حيث قال : ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر ولو اثما، فهل له الاحرام بالحج بانياً على عمرته الاولى، أو انها بطلت التمتع بالخروج شهراً ولكن الذى يقوي في النظر الاول لعدم الدليل على فسادها[1] – انتهى .

اقول: لكن الاقوى عدم قابلية تلك العمرة للاتصال بالحج لا من جهة بطلانها لعدم الدليل على البطلان ، ولا من جهة انقلابها مفردة حتى يتفرع عليه فروع العمرة المفردة من طواف النساء ونحوه، بل من جهة ان النص دل على ان الثانية متعته .

قال في الحدائق: مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان عمرته هي الثانية، وهي المحتبس بها التى وصلت بحجته[2] – انتهى .

وقال في المستند : وان رجع بعده احرم بالعمرة ثانيا ودخل مكة محرما واتى بمناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الاخيرة[3] – انتهى.

وكذلك اختار المستمسك قال بعد كلامه: وبالجملة مقتضى النصوص ينبغي

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٢٩ .
(٢) الحدائق : ج ١٤ ص ٣٦٣ .
(٣) المستند : ج ٢ ص ١٩٢ سطر ٣١ .

ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة ، بـل مطلق الحاجة ، واما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن او حرجاً عليه فلا اشكال فيه ، وايضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه

ان يكون عدم الاجتزاء بعمرته الاولى[1] انتهى.

ويؤيد النص ما بنوا عليه من ان الاوامر والنواهي في مثل هذه المقامات تقتضي الوضع لا التكليف فقط ، فالامر بالعمرة دال على الوضع كماسبق اليه الاشارة منا .

(ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، واما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا اشكال فيه ،) للنص والفتوى ، كصحيح اسحاق المتقدم ، خصوصاً ذيله الدال على خروج الامام عليه السلام بلا احرام .

ومرسل موسى بن القاسم : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج[2].

ومنه يعلم ان الحكم تابعا لقاعدة الحرج حتى يقال انها رافعة للتكليف ولاتفيد رفع الوضع .

(وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه

---

(١) المستمسك : ج ١١ ص ٢١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣ .

بالخروج الى خارج الحرم ، وان كان الاحوط خلافه

بالخروج الى خارج الحرم ، وان كان الاحوط خلافه)فى المسألة اقوال اربعة:

الاول : اطلاق المنع من الخروج .

الثانى: التفصيل بين الخروج الى المسافة فلا يجوز والخروج الى مادونها فيجوز .

الثالث: التفصيل بين الخروج الى خارج الحرم فلا يجوز ، والخروج من مكة داخل الحرم فيجوز .

الرابع : ما ذكر المصنف من التفصيل بين المواضع البعيدة وغيرها ، أما مطلق المنع فهو ناظر الى اطلاقات الاخبار كقوله عليه السلام فى صحيح زرارة ، ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج[1].

واما الثانى : فكأنه ينظر ما ذكره في المستمسك قال : واشكل من ذلك ما في بعض الحواشى من التحديد بالمسافة فيجوز الخروج الى ما دونها ، اذ لامأخذ له لافي النصوص ولافي الفتاوى[2].

نعم في صحيحة أبي ولاد[3] الواردة في المقيم عشرة ايام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة تماما انه يتم الى ان يخرج ، والمراد من الخروج فيه السفر ، لكن مقايسة المقام به غير ظاهرة ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) مستمسك : ج/١١ ص ٢١٨ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٥٣٢ باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح/١ .

ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب ، فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ، ويكون حاله في الخروج محرما او محلا ، والدخول كذلك ، كالحج الواجب ،

واما الثالث: فلانه المستفاد من ايجاب الاحرام اذا خرج لحاجة، اذ ميقات احرام العمرة احدى المواقيت التى كلها خارجة عن الحرم .

واما الرابع : فكأنه ينظر الى قوله عليه السلام فى خبر علي بن جعفر : ولا يجاوز الطائف وشبهها. وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبى: ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ، بضميمة تجويزه عليه السلام الخروج الى حوالى مكة في مرسل موسى بن القاسم، والظاهر عدم تمامية غير القول الاول لما عرفت من اطلاق أدلة المنع من الخروج عن مكة ، وما ذكر في أدلة سائر الاقوال المفصلة لا يصلح لتقييده، وهذا هو مختار غير واحد من المعاصرين، والله العالم.

(ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب ، فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، ويكون حاله في الخروج محرما أو محلا، والدخول كذلك ، كالحج الواجب ،) وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ولا ينافى الاستحباب الابتدائى الوجوب بعد ذلك ، كما ان من دخل فى الاعتكاف يجب عليه الاتمام بعد اليوم الثانى ، بل ومن دخل في حج أو عمرة وجب عليه اتمامها، لقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله»(١) كما ان الظاهر

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٦ .

ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمـن خرج محلا و دخل قبـل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصـد التمتع ،واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكـم من دخل مكة في حرمة دخولـه بغير الاحرام الامثل الحطاب والحشاس ونحوهما ،

عدم الفرق في الواجبى بين الاسلامي والنذري ونحوه والاستيجارى ونحوه، وفى الاستحبابي بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر .

(ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع ، واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الامثل الحطاب والحشاس ونحوهما،) على ما سبق فى فصل العمرة ،كما ان من اراد الدخول قبل الشهر انما يسقط منه الاحرام اذا كان في حين يدرك الحج ، اما لو اراد الرجوع فى اليوم الحادى عشر مثلا ، فانه يجب عليه الاحرام لانه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوى .

ثم ان جماعة من المعاصرين قيدوا ذلك بما اذا كانت وظيفته التمتع والا يكفى مطلق العمرة ولو كانت مفردة ، وربما استفيد ذلك من صحيح اسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضى لاعمية الحكم من المورد الذى هو التمتع ، بل يستفاد ذلك من أدلة انقلاب العمرة المفردة الى المتعة اذا وقعت في اشهر الحج كما تقدم مفصلا ، فمن اعتمر مفردة فى اشهره ثم اراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعة ويأتى فيه ماقلنا في المعتمر بعنوان التمتع لكن المسألة تحتاج الى التأمل.

وايضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هـو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً ، ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الاولى أو الاخيرة ؟ مقتضى حسنة حماد أنها الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لايجب فيها طواف النساء ،

(وأيضاً سقوطه اذا كان) الرجوع (بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً ،) لكن لنا في ذلك تأمل من جهة احتمال مضرة مثل هذا الفصل بين الحج العمرة والتمتع بها ، اذ الثانية لا تقع متعة وحينئذ فاتصال ماقبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقة الواردة من الشرع محل نظر ، وهذا ليس من الشك في الشرطية ونحوها حتى يرفع بالأصل ، بل من جهة ان الكيفية الواردة من الشرع التى هي عدم الفصل بين الحج والعمرة بعمرة اخرى تقتضى عدم جواز ذلك والمسألة تحتاج الى التمتع .

نعم قد تقدم جواز الاحرام بالحج اذا اراد الرجوع قبل شهر (ثم اذا دخل باحرام) للعمرة في المورد الذى يجوز ذلك (فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى أو الاخيرة ؟ مقتضى حسنة حماد أنها الاخيرة المتصلة بالحج) كما عن غير واحد بل ربما ادعى الاتفاق عليه .

(وعليه لايجب فيها طواف النساء ،) على الاصح من عدم طواف النساء فى عمرة التمتع كما يأتى انشاء الله تعالى .

وهل يجب حينئذ في الاولى اولا؟ وجهان اقواهما نعم

(وهل يجب حينئذ فى الاولى أولا؟ وجهان اقواهما) عند المصنف(نعم) وفاقا للحدائق قال: وعلى هذا فالعمرة الاولى صارت عمرة مفردة والاشهر الاظهر وجوب طواف النساء فيها ومقتضى افرادها هو وجوب ذلك فيها الاانى لم اقف على قائل بذلك.(١)

قال في الدروس : وفي استدراك طواف النساء فى الاولى احتمال .

وقال فى المدارك: وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء؟ وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير التحريم ، ولعل الثانى ارجح،(٢) ثم قال الحدائق: والمسألة محل توقف،(٣) لكن في المستند وهل يحتاج الى طواف النساء حينئذ للاولى أم لا؟ الارجح هو الثانى ـ انتهى .

اقول : وهو الأقوى لما عرفت سابقا من عدم التلازم بين عدم صلاحية العمرة الاولى للاتصال بالحج وصيرورتها مفردة ، بل هي عمرة متعة سقطت من قابلية الاتصال ، و يؤيد ذلك عدم الاشارة في هذه الاخبار المستفيضة الى الاحتياج الى طواف النساء، وهذا هو الذى اختاره فى الجواهر قائلا: والظاهر عدم طواف النساء عليه وان احتمله بعضهم لانه حل منها بالتقصير ، وربما اتى

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٦٨ .
(٢) المدارك : ص ٤٢٧ سطر ٣٨ .
(٣) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٦٨ .

والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للاولى أو الثانية ، ثم الظاهر أنه لا اشكال فى جواز الخروج فى اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها .

النسـاء قبل الخروج ، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب[1] انتهـى .

(و) من ذلك يعلم انه لامجال لقوله « ره » : (الاحوط الاتيـان بطواف مردد بين كونه للاولى أو الثانية ،) فان الثانية عمرة التمتع ولا طواف للنساء فيها والاولى لم يكن فيها طواف للنساء وبعد ذلك لم تنقلب الى المفردة لعدم دليل عليه .

(ثم الظاهر أنه لااشكال في جوازالخروج في اثناءعمرة التمتـع قبل الاحلال منها) لعدم دليل على النهى عنه وان لم ارمن تعرض لمسألة ، والله العالم .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٧ .

مسألة ـ ٣ ـ لايجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختيارا .

(مسألة ـ ٣ ـ لايجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين) القران والافراد (اختياراً) قال في المستند : واذ عرفت ان فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم انه ليس له العدول الى غيره اختياراً ، بلاخلاف فيه بين الاصحاب، كما في الذخيرة (١).

وعن المعتبر وجملة من كتب الفاضل اجماعاً .

وفي الحدائق: لاخلاف ولااشكال في ان من كان فرضه التمتع فانه لايجوز له العدول اختياراً الى غيره (٢).

وفي الجواهر عند قول المصنف فان عدل هؤلاء الى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز، قال : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه (٣) ـ انتهى .

وكيف كان فيدل على ذلك ان فرض البعيد التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به ، فلا يجزيه ، بل يحرم لانه تشريع مضافاً الى تصريح جملة من الاخبار المتقدمة بأنه ليس لاحد الا أن يتمتع، ثم أن المراد بالعدول اعم من العدول قبل الاحرام بأن ينشيء الاحرام للقران أو الأفراد، والعدول بعده

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٧ .

(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٢٧ .

(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ١٠ .

نعم لو ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد ، وان يأتي بالعمرة بعدالحج بلاخلاف ولااشكال وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال:
احدها : خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة .

بأن ينشيء الاحرام للتمتع أولا ثم يعدل إلى الأفراد .

(نعم لو ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد ، وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال) كما في المستند والحدائق، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل نقل الاتفاق عن جماعة أخرى، ويدل على ذلك الاخبار الاتية في بيان حد الضيق ، فانها على اختلافها تدل على الامر الجامع الذي هو العدول .

(وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال :) سبعة على ماذكره المصنف « ره » .

(أحدها : خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة) قال في المستمسك : لم يتضح لي وجود القائل بذلك ، نعم في الدروس: وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارها ، وهو أقوى[١] انتهى . وظاهر العبارة اشتراط ادراك تمام الواجب الاختياري، فتأمل انتهى كلام المستمسك .

أقول: لكن يحتمل أن يكون ناظراً الى رابع الاقوال التي ذكرها في المستند،قال:

---

(١) مستمسك : ج/١١ ص ٢٢١ .

الثانى : فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه.

الثالث : فوات الاضطراري منه .

الرابع انه اذا خاف فوات اختياري عرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، حكى عن الغنية والمختلف والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرين ، بل هو ظاهر التهذيب والاستبصار[1] ، الخ . لكن لا يخفى ما فيه إذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثاني .

(الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه) قال في الجواهر: ففي القواعد وعن الحلبيين وابني ادريس وسعيد يحصل التمتع بادراك مناسك العمرة ، تجديد احرام الحج ، وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة ، اذ علم ادراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه ، ولعله يرجع اليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل اتمام العمرة ، بناءاً على تعذر الوصول غالباً الى عرفة بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه[2] ـ انتهى .

أقول : ويمكن أن يكون « أحدها » من المصنف اشارة الى هذا القول ، بناءاً على الجمود على ظاهر كلامهم .

(الثالث : فوات الاضطراري منه) قال فى المستند : وهو مذهب الحلي في

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٨ سطر ٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٢٩ .

الرابع : زوال يوم التروية .

الخامس : غروبه .

السادس : زوال يوم عرفة .

السابع : التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت

السرائر، وحكي عن محتمل الحلبي[١]

(الرابع : زوال يوم التروية) حكاه في المستند عن والد الصدوق ، وعن السرائر ، وعن المفيد .

(الخامس : غروبه) حكاه في المستند عن الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة .

(السادس : زوال يوم عرفة) قال في المستند : أنه اذا زالت الشمس من يوم عرفة ولم يتحلل من المتعة فقد فاتت العمرة، أختاره الشيخ في المبسوط والنهاية ، وحكي عن الاسكافي والقاضي في المهذب وأبن حمزة في الوسيلة ، وأختاره في المدارك والوسيلة و كشف اللثام[٢]

(السابع : التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت) قال في الجواهر : وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٨ سطر ٢٠ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٨ سطر ٧ .

الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والافراد اذا فات زوال يوم التروية أو تمامه[1] ـ انتهى .

أقول : وقبل الشروع في الاستدلال لابد من ذكر الاخبار، وهي طوائف:

الاولى : مادل على الفوت بهلال ذي‌الحجة .

الثانية : مادل على الفوت بصلاة الصبح من يوم تروية .

الثالثة : مادل على الفوت بزوال يوم التروية ، وهذه الثلاثة مجتمعة في صحيح ابن بزيع ، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل حتى تذهب متعتها ؟ قال عليه السلام : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس يوم التروية . وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج؟ فقال عليه السلام : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان بن صالح[2] فقال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال عليه السلام : لاهي على احرامها ، قلت : فعليها هدى ؟ قال عليه السلام : لا الا أن تحب أن تتطوع ، ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذي‌الحجة قبل أن نحرم فأتتنا المتعة.[3]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٣٥ .

(٢) تأتى هذه الرواية فى المسألة الاتية انشاءالله .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ ـ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .

أقول: والمراد من قوله في الصحيحة فقال: لابعد ذكر الراوي رواية عجلان يعني ليس مطلق يوم التروية ، وانما هوزوال شمسه .

وعن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ..[1] الحديث .

الرابعة : مادل على الفوت بغروب الشمس يوم التروية .

كصحيح العيص بن القاسم، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ قال عليه السلام : لا ، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.[2]

أقول : يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بذلك ،كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجة الوداع ، فانه صلى الله عليه وآله حج عشرين مرة كما تقدم في الروايات .

وخبر اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : ليتمتع مابينه وبين الليل.[3]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .

ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا قدمت مكة يوم التروية ، وقد غربت الشمس، فليس لك متعة أمض كما أنت بحجك[١] .

وروايته الاخرى،عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ، أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.[٢]

وخبر اسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام المتمتع:اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية.[٣]

وخبر موسى بن عبدالله عن المتمتع يقدم مكة يوم عرفة ؟ قال عليه السلام لامتعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج الى منى ولاهدى عليه ، انما الهدى على المتمتع [٤]

وخبر علي بن يقطين : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ،كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية.[٥] الى غيرذلك من الروايات .

الخامسة : ما دل على امتداد وقتها الى السحر من ليلة عرفة ، اما صريحاً

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٥ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .

كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله ، الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة[١] أو بالدلالة على الجواز الى ليلة عرفة ، كالمرسل المروي عن التهذيب والاستبصار ، روى لنا الثقة من أهل البيت عليهم السلام ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع[٢].

وما عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحرازم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى؟ فقال عليه السلام : لابأس[٣].

ونحوه صحيح ابن أبي عمير المروي عن الكافي ، الا أن فيه : ثم يحل ثم يحرم[٤]. وعن الحلبي عن أحدهما عليهما السلام .

وعن حماد عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .
(٢) استبصار : ج/٢ ص ٢٤٨ الباب في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح/١٤ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٤٤٣ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

وخبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة ؟ قال عليه السلام : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة (١).

السادسة : ما دل على امتداد وقتها الى حيث يمكن ادراك الناس بمنى كصحيح أبي بصير : قلت لابي عبدالله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تعلم انهما تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل (٢).

ومرسل ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى (٣)، قلت : أي ذاهبين الى عرفة .

ومرسل أبي بصير ،قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت افيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من احرامها ، وتلحق بالناس، فلتفعل (٤).

وخبر العقرقوني ، قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت الى حماد فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

. . . .

بالحج ، وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره ؟ فكتب الي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ، ويلحق الناس بمنى ، ولايتبين بمكة.[١]

وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى.[٢]

وخبر مرازم بن حكم ، قلت لابي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ؟ أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة ؟ فقال عليه السلام : ما أدركوا الناس بمنى.[٣] الى غير ذلك .

السابعة : مادل على ان المناط خوف فوت عرفة .

ففي رواية يعقوب بن شعيب المحاملي، المروية عن الكافي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.[٤]

ورواية محمد بن مسرور، المروية عن الشيخ الذى قال في المنتقى انه ابن حزك والغلط من الناسخين ، قال : كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة ، وخرج الناس من

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح/٤ .

منى الى عرفات ، أعمرته تامة أو قد ذهبت منه الى أى وقت عمرته تامة اذاكان متمتعاً بالعمرة الىالحج ، فلم يواف يوم التروية ولاليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج ـ ويحرم ، خ ل ـ بحجته ، ويمضى الى الموقف ، ويفيض مع الامام.[(١)]

وصحيحة الحلبي، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنرجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثمقدم مكة والناسبعرفات، فخشى انهوطاف وسعى بينالصفا والمروة أن يفوته الموقف ؟ قال عليهالسلام : يدع العمرة، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ، ولا هدى عليه.[(٢)] بناءا على ما هو المتبادر منجواز العمرة مع عدم الخشية .

ومرسل محمد بن أبي حمزة ، عن بعض اصحابه عن ابي بصير ، قال : قلت لابيعبدالله عليهالسلام المرأة تجيء متمتعة ، فتطمث قبل أنتطوفبالبيت فيكون طهرها يوم عرفـة ؟ فقال عليه السلام : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل.[(٣)]

وصحيح جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام: المتمتع له المتعة الىزوال

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

والمنشأ اختلاف الاخبار ، فانها مختلفة أشد الاختلاف والاقوى أحد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار فانها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن

الشمس من يوم عرفه ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[١].

بل والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على كفاية اضطراري عرفة .

كصحيحة ابن عمار : رجل أدرك الامام وهو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجة[٢]. ونحوها غيرها ، لكن فيها اشكال يأتي .

(و) اذا عرفت شطرا من الاخبار عرفت ان (المنشأ) في اختلاف الفتاوى (اختلاف الاخبار، فانها) كما رأيت (مختلفة أشد الاختلاف والاقوى أحد القولين الاولين) من الفوت بفوت اختياري عرفة، أو فوت الركن منه (لجملة مستفيضة من تلك الاخبار) وهي ما ذكرناه بعنوان الطائفة السابعة .

(فانها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة) اذ قد عرفت ان (منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

شعيب الميثمى لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوات الموقفين ، وفى نسحة : لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ .

وأما الاخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة

شعيب الميثمى) [١] أو المحاملى : (لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوات الموقفين ، وفى نسخة: لابأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ) فان الظاهر منها ان المناط خوف فوت عرفة، لا ان المراد المجموع من حيث المجموع الصادق على ادراك المشعر فقط، وما في المستمسك من قوله : لكن في كون الرواية فيما نحن فيه تأمل ظاهر لاحتمال كون المراد ان المتمتع اذا فرغ من متعته لاتجب عليه المبادرة الى الاحرام بالحج ليلة التروية لانه لايجب عليه العدول [٢] انتهى. اذ لا منافاة بين هذه الارادة وبين كون المناط خوف فوت الموقفين الموجب للتعدي عنه الى غيره، ألا ترى انه لو قال: لابأس للمكلف ان لم يصل العصر متى ما تيسرت له مالم يخف ذهاب الوقت، استفيد منه عدم الفرق بين مصلى الظهر وغيره ، وكيف كان فدلالة الرواية ظاهرة لا غبار عليها .

(وأما الاخبار المحددة) فوت المتعة (بزوال يوم التروية) كالطائفة الثالثة (أو بغروبه) كالطائفة الرابعة (أو بليلة عرفة) ليست هذه أخبار تقابل الطائفة الرابعة كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٢٢٢ .

أوسحرهافمحمولةعلى صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية كما في اخبار الاوقات للصلوات ، وربما

(أوسحرها) كالطائفة الخامسة (فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الاقبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات) كالتشاء والصيف مثلا (والاحوال) كالشاب والهرم (والاشخاص) كالسريع والبطىء، وقد ذكر هذا الحمل في الجواهر قال : أو على اختلاف أوقات التمكن الى الوصول الى عرفات باختلاف الناس[1] ـ انتهى . ٥

أقول: لا يبعد ذلك، اذ الائمة عليهم السلام كثيرا ما كانوا يلاحظون الظروف في بيان الاحكام، خصوصا بالنسبة الى الازمنة السابقة التى ما كانت تتهيأ الوسائل للسفر الى عرفات بعد مضى الناس لخطر الطريق سيما في الحج ، كما يظهر من التواريخ، وهذا الحمل وان لاشاهد له من الاخبار الان العرف بالقرينة الحالية تجمع بينها ، بما ذكر .

نعم لا يستقيم هذا مع ما في بعض النصوص ، سيما خبر موسى المذكور فى الطائفه الرابعة ، ثم ان هذا حمل فى قبال الطرح الذى لابد منه عند الدوران.

(ويمكن حملها على التقية) بالنسبة الى المكلفين (اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية) كما في الحدائق ، قال : والاظهر عندى في اختلاف هذه الاخبار

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٣٥ .

تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم ما يكون قبل يوم عرفة

انما هو الحمل على التقية على الوجه الذى قدمنا ذكره في المقدمة الاولى، من مقدمات الكتاب ، من انهم كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام ، لما يرونه من المصلحة التى تقدمت الاشارة اليها في المقدمة المذكورة ، وان لم يكن شيء منها مذهباً للعامة[(١)] ـ انتهى .

أقول : وربما يؤيد الحمل على التقية ما تقدم فى خبر العقرقوفى من قوله عليه السلام: ولا يتبين بمكة[(٢)] ، وكذا يمكن الحمل على التقية بالنسبة الى نفس المعصوم عليه السلام، ويؤيده صحيح ابن بزيع، وغيره، لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وان كان مثله واردا . (كما في أخبار الاوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة ، ثم ماتكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم مايكون قبل يوم عرفة) كما عن الشيخ في التهذيب، قال: المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة ، الى بعد زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لانه لايمكنه أن يلحق الناس بعرفات ، والحال على ما

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٤٠ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

....

وصفناه ، الا ان مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ، ومتعته أشمل ، ممن لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ، وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت انمن لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة، المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وماتضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة ، فالانسان بالخيار في ذلك بأن يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوات الموقفين ، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حيثما بيناه، وانما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة، لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج ، يفوته الموقفان[1] ـ انتهى .

لكن فيه ان ذلك جمع بلا شاهد ، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الاحرام لعمرته الى حج الافراد مع السعة خلاف الاصل، مضافاً الى ان صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم التروية مورده صيرورة النساء فيكون حجهن ظاهراً في حجة الاسلام، على ان عدة من النصوص المتقدمة لسانها أبية عن الحمل على الافضل ، وبهذا كله تعرف ما في هذه المحامل من الاشكال .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٧٠ .

مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ماذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج

(مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج) وفيه ماذكره في المستمسك بقوله: لكن الاشكال في الاغماض عن الاخبار لانها اذا كانت متعارضة ، ولم يمكن الجمع العرفي بينهما فاللازم اما التخيير مع عدم المرجح، أو الاخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لا مجال للرجوع الى القواعد[1] ـ انتهى . ثم جمع هو بثلاثة أنحاء أخر :

الاول : أخذ قول المشهور بموافقة الكتاب والاصل .

الثاني: ارجاع نصوص التجديد بزوال عرفة الى نصوص المشهور، فتكون اكثر عددا ، فتكون أولى بالاخذ .

الثالث : ان جميع الطوئف غير معمول بها ، الا ما حدد بزوال التروية أو بغروبها ، وهما خلاف المشهور ، فاللازم أخذ المشهور ـ انتهى . وأنت خبير بما في هذه الثلاثة، اذ ليس للكتاب الاعموم يمكن تخصيصه، والاصل يرجع اليه حيث لا دليل والارجاع و الترجيح بأكثرية العدد فيهما مالا يخفى، وعدم العمل

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٢٨ .

واللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الاولين ولا يبعد رجحان أولهما بناءاً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ،

غير تام ، والترجيح بمثل هذه الشهرة المستند الى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم ، فلم يبق الا أن يقال انها أخبار متعارضة لم يعلم ترجيح بعضها ، فالمتيقن جواز العمل بالطائفة الاخيرة، اما من جهة الاستصحاب ؛ واما من جهة موافقة الكتاب ، واما من جهة انها أحد مصاديق بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ، والله العالم .

(و) كيف كان فاذ قد عرفت ان الاقوى أحد القولين الاولين فنقول : القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج (واللازم ادراك الاختياري من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل) الموافق لجميع النصوص المتقدمة المحددة للمتعة بادراك الاختيارى، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضة اصالة عدم جواز العدول لهذا الاصل (يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين) الاولين (ولا يبعد رجحان أولهما)فجواز المتعة مختص بصورة ادراك الوقوف الاختيارى بعرفة من أوله الى آخره، فان ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين ان المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا الركن منه فقط (بناءاً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى) كما عن الدروس ، واللمعة ، والروضة ، بل عن الذخيرة نسبته الى غير واحد من عبارات الاصحاب ، لكن لا يخفى ان الاقرب

....

كما سيأتي عدم وجوب الاستيعاب من اول الوقت ، وفاقا للمحكى عن الفقيه والنهاية، والمبسوط، ورسالة الديلمي، والسرائر، والمنتهى، والذخيرة، وغيرها لجملة من الأخبار :

كصحيحة ابن عمار المتضمنة لصفة حج النبى صلى الله عليه وآله: ثم غدا والناس معه، الى أن قال: حتى انتهى الى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به -[1] الحديث .

وفي صحيحة ابى بصير: لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لادم عليه السلام: ترو من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى فأباته بها ، ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به الى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك ، فسمي عرفات[2]

وفي موثقة ابن عمار : وانما يعجل الصلاة ويجمع بينهما ليفرغ نفسك للدعاء

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٤ .

ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار مرفوع سهل عن أبى عبدالله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى

فانه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف(١)، الى غير ذلك، بضميمة ان عرنة ونمرة ليستا من عرفات .

(ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال) لاحتمال كفاية ادراك الركن (فان من جملة الأخبار مرفوع سهل) الذى رواه في الكافى ، عن العدة ، عن سهل بن زياد رفعه (عن ابى عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم)(٢) فانه لو جاز له المتعة الى الظهر (حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة) يتأخر قهراً، وصوله الى عرفات بمقدار اربع ساعات على الاقل في ازمنة صدور الرواية لبعد عرفات عن مكة هذا المقدار فيكون مدركا للركن من عرفات فيكون مقتضاه القول الثاني .

(وصحيحة جميل) بن دراج التى رواها الشيخ بسنده عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٤٦١ باب الغدو الى عرفات ح ٣ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح/٥ .

زوال الشمس من يوم النحر. ومقتضاها كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس في اول الزوال بعرفات و أيضـا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منـه ادراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي

زوال الشمس من يوم النحر)(١)

بل وخبر محمد بن مسرور المتقدم ، حيث سأل عن الامام عليه السلام انه وافي غداة عرفة؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة انشاء الله، يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج«يحرم خ»بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام(٢)، اذ الظاهر منه كفاية ادراك الامام في الموقف ، مضافا الى ان الغداة الصادقة على ساعتين بعد الشمس ونحوها اذا ورد مكة فطوافه وسعيه وتقصيره واحرامه الثاني، خصوصا مع مقدماته يوجب كون الفراغ قريب الظهر الملازم للوصول الى عرفات قبيل الساعة العاشرة ونحوها .

(ومقتضاهما) كمقتضى خبر محمد بن مسرور (كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري ، فان مـن البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك النـاس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهـم قبل الغروب الا ان يمنع الصـدق فان المنساق منـه ادراك تمام الواجب و يجـاب عن المرفوعة والصحيحة) والخبر (بالشذوذ كما ادعى) لكن هذا خلاف ما يظهر

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٦ .

وقديؤيدالقول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفـات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو ، وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها .

من كلماتهم لماقد عرفت من ذهاب جمع كثير الى هذا القول فكيف يكون شاذاً كما صرح به في المستمسك .

(وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه) كصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مما هو مذكور في مسألة كفاية ادراك اضطراري عرفـة .

(وفيه) اولا: (ان موردها غير ما نحن فيه و) ذلك لان موردها (هو عدم الادراك من حيث هو) بعد فرض الاتيان بالعمرة في التمتع ولا ربط له بانقلاب عمرة التمتع الى الحج .

(وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها).

وثانيا: انه لو فرض عمومية تلك الاخبار لما نحن فيه لزم تخصيص ما نحن فيه عن تلك العمومات لتصريح اخبار هذه المسألة بانه انما لايعدل الى الافراد اذا ادرك الامام بعرفات ، كما في خبر محمد بن مسرور، وانه اذا خشي ان يفوته الموقف يدع العمرة، كما في صحيح الحلبي، بل قد عرفت ان جملة من الاخبار

نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الاخبار ،

تحتم العدول بقدوم ليلة عرفة ونحوها ، ثم يرد النقض على هذا القائل بأنه لو عملنا بتلك الاخبار لزم العمل بها حتى في كفاية ادراك المشعر فقط لما دل على ان ادراك المشعر كاف .

(نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار) بل يشمله قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد المذكور ، في من كان لبس قميصه في حال الاحرام وافتاه أصحاب أبي حنيفة بفساد حجه أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه،[1] بل يدل عليه الاخبار الكثيرة التي ادارت الحكم مدار العلم ونحوه، كصحيح أبي بصير: ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل[2]

ومرسل ابن بكير قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى[3]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .

ومرسل ابى بصير كصحيحه ، الآن فيه : وتلحق بالناس فلتفعل.[١]

ورواية يعقوب بن شعيب: للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين.[٢]

ومفهوم صحيحة الحلبي : فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة انيفوته الموقف؟ قال عليه السلام: يدع العمرة.[٣] ومرسل محمد كمرسل ابى بصير الى غير ذلك .

وعلى هذا فالاقوى ما ذكره المصنف لما يظهر من هذه الاخبار من كونها مقيدة بالملتفت ، ومنه يظهر ما فى المستمسك من قوله: هذا يتوقف على كون النصوص واردة في الملتفت، ولكن دعوى ذلك غير ظاهرة فانه خلاف اطلاق النصوص.[٤]

نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الافراد ثم يعتمر بعد ذلك ويكون اتمامه للعمرة غير مجزىء عنها، بل هو باق على احرامه ولايحل بالتقصير ولا بغيره حتى يدرك الحج ولو بادراك المشعر الاختيارى لدخوله حينئذ في النصوص جميعها ولاتتوقف صحة حجه على ادراك اختيارى عرفة ولااضطراريها ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٤) مستمسك: ج/١١ ص ٢٣٢ .

ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد؟

وكذا سكت غير واحد من المعاصرين على المتن، ثم انه لافرق في اعتقاد سعة الوقت بين كونه من معتقداته الشخصية أو النوعية، كما لو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم التروية ثم ثبت عند الحاكم الشرعي انه يوم عرفة وهو قد اعتمر بعد الظهر أو نحو ذلك.

(ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد) بل قد تقدم عن الشيخ «ره» حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب، وان كان قد عرفت انه حمل لاشاهد له.

(وفي وجوب العمرة بعده اشكال) من ان الاخبار المتقدمة نصت على الاعتمار بعد الحج ومن انها ارشاد الى ما هو بدل حج التمتع حينئذ، وليست في مقام كونها واجبة أو مندوبة فتكون العمرة تابعة للمبدل منه ان واجباً فواجبة والافمندوبة.

(و) عليه فـ (الاقوى عدم وجوبها) فيما لم تكن واجبة بالاصل اوبعارض.

(ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد) بان يحرم

فيه اشكال وان كان غير بعيد

بـالحج ابتداءاً أم لا ؟ (فيه اشكال) لان ظاهر النصوص والفتـاوى العدول في الاثناء، فالعدول من الابتداء يحتاج الى دليل، والقول بانه يلزم منه سقوط الحج في هذه السنة ، وذلك مناف لادلة الفورية لامحصل له ، اذ ما هو تكليفه غير قادر عليه وما هو قادر عليه ليس بتكليفه بعد فرض عدم شمول الادلة فيكون كمن وصل حيث لايتمكن الامن العمرة المفردة، فهل نقول بانقلاب تكليفه ، والمناط انما يفيد للقاطع .

(وان كان) جواز العدول ابتداءاً (غير بعيد) لكنه محتاج الى التتبع والتأمل في غير الحج الاستحبابى ونحوه .

نعم قد يستشعر ذلك من بعض الاخبار، كمفهوم المرسل المتقدم عن التهذيب والاستبصار : أهل بالمتعة بالحج يوم التروية الخ (١) ، اذ مساق هذا الخبر مساق غيره من الاخبار الذي يقول بانه لو لم يتمكن في هذه الاوقـات يفرد الحج ، منتهى الامر تلك في مورد ما اهل بالعمرة ، وهذا في ما لم يهل فتأمل .

ورواية الشيخ في التهذيب المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين من فصل النيابة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة.

---

(١) استبصار : ج/٢ ص ٢٤٨ مسألة ١٤ .

ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه .

(ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعى تعمداً الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال) من اختصاص النصوص والفتاوى بغير هذه الصورة كما قيل، ومن كون المناط واحداً، لكن الاقوى الثاني لعدم اختصاص النصوص بالمذكور، بل اطلاقها كالفتاوى يشمل ما نحن فيه فراجع وبه يظهر ان ماذكره في المستمسك[1] ابتداءاً من ان اللازم الرجوع الى القواعد المقتضية لوجوب اتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بادراك المشعر، لعموم من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه الخ غير تام، ولهذا اضرب هو عنه بقوله: هذا بناءاً على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض، لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها كغيرها من موارد الابدال الاضطرارية شاملة للعامد وغيره وان العامد أثم في التأخير .

(و) على هذا (فالاحوط) ان لم يكن اقوى (العدول) وحينئذ فلا وجه لقوله: (وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه) بل يكتفى بذلك وان أثم بالتأخير كسائر من اوقع نفسه في الاضطرار .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٣٤ .

مسألة -٤- اختلفوا فى الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على أقوال: أحدها: ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار.

(مسألة -٤- اختلفوا فى الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على اقوال) خمسة :

(احدها: ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج) وهذا هو الاشهر، كما عن المدارك والذخيرة والكفاية، بل المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق، بل شهرة عظيمة كما في الجواهر، بل كاد ان يكون اجماعا كما عن المفاتيح وشرحه، بل اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة، بل المدارك أيضاً (لجملة من الاخبار) :

كصحيح جميل ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة[١].

وصحيح اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات ؟ قال عليه السلام : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها[٢].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .

وصحيح ابن بزيع المتقدم في المسألة السابقة ، وفيه فقال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على أحرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال عليه السلام : لاهي على احرامها . قلت : فعليها هدى ؟ قال : لا ، الا أن تحب أن تتطوع (١) الحديث .

بل ومرسلة اسحاق بياع اللؤلؤ الصحيحة عمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه ، عمن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة . فانها دلت بالمفهوم على انها قبل أربعة أشواط لايكون متعتها تامة (٢) .

ومرسلة ابراهيم ابن اسحاق عمن سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وان هي لم تطف الاثلاثة أشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر (٣) .

والفقه الرضوى: اذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكة وهى محرمة ولاتقرب المسجد الحرام ، فان طهرت ما بينهما وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج خ/١٤ سطر ٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/٤ .

الثاني: ماعن جماعة من ان عليهما ترك الطواف و الاتيان بالسعى ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليها الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الاخبار.

فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك ، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفـردة [١].

لكن سيأتي دلالتها على القول الرابع بضميمة باقيها .

(الثاني : ما عن جماعة) كعلي بن بابويه وأبي الصلاح والحلبي وابن زهرة والاسكافي وغيرهـم ، بل عن الغنية الاجماع عليه (من ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكـون عليها الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج) وهو طواف الزيارة (ومرة للنساء ويدل على ماذكروه أيضاً جملة من الاخبار) منها صحيح العلاء بن صبيح ، وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان

---

(١) فقه الرضا : ص ٣٠ سطر ٣ .

لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها .[1]

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لابي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر، فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها . قال : وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ماسمعنا عن عجلان .[2]

ورواية عجلان الاخرى، أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/٦ .

وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء.[1]

وروايته الثالثة، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت؟ قال عليه السلام: تسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعده.[2]

ورواية يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى؟ فقال: أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج.[3]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة، فان اعتللن كن على حجهن ولم يضرون بحجهن[4].

وصحيحة الكاهلي، عن النساء على احرامهن؟ فقال: يصلحن ما اردن ان يصلحن، الى ان قال: فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة، وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١٢ .

الثالث : ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين بذلك .

(الثالث : ما عن الاسكافي) نقله عنه في المستند كمانقل القول الثاني عنه ايضا ، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباه في النقل .

(وبعض متاخري المتأخرين) لعله يريد به صاحب المدارك، كمافي المستمسك (من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين) المتقدمتين الامرة بتاخير الطواف والامرة بالعدول (بذلك) التخيير ، قال في محكي المدارك بعد نقل صحيحة علا : والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده وصراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه[(١)] انتهى .

قال في الحدائق بعد نقله عن المدارك ماذكر : اقول لااعرف في مناقشته في سند الرواية ودلالتهاهنا وجهاً غيرمجرد التسجيل وهوقد نقل السند في كتابه بهذه الصورة: الكليني«ره» عن عدةمن اصحابنا ، عن احمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير، عن حفص ابن البختري ، عن الجماعة المتقدم ذكرهم وليس في السند من يتوقف في شأنه الا العلاء بن صبيح وعبدالله بن صالح وهمامشتركان في النقل مع علي بن رئاب وعبدالرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما ، واما الدلالة فهي اظهر من ان تنكر[(٢)] انتهى.

---

(١) المدارك : ج/٤٢٩ سطر ٦ .

(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٣٤٤ .

٢٤٧ الرابع : التفصيل بين ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض فى الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحج أختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبى بصير سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

(الرابع: التفصيل بين ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل او كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرء الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحج اختاره بعض) هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني فى محكى الوافى والمفاتيح (بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابى بصير) المروى فى الكافى قال : سألت (سمعت) خ (أباعبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة اذا حرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر) [١].

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٤٧ ح/٥ .

وفى الرضوى: اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله عليه السلام: وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعدما احرمت سعت بين الصفا والمروة و فرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين ان فى الصورة الاولى لم تدرك

(وفى الرضوي[1]: اذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم الى قوله عليه السلام: وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء) .

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الاول للقول الاول كما سبق ليس فى محله فهو كالاستدلال بجزئه الثانى للقول الثاني .

(وقيل فى توجيه الفرن بين الصورتين أن فى الصورة الاولى لم تدرك

---

(١) فقه الرضا : ج/٣٠ سطر ٥ .

شيئاً مـن افعال العمرة طاهراً فعليها العدول الـى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحج ، وعن المجلسي قده في وجه الفرق مامحصله: ان في الصورة الاولـى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لاتطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانيـة فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها .

الخامس : ما نقل عن بعض

شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضي الطواف بعد الحج)وهذا قول مجهول القائل ضعيف غايته كمالايخفى .

(وعن المجلسي)الاول (قده) في شرحه على الفقيه (في وجـه الفرق ما محصله : ان في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها) وفيه أيضاً مالايخفى من النقض بما اذا علمت بطهرها في الصورة الاولى ثم امتد الحيض ، أو علمت بوقوع حيضها قبل الطـواف في الصورة الثانيةثم لم تحض ، هذا مضافاً الى ان مثل هذا العلم ليس منشاءاً للاثر، اذ يكفي في صحة وقوع النية العلم باتيان بعض الاعمال كالسعي والتقصير.

(الخامس : مانقل عن بعض) حكاه في الجواهر عن بعض الناس،وجعله

من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة و تأتى بالحج لكن لم يعرف قائلة والاقوى من هذه الأقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعد ان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك

فى المستند قولا خامساً (من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله) ولا دليله كما فى الجواهر والمستند بالنسبة الى الدليل .

(والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول) القائل بالعدول (للفرقة الاولى من الاخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها) وفيه : ان شهرة العمل ليست من المرجحات، وانما المرجح شهرة الرواية والمفروض عدمها فى المقام .

(واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعى) فقيل هذا الطرف مرة وذاك أخرى (بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين) فان العرف يفهم من ذكر طرف مرة وذكر اخر أخرى انهما فى حد سواء بنظر الامر (ففيه انها يعدان من المتعارضين والعرف لايفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك) والقول انهما ليسا متعارضين، اذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الاخر بشهادة رواية أبي بصير والرضوي فى غير محله كما ستعرف .

وان كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافأة الفرقتين و المفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث شهرة العمل بها

(وان كان المراد التخيير الظاهري العملي) المترتب على التعارض وعدم المرجح من باب اذا فتخير من غير فرق بين القول بكون التخيير استمراريا حتى يوافق التخيير الواقعي عملا أو ابتدائياً (فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى أرجح من حيث شهرة العمل بها) لكن عرفت ما فيه ، وفى المستند استوجه سقوط أخبار القول الثانى ، بقوله : لا يخفى ان أدلة قول الثانى برمتها خالية عن التصريح فى الوجوب، لانها بين جملة خبرية أو محتملة لها.

واما قوله في مرسلة يونس: فلتطف فانما هو بعد كونها على عمرتها، ولكن لادلالة فيها على وجوب الكون على العمرة ، فاذن فالقول الثانى المتضمن لتعين الكون على العمرة خال عن الدليل بالمرة ساقط عن درجة العبرة[1]، الخ .

وفيه: ان ذلك انما يتم على مبنى كون الجملة الخبرية لاتدل على الوجوب ، وهو خلاف التحقيق ، كما عرفت فى الاصول ، و ربما أشكل عليه باعراض الاصحاب، وفيه: ان الاعراض على تقدير تماميته فى المقام، وموهنيته فى نفسه لايضر فى المقام، لاحتمال الاستناد الى الوجوه المذكورة ونحوها من المرجحات، كما هو المعلوم من كلام غير واحد ممن تعرض للترجيح بين الطائفين ، كما ان الاشكال على الاخبار الادلة بكونها تتضمن التحديد بزوال التروية ، ولانقول

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٩ سطر ٣١ .

واما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع ان بعض أخبار القول الاول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الاحرام نعم لوفرض كونها حائضاً حال الاحرام وعلمت بأنها لاتطهر لادراك الحج

بذلك، في غيرمحله بعد خلو صحيح اسحاق عن التحديد، واشتمال غيره عليه منزل على تلك الاوقات التى لايدرك الشخص الناس اذا أخر عن الزوال، مع الاحتياج الى ادراكهم لعدم أمن الطرق وغيره، وقد تقدم الجمع بين الاخبار بهذا النحو فى المسألة السابقة فراجع .

(وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل) لكنه موهون بعدم الضرر في ذلك (مع أن بعض اخبار القول الاول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الاحرام) فلايمكن حملها على ماكانت حائضاً حال الاحرام، مثلا صحيح ابن بزيع: عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض.[1] وصحيح ابن عمار: تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت[2] الحـديث . صريح أو كالصريح في عروض الحيض بعد الاحرام .

وهذا هو السر فى رفع اليد عن خبر أبي بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الاخبار ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة التخيير وان كان الاحوط هو القول الاول .

(نعم لوفرض كونها حائضا حال الاحرام وعلمت بأنها لاتطهر لادراك الحج

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة فى الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج ، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم .

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة فى الدخول فى العمرة ثم العدول الى الحج) وفيه انه لم يعلم ان الشارع اعتد بعلمها فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن فى الواقع من كون علمها جهلا مركباً .

والحاصل: ان اطلاقات وجوب حج التمتع على النائى تشملها، والمخصص انما هو فى صورة الاستمرار الى حيث تفوت عرفة ، فاللازم الاقتصار على قدره ، مضافا الى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت انها تحيض بعد الاحرام ويمتد الحيض الى وقت الوقوف ، فانه أي فرق بين الصورتين ، مع ان اطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعة تذهب بزوال التروية يشمله ، وفى بعض النسخ « أو علمت » لكنه غير تام ، وان شمل الصورة الثانية أعنى ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً ، الخ .

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه احداث لقول سادس موهون بعد ذهاب أحداليه فعلى مبناه « ره » لا يمكن الالتزام به .

(وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم) فلا يرفع اليد عن الاخبار لاجله ، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما فى بعض المناسك غير تام ، بقى فى المقام شيء وهو ان مقتضى ماتقدم من الاخبار في المسألة السابقة ، وفى هذه

المسألة بعد ضم بعضها الى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك عرفة ، فالمناط في عدولهما هو ضيق الوقت عن ادراك العمرة والاحرام بعدها للحج والحضور في عرفات .

ويظهر من صاحب المستند كون اتحاد المسألتين من هذه الجهة اجماعي قال: المناط للحائض والنفساء أيضاً ما مر في حق من ضاق وقته من عدم ادراكه زوال الشمس من يوم عرفة كما سبق دليله ، وقد أختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية بعد اختياره في من ضاق وقته مااخترناه، والظاهر انه فرق للاجماع المركب ، ونسبة هذا القول فيهما الى علي بن بابويه والمفيد لايفيد لانهما قالا بذلك فيه أيضاً [1] انتهى . ولاحاجة الى اطالة الكلام في ما استدل به الذخيرة ورده .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٩٠ الفقرة الرابعة .

مسألة ـ٥ـ اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الاقوى ،

(مسألة ـ ٥ ـ اذا حدث الحيض وهى فى أثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الاقوى) وفاقاً للصدوقين والشيخين والقاضي وابن حمزة والمحقق والعلامة وغيرهم ، بل عن المدارك والذخيرة كونه الأشهر ، وفى الحدائق : أنه المشهور ، وفى الجواهر : على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، وفى المستمسك : بل لا يعرف الخلاف فيه الا من الصدوق[(١)] انتهى .

وان كان فيه نظر، وفي المسألة قولان آخران :

الاول : للصدوق « ره » وهو صحة المتعة مطلقاً .

والثانى : للحلي وتبعه المدارك ، وهو بطلان المتعة مطلقاً ، ففى المسألة أقوال ثلاثة ، والاقوى هو المشهور، لما رواه الصدوق عن ابن مسكان ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثم طمثت؟ قال : يتم طوافها وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وان هى لم تطف الا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر[(٢)]

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٤٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/٤ .

ورواه الشيخ مرسلاعمن سأل أباعبدالله عليه السلام ، ومسنداً عن ابراهيم ابن ابى اسحاق، عن سعيد الاعرج .(١)

وروى أيضاً في الصحيح عن ابن مسكان عن أبى اسحاق صاحب اللؤلؤ ، حدثنى من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة: اذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر.(٢) ورواه الكلينى «ره» الى قوله : فمتعتها تامة .

ويؤيده ماروواه الكلينى «ره» عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف ، أو بين الصفا والمروة ، فجازت النصف علمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، وان هي قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(٣)

وما رواه أيضا عن أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ، فاعتلت ؟ قال : اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة ، وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/١ .

الذى بلغت، فاذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[١].

وفى الفقه الرضوى : اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف خرجت من المسجد ، فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وان كانت طافت أربعة أقامت على مكانها ، فاذا طهرت بنت وقضت ما عليها ولا تجوز على المسجد حتى يتمم وتخرج منه ، وكذلك الرجل اذا أصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمام أعاد بعد ذلك طوافه ان لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف[٢].

استدل الصدوق لمذهبه بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ، ثم رأت دماً ؟ قال: تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى[٣].

وفيه: أنه مطلق، فلابد أن يحمل على الطواف المستحب بقرينة الروايات الدالة على التفصيل بين الواجب والمستحب ، كرواية أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة؟ قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن[٤].

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٣٠ سطر ٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح/٥ .

ومرسل ابن أبن عمير عن أحدهما عليهما السلام في حديث: ان كان طاف الشوط و الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن.[1] الى غير ذلك، وبها يقيد مطلق الطرفين ، أعني مادل على عدم البناء مطلقاً ومادل على البناء مطلقا ، كما سيأتي في محله انشاء الله .

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على طواف النافلة ، وتبعه الحدائق وغيره، وبما تقدم ظهر ما في كلام الصدوق حيث انه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال : وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم عن اسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لان هذا الحديث أسناده منقطع ، والحديث الاول رخصة ورحمة ، وأسناده متصل ـ انتهي . اذ فيه ان أسناد هذا الخبر وان كان منقطعاً بناءاً على مانقله الا أنه بناءا على مانقله الشيخ متصل كما عرفت ، مضافاً الى اعتضاده بالاخبار الواردة في المقام والأخبار الواردة في الطواف والشهرة المحققه .

وأما مذهب ابن ادريس فقد استدل له في محكى كلامه بقولـه : والذى تقتضيه الأدلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وانما ورد بماقاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا انه لا يعمل بأخبار الاحاد وان كانت مسنده فكيف بالمراسيل ـ انتهى. وقواه صاحب المدارك قائلا: وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضى لعدم وقوع التحلل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح/٨ .

وحينئذ فان كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر والافلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت

ويشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها- انتهى.(١) وفيه ان الخبر ليس مرسلا وهو حجة، بل صحيح، وخبر محمد بن اسماعيل مطلق ، فلابد من تقييده بما ذكر ، ولا مجال للاصل في المقام .

(وحينئذ) فاذا بطل الطواف (فان كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر) لأنه مقتضى وجوب العمرة قبل الحج وإنما الخارج من العمومات صورة عدم التمكن ، وليس مانحن فيه منه (والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمرة مفردة بعده) لما تقدم من لزوم العدول عليها في هذه الصورة .

(وان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف) وتعلم الموضع من كونها على الحجر أو بعده ، اذ قد يكون ذلك بين الشوط الرابع والخامس .

(وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخرى) أومابقي ولو أقل منها وتصلي (وتسعى وتقصر مع سعة الوقت) ثم تحرم للحج لانها تحرم للحج قبل تمام الطواف في صورة السعة ثم تطوف البقية، ولانها تكتفي بالاربعة فقط، ولا انها حتى في حال

---

(١) المدارك : ص ٤٢٩ سطر ١٦ .

ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ،ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعا

السعة تعدل الى الافراد لان ذلك كله مخالف للقواعد، وان كان ربما قيل باستفادة بعضها من كلام القواعد ، لكن فيه ما فيه .

(ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها) للعمرة (قبل طواف الحج أو بعده) لعدم دليل على تعيين أحدهما (ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعا) وبهذا كله ظهر ان صور المسألة أربعة ، لانها أما تحيض قبل الاربعة أو بعدها، وعلى كل حال فاما ان يسمع وقتها لاتيان بقية الطواف قبل الحج أم لا؟ فان حاضت قبل الاربعة ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتي بسائر الاعمال مرتبا، وان لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجة مفردة وأتت بالحج ، وبعده تأتي بعمرة مفردة، وان حاضت بعد الاربعة ووسع الوقت أتت بالاعمال مرتبه، فتأتي ببقية الطواف بعد الطهر ، ثم السعي والتقصير، ثم الاهلال بالحج الى آخر الاعمال، وان لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأتت ببقية الطواف بعد الطهر قبل طواف الحج أو بعده، ثم لو تمكنت من السعي والتقصير في حال الحيض ثم تطهر بمقدار بقية الطواف فقط فيما أتت بالاربعة ، فهل لها تقديم بقية الطواف قبل الحج أم لا ؟ الظاهر الاول ، وذلك لان مادل على تأخير بقية الطواف لايدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبلـه .

وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته

(وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته) كما عن العلامة وغيرة بل هو الاشهر كما في المستند ، واستدل عليه في محكي المنتهى بما رواه الشيخ عن أبي صباح الكناني سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال : اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وقد قضت طوافها[١].

ولكن المدارك أشكل في دلالة الرواية على ذلك، وكان نظره الى ان الرواية لا تدل على جوار فعل مناسك الحج قبل صلاة الركعتين ، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمة بالترتيب ، ولكن فيه ان الاطلاقات تشمل ذلك بالاولوية .

نعم لو كان لهسعة تتمكن من فعل الصلاة قبل بقية مناسك العمرة لزم تحفظاً على الترتيب ، قال في الجواهر : نعم لادلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة ، ثم الاحلال فيها ، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة[٢] انتهى .

بقي في المقام شيء، وهو انه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا ، ووجب عليها السعي والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة، وللاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها ، كما تقدم بعضها ، وصرح بذلك في المستند ، وعليه فلابد من حمل رواية أبي بصير المتقدمة العاطفة للسعي على

---

(١) المنتهى : ج/٢ ص ٨٥٧ سطر ٢٤ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٢ .

الطواف على ضرب من الاستحباب ، لاستحباب السعى مع الطهارة ، أو على الزيادة في الكلام من الراوى أوغيره، ولذاكان بقية الرواية ظاهرةفى الاختصاص بالطواف فتأمل .

ثم ان حال النفاس حال الحيض كما يستفاد من كلماتهم للمناط القطعى ، وحال وقوعهما فى اثناء الصلاة حال وقوعهما قبلها، وكما لادليل على الاستنابة في الطواف لا دليل على الاستنابة في الصلاة، وفى المقام فروع كثيرة لايسعها المقام .

فصل

في المواقيت

وهي المواضع المعينة للأحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية والمذكور

(فصل: في المواقيت وهي المواضع المعنية للاحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية) في ابتداء الجعل، أما في الحال فلا ريب في كونها حقيقة فيها.

قال في الحدائق : في المواقيت وهي جمع ميقات.[1]

قال الجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ونحوه عبارة القاموس، وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره .

قال في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال: وقت

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٣٣ .

منها في جملة من الأخبار خمسة

الشيء بوقته ووقته تقية اذا بين حده ثم اتسع فيه ، فاطلق على المكان فقيل الموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواو ياءاً لكسرة الميم .

وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير أيضاً : الوقت مقدار من الزمان مفروض لامرما ، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا ، وكذلك ماقدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج موضع الاحرام ـ انتهى .

وفي مجمع البحرين قوله : ان يوم الفصل كان ميقاتا الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام ، الى ان قال : والوقت مثل الميقات ، ومنه الحديث تاتي الوقت فتلبي(١) ـ انتهى . ويمكن ان يكون وجه الاستعارة محدودية المكان المجعول وقتا ، كمحدودية الزمان المجعول وقتا .

وكيف كان فالاحرام الذي هو اول افعال الحج والعمرة قد جعل له الشارع مكانا خاصا .

(والمذكور منها في جملة من الاخبار خمسة) كصحيحة الحلبي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لاهل المدينة

---

(١) مجمع البحرين ج/٢ ص ٢٢٧ .

ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم ولاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيحة أبي ايوب الخزاز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة لاهل اليمن يلملم، لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت.(٢)

اقول : وما انجدت أي اذا دخلت نجد واردت الحج منه يقال : انجد واعرق اذا دخل النجد والعراق .

ويدل عليه رواية الفقيه عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ، ويقال : انها المهيعة.(٣)

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ١٩٨ باب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح/٢ .

وفي بعضها ستة

عمرة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم،(١) ونحوها غيرها ، وفي بعض الروايات أقل من خمسة كهذه الرواية .

وصحيح علي بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاوقات التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهى الشجرة ، ووقت لاهل الشام جحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق.(٢) وغيرهما من الاخبار.

(وفي بعضها ستة) كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا انت ومحرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.(٣)

وفي الفقه الرضوي : فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، فانه وقت لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٢ .

ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة .

أحدها : ذو الحليفة وهى ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم

ذات عرق وأوله أفضل، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله الخ .(١)

(ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة) وكذا ما يستفاد من فتاوى الفقهاء، وان كانوا مختلفين في العدد عند تعداد المواقيت أولا، فمنهم من جعلها خمسة كالمنتهى والتحرير ، ومنهم من قال: انها ستة كالقواعد وغيرها ، ومنهم من حصرها في سبعة ، ومنهم من قال : انها عشرة كالدروس ، وذلك لملاحظة بعض الجهات في العدد ، مثلا من قال: انها خمسة نظر الى ما عينه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قال : انها ستة لاحظ ما في صحيح ابن عمار من اضافة خلف الميقات ، ومن قال : انها سبعة نظر الى ميقات التمتع ، بالاضافة اليها ، ومن قال : انها عشرة نظر الى جميعها .

أقول : وهناك مواقيت اخرى زائدة على العشرة كما سيأتى انشاء الله .

(أحدها: ذو الحليفة وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم) كما

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ باب الحج سطر ١٧ .

عن المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والارشاد والقواعد والكافي والارشارة والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والمهذب والمبسوط والخلاف والنهاية، بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضي والديلمي والتذكرة، بل في الجواهر والمستند والحدائق والمستمسك وغيرها بل الاجماع من جملة منهم على ذلك مستفيضة، ويدل على ذلك الاخبار المتواترة التي بعضها بلفظ مسجد الشجرة .

كصحيحة ابن عمار وفيها : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى الى البيداء عند الميل الأول نصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا[1] ــ الحديث .

وصحيحة ابن سنان الواردة في حج رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيها: فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الأبط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء[2] ــ الحديث .

وصحيحة ابن وهب: سألت أباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام ؟ فقال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل، وان شئت استمتعت

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .

بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة[١].

ومرسلة الكافي : يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أى طريق شاء[٢].

ورواية رباح وفيها: ولو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة[٣]. ونحوها رواية أبي بصير[٤].

ومرسلة النضر، رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب: نعم ولابأس به[٥]. وقريبة منها مرسلة جميل، ورواية علي بن عبد العزيز وصحيحتا ابن عمار والحلبي، وصحيحة البجلي: اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلاة قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء، فاذا استوت بك فلبه[٦].

وصحيحة عمر بن يزيد : اذا احرمت من مسجد الشجرة فـان كنت ماشياً لبيت من مكانك الى المسجد[٧] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٢١ ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٢ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٧) الوسائل : ح/٩ ص ٥٣ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام ح/١.

ورواية قرب الاسناد : ولاهل المدينة ومن يليها الشجرة .[١]

وفي العلل: لاى علة أحرم رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : لانه لما اسرى به الى السماء[٢] الحديث .

وبعضها بلفظ ذى‌الحليفة كصحيحة ابي ايوب وفيها : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة .[٣]

ونحوها صحيحة ابن‌عمار وخبر علي بن‌جعفر واهل‌المدينة وعمربن‌يزيد: ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة. وعلي بن جعفر: اهل العراق من‌العقيق ومن‌ذى الحليفة . الى غير ذلك .[٤]

وبعضها[٥] بالحج بينهما وجعل احدهما تفسير الاخر ،كصحيحتى الحلبيين: ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة .[٦]

وصحيحة علي بن رئاب : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة .[٧]

وخبر الامالى : وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة .[٨]

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٩ .
(٢) العلل : ص ٤٣٣ الباب ١٦٩ ح/
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٨ .
(٦) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ و ٤ .
(٧) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٨) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ امالي الصدوق ص ٥١٨ سطر ٥ .

وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد قولان وفى جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه مسجد الشجرة

وخبر المقنع: ولاهل المدينة ذا الحليفة وهومسجد الشجرة.[1] الى غيرذلك.

وبهذا تحقق ان التعبير في الروايات على ثلاثة اقسام: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة ، والشجرة .

(و) حينئذ فـ (هل) الميقات (مكان فيه مسجد الشجرة) أوسع من المسجد حتى يصح الاحرام من خارج المسجد (أو نفس المسجد) فلا يصح الاحرام من خارجه؟ (قولان) فمن تقدم اسمه على الاشارة جعلوا الوقت المسجد على ما في المستند وبعض آخر كجملة من تأخر اسمه عنها والدروس واللمعة والوسيلة والمحقق الثاني وغيرهم جعلوه ذا الحليفة ، بل عن الا خير ان جواز الاحرام من الموضع كله مما لايكاد يدفع .

وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني زهرة وادريس وجملة من كتب العلامة انه ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة .

(و) قد عرفت انه (في جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه مسجد الشجرة) وقد جمع بينهما وبين اخبار ذى الحليفة في المستند بحمل المطلق على المقيد قال: وبذلك يجمع بين الاخبار وكذلك بين فتاوى من اطلق المسجد.. أو ذا الحليفة الا ان بعض هؤلاء صرح بافضلية المسجد واحوطيته . . . ويدفعه ماسبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بان ذا الحليفة هومسجد الشجرة

---

(١) المقنع : ص ١٨ سطر ٢٦ .

وعلى أي حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذمع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد

والامر في طائفة من الاخبار المتقدمة بالاحرام منها[1] الخ .

وقريب منه في الجواهر فانه بعد كلام طويل والاستشهاد بالاخبار وكلمات الاصحاب على كون الميقات المسجد فقط نقل عن الدروس والكركي التعميم، وانه لعله لاطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد[2] ـ انتهى . ونحوهما الحدائق حيث انه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشي من اختلاف الاخبار قال : وحينئذ فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه[3] وبذلك يظهر ضعف القول الاول (وعلى أي حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذمع كونه هو المسجد) كما هو الظاهر من شرح الارشاد حيث قال في محكي كلامه : ويقال امسجد الشجرة ذو الحليفة ، وكان قبل الاسلام اجتمع فيه أناس وتحالفوا. ونحوه عن التنقيح (فواضح) بل هو المتعين حينئذ لا الاحوط .

(ومع كونه مكانا فيه المسجد) أو أوسع منه (فاللازم حمل المطلق على المقيد) وهذا وان لم يكن من المطلق والمقيد الاصطلاحي ، الذين يقالان على الكلي والجزئي، اذ ما نحن فيه من باب الجزء والكل، الا انه من المطلق والمقيد اللغوى

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨١ سطر ١٦ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١٠٩ .
(٣) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٤٣ .

لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختيارا وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد وذلك

الموجود فيه مناط الاصطلاحي ، ولذا لو قال المولى : اذهب وقف في الدار، ثم قال: قف في الغرفة الفلانية منهما، فهم العرف ان التكليف الواحد هو الثاني لانه أحد افراده والامر للاستحباب .

وليس مجال لان يقال: مانحن فيه من قبيل المثبتين الذى قد تقرر في الاصول عدم حمل المطلق فيه على المقيد .

لانا نقول الروايات في مقام التحديد الموجب للمفهوم، وانما لايحمل مطلق المثبتين على المقيد في غير مقام التحديد ، هذا بالاضافة الى ماتقدم من الاخبار المفسرة لذى الحليفة ، بأنه مسجد الشجرة فانا وان قلنا بعدم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام ، لكن لابد من القول به في المقام بهذه القرينة .

(لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وان قلنا ان ذا الحليفة هو المسجد وذلك) لان في جملة من الاخبار دلالة على عدم انحصار الميقات في المسجد .

كصحيحة الحلبي ، التي رواها الشيخ والصدوق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيها : ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه، ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول أحرم[1]، فان الظاهر من أحرم عقد الاحرام هناك، وان كان في المسجد فرض الحج من التجريد عن اللباس والصلاة ونحوهما ، والقول بالعكس بأن المراد

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٤ .

من الفرض الاحرام ، ومن الاحرام التلبية خلاف الاظهر بالظاهر، مضافا الى انه لو لبى في المسجد لم يصدق عليه « احرم » بعد ذلك، وبمثل ما نفهم من هذه الصحيحة فهم صاحب الذخيرة خلافاً للمستند ، فانه عكس بدعوى انه لو اريد ما ذكرناه لزم كونه منافياً لصدره .

أقول : لم يعلم وجه المنافاة ، بل قد عرفت ان ماذكرنا تحكيم للاظهر على الظاهر .

وأصرح منها صحيحة معاوية بن وهب، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام؟ فقال : في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله عليه وآله ، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء ، حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول لبيك اللهم لبيك[1] ـ الحديث . فان الامام عليه السلام أمره باتباع النبي من التهيوء في المسجد والاحرام من البيداء، وانه يخالف الناس الذين يحرمون في نفس المسجد ، وبها يظهر صحة ماذكرناه من المعنى في صحيحة الحلبي ، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحة دليلا لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهدة على دعواه العكس في الصحيحة الاولى فراجع .

وفي صحيحة ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح/٣ .

الله صلى عليه وآله لم يكن يلب حتى يأتى البيداء.[١]

وفي صحيحته الاخرى: هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء، لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبية،[٢] فان المراد ابتداء النبى صلى الله عليه وآله بالتلبية لا اظهارها بعد الابتداء بها، اذ لا ينافى تعليم الناس ذلك، بل هو الظاهر من خبر هشام بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعثت به لبى بالاربع، فقال: لبيك، اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك «لبيك خ» ثم قال ههنا يخسف بالاخابث[٣] ـ الحديث.

وصحيحة منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء، وحيث يقول الناس يخسف بالجيش.[٤]

وصحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل: ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .

ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب[(١)] بضميمةان قبل التلبية لاينعقد الاحرام كما سنذكر بعض الادلة عليه ، ومثله خبر ابى بصير ، سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب[(٢)] الحديث .

بل يظهر من جملة من الروايات المنع عن التلبية فى المسجد وعليه فيكون التلبية المساوقة لعقد الاحرام من خارج المسجد مستحبة .

ففى خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لايلبى حتى يعلوا البيداء؟ قال: لايلبى حتى يأتى البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلايجوز التلبية[(٣)] لكنها محمولة على الكراهة بقرينة الرواية السابقه ، ونحوه خبر المقنعة قال عليه السلام : اذا أحرمت من مسجد الشجرة فلاتلب حتى تنتهى الى البيداء.[(٤)] الى غير ذلك .

وأما ما يدل على أنه قبل التلبية غير محرم ، وان عقد الاحرام ، فهى روايات كثيرة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح/٨ .
(٤) المقنعة :ص ٧٠ سطر ١٩ باب الزيارات في فقه الحج .

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء.[١]

وصحيحه الاخر، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران ، فأكل قبل أن يلبي منه.[٢]

وخبر جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله ؟ قال عليه السلام: ليس بشيء حتى يلبي.[٣]

أقول: المراد بالاهلال قراءة الدعاء الوارد بعد الصلاة قبل التلبية كما لا يخفى .

وعن ابن مروان قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام ، وفرغ من كل شيء الا الصلاة ، وجميع الشروط الا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال نعم.[٤]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٠ .

لانه مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد

وعن النضر عن بعض أصحابه قـال : كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبـل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك : فكتب نعم لابأس به.[(١)]

وعن الحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى ؟ قال ليس عليه شيء.[(٢)]

الى غير ذلك من متواتر الروايات ، وبهذا كله تحقق ان المستحب تأخير التلبية المساوقة لعقد الاحرام الموجبة لتحريم محرمات الاحرام عن المسجد الى خارجـه .

وأمـا أخبار مسجد الشجرة فهي كأخبار الشجرة للاشارة الى موضع ذي الحليفة فلا تقيد تلك الأخبار المطلقة ، وكذا الاخبار المفسرة فهي من قبيل فلان في كربلاء مـدفن الحسين عليه السلام ، هذا كله بالاضافة الى أخبار الحائض والنفساء الاتية في المسألة الثالثة .

ثم ان ما ذكره المصنف « ره » من وجه التعميم بقوله (لانه مع الاحرام من جـوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد) الظاهر في كونه مبدءاً للاحرام ، وان كان من خارجه نحو سرت من

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح/١٣ .

أو بالاحرام فيه هذا مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات .

البصرة الظاهر في كون مبدء السير البصرة الصادق على ما لو كان السير من خارجها (أو بالاحرام فيه هذا) المتعين كونه في داخله لايخفى مافيه، اذ لانسلم ان « من » يشمل الخارج من المدخول ، فان الخارج من البصرة لو لم تصدق عليه البصرة لايصح أن يقال : سرت من البصرة الامجازاً فانهم وان اختلفوا في كون الغاية داخلة في المغيى أم لا؟ لكن لم يظهر من أحد الاختلاف في كون المبدء داخلا في ذي المبدء أم لا ؟ ألا ترى أنه لو قال : جئت من دار زيد لم يفهم العرف الا كون المبدء داخل الدار ، الا أن تكون هناك قرينة المجاز كان يقول: سرت في هذا الشارع من دار زيد الى دار عمرو ، حيث ان الظاهر حينئذ ان مبدأ السير جدار الدار كمنتهاه .

هذا مضافاً الى أنه لو سلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملاصقة لا من جوانبة البعيدة، اذ لايكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما ان قوله : (مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من الميقات) لاطلاق الاحرام مع المحاذات لمسجد الشجرة في صحيح ابن سنان الاتي ، ولو وجب الاحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاة فيه نظر ، اذ مورد الصحيح من اخذ من طريق آخر، ومن المعلوم ان العرف لايفهم التعدى منه الى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدى

. . . .

عن قول المولى : ادخل كل يوم حرم الحسين عليه السلام وزره بكذا ، واذا كنت في بلد بعيد فاصعد على السطح وزره بذاك الى زيارته عليه السلام في كربلا من السطح بدون الذهاب الى حرمه المقدس ولا اظن ان المصنف « ره » يلتزم بكفاية المحاذاة في سائر المواقيت مع القرب .

ثم انه ربما يؤيد القول بالتوسعة مؤيدان ظنيان :

أحدهما : ان عقد الاحرام بالقران يجوز أن يكون بالاشعار ودخول البعير في المسجد وأشعاره فيه من المستبعدات ، وعدم صحة هذا القسم من هذا الميقات أبعد ، وكذا يستغرب ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في المسجد فتأمل .

الثاني : ان هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه ويقرب هذا التأييد بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد في حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج صلى الله عليه وآله حتى أتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج[1] الحديث .

ومما يستأنس به للتوسعة كون جميع المواقيت وسيعة تشمل ألوف الناس،

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ ـ ١٥١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

....

فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق وكيف كان فالاقوى ماذكرناه من التوسعة .

نعم الاحوط وجوباً عدم كون التلبية العاقدة للاحرام من قبل المسجدالى المدينة .

تتمة : اختلفوا فيذي الحليفة في أنه على ستة أميال من المدينة ، أوسبعة أو أربعة أونحو مرحلة أو ثلاثةأميال أو خمسة ونصف ، وفي ان الحليفة تصغير حلفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف سمى به ذلك الموضع لكونه فيه ، أو لتحالف جمع فيه قبل الاسلام ، وفي ان ذا الحليفة أوسع من المسجد أم لا؟ وان كان الظاهر الاول ، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن معرس رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الخليفة؟ فقال : عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس، (١)

لكن كل ذلك لاطائل تحته بعد معلومية المكان والجهة والموضع بالتواتر القطعي الى يومنا هذا .

نعم حدود ذي الحليفة غير معلومة كما ان سعة ذلك المسجد فيزمان النبى صلى الله عليه وآله كان بهذا القدر أم لا ؟ غير معلوم .

نعم يظهر من صحيحة ابن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال: ومسجد ذي الحليفة الذى كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجدثم

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ١ .

اليوم ليس شيء من السقائف منه[١]، تغير في الجملة في تلك الأزمنة، كما يظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق: فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء[٢]، ان مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة.

بل يظهر ذلك من خبر عبدالله بن عطا، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة، وانما كان بينهما ستة أميال[٣] ـ الحديث.

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح/١.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب الواقيت ح/١..
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٢ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح/٥.

مسألة -١- الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة وهى ميقات أهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع ،

(مسألة ـ ١ ـ الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفـة وهى ميقات أهل الشام اختياراً) من غير خلاف ظاهر، الا من نادر كما في المستند وفتوى المعظم كما في الجواهر، وقول الاصحاب كما في الحدائق ، والمشهور شهرة عظيمة بل لايعرف الخلاف فيه الا من نادر، كما في المستمسك .

(نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع ،) ويدل على الحكمين مضافاً الى الاخبار الدالة على عدم جواز العبور عن الميقـات الا محرماً لمن أراد الحج في حال الاختيار .

كصحيح صفوان وفيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلايجاوز الميقات الا من علة.[١]

والى الاخبار الدالة على ان مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهـرة في التعيين، جملة من الاخبار الواردة في خصوص المسألة .

كرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثر الايـام يعنى الاحرام من

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .

الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها ؟ قال عليه السلام لا وهومغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة.[١]

وخبر أبي بصيرقلت لابى عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة ؟ قال : وما هي ؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة ، فقال : الجحفةأحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا.[٢]

وخبر ابي بكر الحضرمى، قال أبوعبدالله عليه السلام : اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيف أن يحرم من الجحفة.[٣]

وخبر معاوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان معي والدتى وهى وجعة ؟ قال : قل لها فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحيفة ، ولاهل المغرب الجحفة . قال : فأحرمت من الجحفة.[٤]

وخبر عبدالحميد بن سعيد قال: دخل سفيان الثوري على أبيعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله بلغنى انك صنعت أشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله؟ قال: وماهي ؟ قال: بلغني انك أحرمت من الجحفة ، وأحرم رسول

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٢ .

الله صلى الله عليه وآله من الشجرة الى ان قال قال عليه السلام قد فعلت قال فقال وما دعاك الى ذلك قال فقال عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى[١].

وعن الرضوي عن أبي بصير أنه قال لابي عبدالله عليه السلام، جعلت فداك ان أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ؟ قال: وماهي؟ قال: أحرمت من الجحفة، وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً وهذا وقت أنا أحرمنا ثم ضمنا انفسنا الله ان المسلم ضمانه على الله لايصيبه نصب ولايلوحه شمس الا كتب له وما لا يعلم أكثر[٢].

وعن الجعفي وابن حمزة جعل الجحفة ميقاتاً مطلقاً ولو بغير مرض[٣]. ونحوه ومال الى ذلك الجواهر[٤] أولا بعض الميل. فقال بعد ذكر خبري الحضرمي وأبي بصير بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختياراً، كما عن ظاهر الجعفي، وابن حمزة بل هو مقتضى اطلاق نفي البأس عن الاحرام منها في صحيح آخر،

---

(١) جامع الأحاديث : ج/١٠ ص ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب جواز تأخير الإحرام ح/٥ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٢١ ـ الباب ٥ من المواقيت ح ٢ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ١١١ يراجع .
(٤) الجواهر : ج/١٨ ص ١١١ سطر ١٤ .

وكونها ميقاتاً لاهل المدينة في خبر آخر أيضاً ، ثم جمع بين الاخبار بالتقييد المشهور ـ انتهى .

أقول : وربما يستشهد لهذا القول بعدة أخبار .

كصحيح علي بن جعفر عليه السلام الوارد في مواقيت الاحرام وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة[(١)].

وصحيح معاوية بن عمار، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ؟ فقال عليه السلام: لابأس[(٢)].

وصحيح الحلبي : سألت أباعبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً[(٣)].

وخبر أبي بصير المتقدم الجحفة أحد الوقتين[(٤)]. وخبره الاخر المتقدم عن الرضوي جعل ذلك وقتاً وهذاوقت، ولكن لاريب في لزوم تقييد هذه الاخبار بعد تمامية دلالتها بالاخبار الاول مع انه لادلالة لبعضها كما لايخفى، فان صحيح علي يدل على الجمع بينهما، مع انه خلاف المقطوع فاللازم حمله على الترتيب بقرينة تلك الاخبار .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٤ .

وخبر أبي بصير الاول سياقه سياق التراب أحد الطهورين ، والثاني مجمل محمول على ذلك ، مضافاً الى مافي ذيله، وكنت عليلا .

وصحيحتا معاوية والحلبي ليستا في مقام الجواز الابتدائي ، بل أنه لو فعل الشخص هكذا لم يبطل احرامه ، وهذا لاينافي الاثم ، ولـذا قال في محكي المدارك : ينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتأخيره من ذي الحليفة[1] انتهى .

وعن الدروس التصريح بذلك، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً لو أخرعنه بعد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً ، وان اثم بذلك للنهي عن مجاوزة الميقات بلا احرام من غير علة ، وفاقا لصريح جماعة لصدق الاحرم من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه ، وان كان اثماً بعدم احرامه أولا عند المرور على الاول، الا ان ذلك لايخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني[2] انتهى .

ومن ذلك يظهر أنه لاوجه لتفصيل المستند بقوله على ما ذكرنا لو عصى من لاضرورة له ، وترك الاحرام من الشجرة هل يصح له الاحرام حينئذ من من الجحفة كما عن الدروس والمدارك أولا كما يظهر من بعض الوجه التفصيل

(١) المدارك : ص ٤٣٦ س ٢٤ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٢ .

....

بالامكان وعدم المانع فيبطل والا فيصح[1] انتهى. كما ظهر النظر فيما ذهب اليه الحدائق من عدم الصحة، لان ما دل على ان من مر على ميقات غير بلده جاز له الاحرام منه، انما هو من لم يمر على ميقات بلده، ثم قال: ومما يؤيده ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه[2] ـ انتهى. إذ التقييد في قوله صلى الله عليه وآله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[3] لا وجه له، والرواية مضافاً الى أن موردها من دخل الحرم بغير احرام فلا تعارض الصحيحتين الدالتين على الكفاية في غير من دخل الحرم، ماتقدم من عدم لزوم رجوع الشخص الى ميقات أهل بلده لو دخل الحرم، وحملنا الصحيحة على الاستحباب ونحوه فراجع، ولا يعارض ذلك خبر ابراهيم بن عبد الحميد اذهو فى مقام الحكم التكليفى واخبار المقام تدل على الحكم الوضعى ونحن نلتزم بهما.

وكيف كان فهل جواز التأخير خاص بصورة الضعف والمرض يعم أيضاً؟ الظاهر الثاني لعموم قوله عليه السلام فى صحيح صفوان المتقدم: فلا يجاوز

---

(١) المستند: ج/٢ ص ١٨٢ سطر ١١.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧.
(٣) انظر الجواهر: ج/٩٦ ص ٣٣٧. والمستند: ج/٢ ص ١٨٢ س ٢٠.

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الاخبار فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات ، والظاهر ارادة المثال. فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة .

الميقات الا من علة[(١)] والرضوي : ولايجوز تأخيره على الميقات الا لعلة أو تقية.[(٢)]

(لكن خصها بعضهم) كظاهر الجواهر (بخصـوص المرض والضعف لوجودهما في الاخبار) كخبر الحضرمي، وأبي بصير وغيرهما (فلايلحق بهما غيرهمـا من الضرورات ، و)لكن ذكرهما فقط في هذا الباب ليس في مقـام التحديد حتى يعارض المطلقات ، بل (الظاهر ارادة المثال) ولذا أطلق الاصحاب ولم يقيدوا الضرورة بهما (فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة) والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت . . .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز لاهل المدينة ومن أتاها ، العدول الى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ، فعدم جواز التأخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذي الحليفة ، بـل الظاهر انه لو أتى الى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز ،

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز لاهل المدينة ومن أتاها ، العدول الى ميقات آخـر كالجحفـة أو العقيق ، فعـدم جواز التأخير الى الجحفة انمـا هو اذا مشى من طريق ذي الحليفة ،) قال في المستند: هل يجوز سلوك طريق لايؤديه الى الشجرة اختياراً فيحرم من الجحفة، كما اختاره في الدروس والمدارك وغيرهما للاصل ، عموم جواز الاحرام من أي ميقات اتفق المرور عليه ، ولو لغير أهله ، وكون المراد بأهل كل ميقات من يمر عليه أولايجوز لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتاً ، الحق هو الاول، لما ذكر[1] انتهى .

وفي الجواهر : ثم لايخفى عليك ان الاختصاص بالضرورة مع المـرور على الميقات الاول، والا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء،جاز وأحرم منها اختياراً لانها أحد الوقتين[2]، ثم حمل رواية ابراهيم على الكراهة ، لكن لايخفى أنه لاوجه لارتكاب خلاف الظاهر فيها بدون قرينة .

نعم يأتي الكلام في ضعف السند (بل الظاهر أنه لو أتى الى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز،) اذ المحرم انماهو العبور

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٢ سطر ٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٢ .

بـل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع ، فان الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا واذا عدل الى طريق آخر لا يكون مجاوزاً ، وان كان ذلك وهو في ذي الحليفة ، ومافي خبر ابراهيم بن عبدالحميد من المنع عن العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة

على الميقات بغير احرام وهذا لم يعبر .

(بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع ،) كما لو ذهب الى أن وصل الى ذي الحليفة ثم أخذ نحو الشرق الى ذات عـرق أوقرن المنازل أو يلملم (فان الذي لايجوز هو التجاوز عن الميقات محلا ،) لمن يريد الحج (واذا عدل الى طريق آخر) أورجع (لايكون مجاوزاً ، وان كان ذلك) الرجوع أوالعدول (وهو في ذي الحليفة ، وما في خبر ابراهيم بن عبدالحميد) المتقدم (من المنع عن العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه) لما عن المدارك من أن ابراهيم واقفي وجعفر مجهول (منزل على الكراهة) كما تقدم عن الجواهر .

أقول: أما كون ابراهيم واقفيا فغير ضار بعد كونه ثقة كما عن الفهرست[1]، ولذا قال في المستمسك : غير قادح مع الوثاقة[2] انتهى . لكـن يظهر لمن راجع رجال المامقاني «ره» ان توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع ابراهيم بن عبدالحميد

---

(١) الفهرست : ص ٣٤ رقم ١٢ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٢٥٦ .

منزل على الكراهة.

آخر، والحال انه ليس كذلك ، بل أحدهما من أصحاب الموسى عليه السلام، وهو واقفى ، و الاخر من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة ليس بواقفى وكيف كان فان ابراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقه مع ظهور كونه واقفياً ، فلا يمكن الا حتجاج بروايته .

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسى، والمدارك. والوجيزة وجعله المامقانى من الحسان ، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال انه مجهول وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الرواية ، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعدة الاولية بهذه الرواية .

وأما القول بأنه (منزل على الكراهة) فهو تبرع لعدم الاسقاط، ولادليل على مثله الا من باب التسامح فى أدلة السنن .

نعم يبقى فى المقام أمران :

الاول: ان هذه الرواية ولو قلنا بعدم حجيتها ، لكنها تصلح تأييداً لما يظهر من الاخبار الدالة على انه لايجوز لاهل المدينة الاحرام من الجحفه الامن علة، اذ لو كان جاز ذلك فيمن لم يمر على طريق ذى الحليفة لم يكن وجه للاطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشى من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز وفيه ان الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجرة، اذ الطريق المتعارف هو ذلك .

نعم في هذه الازمنة لا يمر الحاج على الجحفة أصلا ، فهي خارجة عن الجـادة .

الثاني : ان الظاهر من رواية المحاذات لزوم الاحرام من مسجد الشجرة أو محاذاته ، فكل من خرج من طرق لزم أن يحرم فلايبقى مجال للاحرام من ميقات آخـر ، اذ الخارج اما أن يمر بالمسجد أوبما يحاذيه ، وعلى هذا فما تداول في هذه الازمنة من ركوب الطائرة من المدينة الى جدة بغير احرام ، مناف لمقتضى ما دل على لزوم الاحرام من المحاذي للشجرة، وفيه انه سيأتي في مسألة المحاذاة اختصاص ذلك بمن خرج من نفس الطريق المنتهى الى الشجرة، لكن لااليها بل من طرفها البعيد عنها .

نعم نقول بوجوب الاحرام من المحاذى حينئذ ، لكن هذا غير الكلية التي هى محل الكلام ، من ان كل من خرج من المدينة من أي طريق كان لـزم أن يحرم من الشجرة ، وبهذا كله تحقق التفصيل في المسألة ، وانه لو خرج الى مسجد الشجرة أو حذائه لزم عليه الاحرام منه ، لصحيحتى عدم جواز العبور عن الميقات بدون احرام ، ووجوب الاحرام من المحاذي ، ولو خـرج من طريق آخر لايمر بالشجرة ولامحاذيها، كما لوخرج الى شمال المدينة ثم ذهب الى يلملم مثلا لم يجب الاحرام من المدينة .

نعم يستحب ذلك للتسامح في أدلة السنن لخبر ابراهيم المتقدم، ومنه يعلم حال الخارجين في هذه الازمنة الى المطار بغير احرام، والله العالم .

مسألة ـ ٣ ـ الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ،

(مسألة ـ ٣ ـ الحائض) والنفساء (تحرم خارج المسجد على المختار،) من عدم انحصار الميقات في ذي الحليفة (ويدل عليه مضافاً الى ما مر) ما رواه الصدوق « ره » عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت ، وأحرمت ولبت مع النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه ـ(١) الحديث .

وما رواه الشيخ بسنده عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم ؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال : ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت ، وتمنطقت بمنطق وأحرمت.(٢)

وعن الكليني ، عن عمر بن أبان الكلبي ، قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة ثم ذكر مثله،(٣) وهذه الاحاديث كالنص في احرامها من خارج المسجد ، اذ هي كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الذى احرم من ذي الحليفة ، بل في رواية الكافي نص باحرامها من ذي الحليفة، ولو فرض انأحداً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحزام ح/٢ .
(٣) المصدر نفسه : ذيل الحديث .

ويدل عليه مضافاً الى ما مر مرسلة يونس فى كيفية احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم فى حال الاجتياز ان أمكن ؛

قال بالانحصار لزم القول بذلك بالنسبة الى الحائض ، واحتمال اجتيازها بعيد جداً ، خصوصاً وخبر الصدوق ذكر غالب الخصوصيات، ولم يذكر هذه الجهة ومن هذا تبين ان روايات المقام مؤيدة لعدم انحصار الميقات في المسجد، كما سبقت الاشارة اليه .

وأما (مرسلة يونس في كيفية احرامها) التي رواها في الكافي مسندة، عن محمد ابن يحيى ،عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام؟ قال عليه السلام: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها ، وتستقبل القبلة (ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة) فانها حيث تحتمل أن تكون في باب الاحرام بالحج من مكة كما ربما يشعر به قوله عليه السلام: تهل بالحج،[1] فيكون المراد بالمسجد ، المسجد الحرام لا يصح التمسك بها للمقام .

(وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان أمكن ،) بأن كان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد ، وحينئذ فلا حاجة الى الصبر

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٤٤ باب احرام الحائض المشحامة ح/١ .

وان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها .

وان أمكن ، اذ الاجتياز جائز ، ولو في غير حال الضرورة (وان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد) فقط ، كما عن الشهيد الثاني ، والمدارك ، والذخيرة ، لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما ، أم تؤخر الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير ، وهي ميقات بخلاف خارج المسجد واختاره في المستند والمستمسك أم يفصل بين من تعلم بابتلائها بـالحيض ، فلا يجوز لها الاتيان من هذا الميقات ، وكذا اذ أتت وتمكنت من الرجوع الى ميقات آخر ، بناءاً على جواز ذلك ، وبين من لاتعلم ، ولا تتمكن من الرجوع أو قلنا بحرمته فيأتي الاحتمالان ، ام نقول بالجمع بين الاحرام خارج المسجد (وجددت في الجحفة أو محاذاتها) ان لم تمر بالجحفة ، وقلنا بكفاية محاذات كل ميقات احتمالات ، لادليل على شيء منها بالخصوص ، الا القواعد الاولية وان كان الاقوى الاول للاخبار المتقدمة في نفاس اسماء بمحمد بن ابي بكر .

مسألة -٤- اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد ، وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها .

الثاني : العقيق

(مسألة -٤- اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد،) كما يجوز له أن يحرم مجتازا من المسجد وان يتيمم و يحضر في المسجد ، بناءاً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات ، كما هو الاقوى .

(والاحوط) خروجا عن خلاف معين المسجد (ان يتيمم للدخول والاحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها) ومثلها النفساء، وأما قبل النقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث ، وبهذا افترقتا عن الجنب .

(الثاني :) من المواقيت (العقيق) قال في الجواهر : وهو في اللغة ، وهو كل واد عقه السيل، أي شقه فانهره ووسعه وسمي به اربعة أودية في بلاد العرب أحدها : الميقات ، وهو واد يتدفق سيله في غوري ، تهامة كما عن تهذيب اللغة - انتهى .[1]

وفي مجمع البحرين: العقيق هو واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٠٤ .

وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم

من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق[١] ـ انتهى .

وكيف كان فهو أحد المواقيت مما لا خلاف فيه ، بل نقل عليه الاجماع مستفيضاً ، كما في المستند ، واجماعاً ونصاً كما في الجواهر ، واجماعاً محققا حكاه جماعة كثيرة من الاصحاب ، كما في المستمسك (وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم) ويدل على ذلك مستفيض النصوص أو متواترها .

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ووقت لاهل نجد العقيق.[٢]

وصحيح الخزاز، عنه عليه السلام: ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت.[٣]

ونحوه صحيح عبيدالله بن علي الحلبي ، وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : ولاهل نجد العقيق.[٤]

وصحيح علي بن رئاب : ولاهل نجد العقيق.[٥]

وصحيح رفاعة: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل نجد العقيق، وقال: وهو وقت لما انجدت الارض وأنت منهم.[٦]

---

(١) مجمع البحرين ج/٥ ص ٢١٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٧ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٦) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١٠ .

وصحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : وقت لاهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق[١].

وصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق[٢].

وصحيح عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة[٣].

وخبر علي بن جعفر : وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لاهل العراق من العقيق[٤].

ومرسلة النهاية : وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لاهل العراق العقيق[٥] ونحوها الرضوى[٦].

ومرسلة الهداية : ولاهل العراق العقيق .

ومرسلة الغوالي : وقت لاهل المشرق العقيق[٨].

(٧)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٩ .
(٥) النهاية : ص ٢١٠ باب المواقيت .
(٦) فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٦ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٨) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

وأوله المسلخ ،

ومرسلة المناقب ووضع غمرة والمسلخ وبطن العقيق ميقاتا لاهل العراق ولا عراق يومئذ[١].

الى غير ذلك من الاخبار، وبهذا يظهر الخلل فيمرسلة الغوالي فقيل لاهل العراق ؟ قال : لم يكن عراق يومئذ[٢]. ومن المحتمل التقية فيه ، لما عن المعتبر انهم رووا عن ابن عمر انه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل لاهل نجد قرن المنازل، وانا اذا أردنا قرن المنازل : شق علينا ؟ قال فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق[٣] ـ انتهى .

وأما كون العقيق ميقاتا لمن يمرعليه ولو من غير أهل العراق، فذلك واضح للعمومات نصاً وفتوى ، كما سيأتي في المسألة الخامسة .

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد : ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل[٤]، فلابد من توجهه بأن لنجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق كما ربما يستفاد من بعض النصوص والاخر يمر بقرن المنازل ، كما أشار الى ذلك المستند وغيره ، وأما الحمل على التقية لوجود ذلك في رواياتهم فبعيد.

(وأوله المسلخ،) بفتح الميم وكسرها، ثم بالخاء المعجمة، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع سمي به، لانه ينزع فيه الثياب

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ ـ الباب ١ من المواقيت ذيل ح ٦ .
(٢) المصدر نفسه ح ٦ .
(٣) المعتبر : ص ٣٤٢ سطر ٦ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .

للاحرام ، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا، أو بالحاء المهملة كما عن فخر المحققين والتنقيح، أي الموضع العالي أو مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب ، ويناسبه تسميته ببريد البعث ، لما عن الوافي من ان البعث بالموحدة ثم المهملة ، ثم المثلثة ، أول العقيق ، وهو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك ـ انتهى .

قال في مجمع البحرين: وفي الحديث أول العقيق بريد البعث بالباء والعين والثاء المثلثة في المشهور، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال ، مما يلي العراق وبينه وبين غمرة على ما قيل أربعة وعشرون ميلا بريدان، وفسر المسلح بالسين والحاء المهملتين ، اسم مكان أخذ السلاح ، ولبس لامة الحرب ، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش وضبطه، بعض العلماء بأنه واحد المسالح، وهي المواضع العالية وضبطه البعض بالخاء المعجمة لنزع الثياب، ويحكى ضبطه عن العلامة «ره» ببريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة، والباء الموحدة أخيراً، وهو خلاف وما اشتهرت به الرواية ـ انتهى[1] .

وكيف كان فالظاهر صحة الاطلاقين، وان كان الاظهر كونه بالحاء المهملة.

(وأوسطه غمرة ،) بالمعجمة ، ثم الميم الساكنة ، وقيل المكسورة ، ثم المهملة ، منهلة من مناهل طريق مكة ، وهي فصل ما بين نجد وتهامه ، كما عن الازهري والقاموس سميت بها لزحمة الناس ، فيها كما عن الفخر .

(١) مجمع البحرين ج/٢ ص ٢٣٧ .

وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ،

(وآخره ، ذات عرق) بالمهملة المكسورة ، ثم المهملة الساكنة ، وهو الجبل الصغيرة سميت به لانه كان بها عرق من الماء، أىقليل، وقيل: انهاكانت قرية نخربت ، ثم ان أول العقيق المسلخ ، قد اختلفت فيه الاخبار .

ففي مرسلة الصدوق في الفقيه : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل.[(١)] ونحوها الرضوى[(٢)].

وفي خبر أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدالعقيق أوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .[(٣)] وقريب منه خبره الاخر.[(٤)]

ولكن في صحيحة ابن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أولالعقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميالممايلى العراق، وبينه وبينغمرةأربعة وعشرون ميلا بريدان[(٥)]، ويؤيده صحيحة ابن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين[(٦)].

ويدلعليه أيضا مرسلة الصدوق، قال الصادق عليه السلام: أول العقيقبريد

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٩٩ الباب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح/٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ١٦ .
(٣) الوسائل : ج/١ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٦) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/١ .

البعث ، وهو بريد من دون بريد غمرة،[١] وظاهرها تقدم مبدء العقيق على المسلخ بستة أميال .

أقول: والاحوط لزوماً الاقتصاد من المسلخ، لان الصحيحة خلاف المشهور من كلمات الاصحاب ، وخبر أبى بصير والمرسلتين ، وان كان مقتضى القاعدة الأولية العمل بالصحيحة عمر بن يزيد: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة.[٢]

وفى المستند : ويمكن الجمع بأن المراد فى الصحيحة مطلق العقيق، وفى باقى الأخبار الميقات من العقيق ، وقيل إن هذه الستة أميال وإن كانت من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذى هو الميقات ، كما نص عليه فى صحيحة ابن عمار الاولى ، وكيف كان فلا يجوز تقديم الاحرام على المسلخ ، وكأنه لاخلاف فيه بل الظاهر انه اجماعى ، وادعى بعضهم الاجماع عليه أيضا[٣] ـ انتهى .

لكن فيه ان صحيحة عمر بن يزيد بصدد بيان ميقات الاحرام فلا يأتى فيها احتمال كونها بصدد بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكة، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان انه ليس من بطنه، ولا يمكن اسقاط الصحيحة بمرسلة الفقيه ، أو الرضوى ، أو الخبر ، أو بأن المسألة كأنه

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ١٨٠ سطر ١٢ .

والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً

لا خلاف فيه ونحوه ، بل لو حصلنا اتفاق الفقهاء لم يمكن الاستناد اليه بعد قوة احتمال استنادهم فى ذلك الى المرسلتين ، والخبر هذا مضافا الى احتمال ان فى تلك الاخبار أطلق المسلخ على جميع هذا الموضع الشامل لبريدالبعث مجازاً فتأمل .

(والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه) حتى ذات عرق (اختياراً) بل قيل: كاد أن يكون اجماعا، بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب، والى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنية الاجماع عليه لمرسلة الفقيه والرضوى .

وخبر أبى بصير المتقدمة المؤيدة برواية مسمع ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكة فليحرم من منزله[(١)] ، بضميمة الروايات الدالة على ان من كان منزله دون الميقات كان حكمه ذلك .

وخبر محمد بن المثنى الحضرمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يحتجم ؟ قال : نعم ، اذا خشى الدم ، فقلت : انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين؟ قال: ان الحجامة تختلف[(٢)] بناءاً على ان ذات عرق، تبعد عن مكة مرحلتين ، والمسلخ ثلاث .

قال فى مجمع البحرين : وذات عرق الموضع الذى وقت لاهل العراق

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٢٠ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/١ .

سمى بذلك لان فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء، وذات عرق أول تهامة و آخر العقيق، وهو عن مكة نحو مرحلتين.(١)

وفي موضع آخر من الرضوى : فاذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجرة، وهي ذي الحليفة أحرمت منها وان أخذت على طريق الجادة ، أحرمت من ذات عرق.(٢)

وقد تقدم في حديث اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام :كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج.(٣)

(و) كذا المشهور (ان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة ،) لمرسل الفقيه ، وأوله أفضله ، والرضوى كذلك .

وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاحرام من أى العقيق احرم ؟ قال : من أوله وهو أفضل.(٤)

وموثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة ؟ قال : ليس به بأس ، وكان بريد العقيق أحب الي.(٥)

---

(١) مجمع البحرين : ج/٥ ص ٢١٣ .
(٢) جامع الأحاديث : ج/١٠ ص ٤٩٥ الباب ١ من أبواب مواقيت الإحرام ح/٤٣٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح/٣ .

وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة ، والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق الا لمرض أو تقية ، فانه ميقات العامة ،

أقول: المراد ببريد العقيق البريد الذي في أوله، وقد تقدم في مرسلة الصدوق: أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة.(١)

وأما كون الافضل بعد ذلك غمرة، فلمرسلة الكافي، عن بعض اصحابنا، قال: اذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك.(٢) بناءاً على ان المراد من أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمرة .

قال في المستند: وقد يقال ان أفضل مواضع العقيق بركة الشريف، وهي بركة مربعة في يمين من يذهب من العراق الى مكة، في حواليها أشجار الشوك الكثيرة ، ولادليل على تلك الافضلية، واحتمل بعضهم أن يكون ذلك مبنية على أفضلية أول كل من المسلخ والغمرة وذات العرق ، وكونها في أول المسلخ ، ولكن لم يظهر لي ذلك بعد الفحص(٣) انتهى .

(والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق) وفاقا لما عن الشيخ في النهاية ، ووالد الصدوق ، بل عن الصدوق في المقنع والهداية ، والشهيد في الدروس وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمرة (الا لمرض أو تقية فانه ميقات العامة ،) لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ص ١٩٩ مسألة ٤ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح/١٠ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ١٨٠ .

رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة[1] الحديث .

ورواية أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق مابين المسلخ الى عقبة غمرة.[2]

وصحيحة ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميال ، ممايلى العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان[3]، بناءاً على ان الظاهر منها كون غمرة آخر الميقات، والا لكانت ذات عرق أولى بالذكر .

وخبر الاحتجاج ، الذى رواه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، فى جملة من كتبه الى صاحب الزمان عليه وعلى آبائه الكرام أفضل الصلاة والسلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ، ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولايحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق ، فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لايجوز أن يحرم الا من المسلخ ؟ فكتب اليه فى الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره والرضوى، ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة أو تقية، فاذا كان الرجل

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٢) الوسائل ؛ ج/٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/٢ .

لكن الاقوى ما هو المشهور ،

عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق[١].

وموثقة سماعة : ان المجاور ان أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق[٢] الحديث. فانها لو كانت ميقاتا لم يلزم التجاوز .

(لكن الاقوى ما هو المشهور ،) من جواز الاحرام من ذات عرق اختيار، وان كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومة الطائفة الثانية من الاخبار للطائفة الاولى فانها على صحة سندها أعرض عنها المشهور، مضافا الى بعض الايرادات الاخر فرفع اليد عن روايات المشهور لا وجه له، هذا، ولكن الانصاف ان ذلك بمجرده بعد وجود شاهد التقية محل تردد ، فالاحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق الا لمرض أو تقية .

قال في المستند : ان الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين، والشيخ، والشهيد، بل الكليني أيضا، حيث اقتصر في التحديد على رواية أبي بصير الثانية ـ أي حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ـ وصحيحة ابن عمار ، فيبقى دليل الطرفين متكافئتين ، فيجب الرجوع الى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترء أكثر المتأخرين المرجحين لادلة المشهور على الفتوى به، وجعلوا

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

ويجوز في حال التقية الاحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك ، بل هو الاحوط ، وان أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى

للاخير أحوط ، وهو كذلك لولم يكن أظهر، مع انه الاظهر أيضا، لمامر فتدبر[1] - انتهى .

(ويجوز في حال التقية الاحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك، بل هو الاحوط) لكن هذا بناءاً على عدم كون لبس الثوبين من مقومات انعقاد الاحرام مضافا الى ان الظاهر من التوقيع الاحرام الكامل من ميقاته ، حتى لبس ثوبيه ، لقوله عليه السلام : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب[2]، فان ظاهره انه بعد الاحرام الكامل ينزع ثوب احرامه ويلبس ثيابه ، بل المحتمل أن يلبس ثوبي الاحرام تحت الثياب فلا ينزعهما .

(وان أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى) ثم ان المراد من التلبية في النفس قولها سراً ، اذ لاتنافي بين ذلك وبين التقية .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٠ سطر ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح/١٠ .

الثالث : الجحفة

و كيف كان فقد تحصل كون الاحوط الاحرام بين بريد البعث الى غمرة ، ومع التقية يحرم هناك سرا ، ثم يلبس الثياب ويظهر الاحرام فى ذات عرق ، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للبس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبى الاحرام خلاف المتفاهم عرفا .

وفي تعليقة السيد البروجردى على قوله ويجوز الخ ، مـا لفظه ان فرض تحقق خصوصية موجبة لها ، والا فهم متفقون على جواز الاحرام قبل الميقات ـ انتهى .

وفيه حيث انهم يعلمون ان الشيعة يحرمـون قبل ذات عرق بخلافهم ، كما هو السيرة الى هذه الازمنة يكون الاحرام قبلها امارة التشيع كالاسبال في الصلاة.

(الثالث :) من المواقيت (الجحفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء ثم التاء على وزن غرفه ، قال فى مجمع البحرين : الجحفة . بضم الجيم ، هـى مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة الى الجانب الشامى ، قريب مـن رافع بين بدر وخليص ، سميت بذلك لان السيل اجحف بأهلها ، أى ذهب بهم وكان اسمها قبل ذلك مهيعه، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف اذا أجرف كل شيء وذهب به ـ انتهى[1] . وهى معروفة الى الحال ، فلا فائدة في التعرض الى انها على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة أو على اثنين وثلاثين

(١) مجمع البحرين : ج/٥ ص ٣١ .

وهي لاهل الشام ومصر ومغرب

ميلا من مكة بينها وبين البحر ستة أميال أو ميلان على الاختلاف المذكور في كتب اللغة والفقه ، ثم ان المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة من تحت وفتح العين المهملة معناها المكان الواسع .

(وهي) ميقات (لاهل الشام ومصر ومغرب) بلا خلاف ولا اشكال، بل الاجماع في الجملة ، ويدل عليه صحيح ابن رئاب : ووقت لاهل الشام الجحفة .(١)

وصحيح رفاعة ووقت لاهل الشام المهيعه وهي الجحفه .(٢)

وصحيح الخزاز: ووقت لاهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبه مهيعه.(٣)

وصحيح معاوية : ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعه .(٤)

وصحيح الحلبي : ووقت لاهل الشام الجحفة .(٥)

وصحيح علي بن جعفر : وأهل الشام ومصر من الجحفة .(٦)

وصحيح عمر بن يزيد : ولاهل الشام الجحفة .(٧)

وصحيح علي : ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة .(٨)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٥ .
(٧) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٨) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٩ .

ومن يمر عليها من غيرهم اذا لـــم يحرم من الميقات السابق عليها .

وخبر الامالي : ووقت لاهل الشام المهيفة وهى الجحفة.[١]

وخبر المقنع : ولاهل الشام المهيعه وهى الجحفة.[٢]

وخبر الدعائم : ولاهل الشام الجحفة.[٣]

والرضوى : ووقت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة.[٤]

وفى نسخة أخرى : ولأهل الشام من الجحفة.[٥]

وخبر العوالى : ومهل لاهل الشام مهيعة وهى الجحفة.[٦]

وخبر المناقب، والجحفة لاهل الشام وليس به من يحج يومئذ،[٧] الى غير ذلك.

(ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها) لقوله صلى الله عليه وآله : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.[٨]

وقول الرضا عليه السلام فى صحيح صفوان : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات الامن علة،[٩] وقد تقدمت الاشارة الى ذلك كما انه تقدم

---

(١) امالي الصدوق ص ٥١٨ سطر ٥ .

(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ١٨ سطر ٢٦ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٧ ذكر مواقيت الإحرام .

(٤) فقه الرضا ص ٢٦ باب الحج وما يستعمل فيه سطر ٣٦ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .

(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٨) البحار : ج/٩٦ ص ٣٣٧ باب ٦٢ من أبواب سياق مناسك الحج ح/٧ .

(٩) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .

الرابع : يلملم وهو لاهل اليمن .

الخامس : قرن المنازل وهو لاهل الطائف .

ان من لم يحرم عمدا من مسجد الشجرة أثم وصح احرام من الجحفة، وسيأتى تفصيل ذلك انشاء الله .

(الرابع) : من المواقيت (يلملم) بفتح الياء واللامين، وسكون الميمين[١] .

قال في مجمع البحرين : ويلملم وألملم موضع ، وهو ميقات أهل اليمن ـ انتهى . وقد يقال يرمرم بالراء مكان اللام ، وقد اختلفوا فى انه واد أوجبل ، وهو على مرحلتين من مكة (وهو لاهل اليمن) بلا خلاف ، ويدل عليه صحيح الخزاز : ولاهل اليمن يلملم[٢] .

وصحيح ابن عمار : ووقت لاهل اليمن يلملم[٣] .

وصحيح الحلبى : ووقت لاهل اليمن يلملم[٤] الى آخر ماتقدم .

(الخامس :)من المواقيت (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراءاسم جبل أو واد ، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم ، فلاوجه للتعرض له ، وهو على مرحلتين من مكة كيلملم .

(وهولاهل الطائف) بلاخلاف، ويدلعليه صحاح الخزازومعاويةوالحلبى وغيرها .

---

(١) مجمع البحرين : ج ٦ ص ١٦٥ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .

السادس : مكة وهي لحج التمتع .

السابع : دويرة الاهل أي المنزل ، وهي لمن كان منزلـه دون الميقات الى مكة .

(السادس :)من المواقيت(مكة) المكرمة(وهي لحج التمتع) بلاخلاف، كما في الجواهر والمستند ، بل في الحدائق ، وعن كشف اللثام ،والمدارك ، والمفاتيح وشرحه الاجماع عليه .

وقد تقدم الكلام في ذلك في الرابع من شرائط حج التمتع ، وانه يجوز له الاحرام بالحج من ذات عرق اذا خرج بعد العمرة لفعل الصادق عليه السلام ذلك.

(السابع :) من المواقيت (دويرة الاهل أي المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة) قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى انه قول أهل العلم كافة الامجاهداً[1] ، وفي المستند، بلاخلاف يعرف كما في الذخيرة وفي المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب[2] الخ، وفي الحدائق نسبته الى أكثر الاصحاب .

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص :

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .[3]

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٣ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٢ سطر ٢٤ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/١ .

وفي محكى التهذيب بعد ما روى ذلك : وفي حديث آخر اذا كان منزله الميقات الى مكه فليحرم من دويرة اهله[١].

وفي صحيحه الاخر الذى رواه الكلينى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممايلي مكة فميقاته منزله[٢].

وصحيح عبدالله بن مسكان قال : حدثنى أبوسعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة ؟ قال عليه السلام :يحرم منه[٣].

وصحيح مسمع ، عن أبى عبدالله عليه السلام : اذاكان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله[٤].

وعن رياح بن أبى نصر قال: قلت لابىعبدالله عليه السلام يروون ان علياً صلوات الله عليه قال : من تمام حجك احرامك من دويرةأهلك ؟ فقال :سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وانما دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة[٥].

وعن الكلينى «ره» ، عن رياح قال :قلت لابىعبدالله عليه السلام، انانروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٥٩ الباب ٦ في المواقيت ح/٣٠ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣١٨ باب مواقيت الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٥ .

دويرة أهله . فهل قال هذا علي عليه السلام ؟فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزلـه خلف المواقيت ، لو كان كمـا يقولون ماكان يمنع رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله أن لايخرج بثيابه الى الشجرة.(١)

وعن الصدوق عن أبي‌بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، انانروى بالكوفة ان علياً عليه‌السلام قال : ان من‌تمام حجك احرامك من دويرة أهلك؟ فقال : سبحان‌الله لو كان كما يقولون‌لما تمتع رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.(٢)

قال‌الصدوق «ره»: وسئل عن‌رجل منزله خلف الجحفة من‌أين‌يحرم؟ قال: من منزله.(٣)

وفي خبر آخر :من‌كان منزله دون المواقيت مابينها وبين‌مكة فعليه أن يحرم من منزله.(٤)

وعن معاني الاخبار ، عن عبدالله بن عطا قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام، ان الناس يقولون ان علي بن ابي‌طالب قـال : ان أفضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك ، قال : فانكر ذلك ابوجعفر عليه السلام وقال :ان رسول الله صلى

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٢٢ باب من احرم دون الوقت ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح/٧ .

الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة ، وانما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن علياً عليه السلام كان يقول : تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم[١].

وهذا الخبر وان لم يكن شاهداً للمسألة ، الا انه في سياق تكذيب النسبة الى علي عليه السلام ، ولذلك نقلناه تبعا للحدائق .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من كان منزله أقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى الى الميقات[٢].

وقال : قال علي عليه السلام : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك ، هذا لمن كان دون الميقات الى مكة[٣].

وعن الرضوى : ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله[٤].

ثم انك قد عرفت نصوصية جملة من هذه الاخبار فى كون المعتبر القرب الى مكة ، خلافاً للمحقق في محكى المعتبر فاعتبر القرب الى عرفات ، ولكن أشكل في صحة النسبة في الحدائق ، وللشهيد الاول فى اللمعة فاعتبر القرب

(١) معاني الأخبار : ص ٣٨٢ ح ١٢ .
(٢) دعائم : ج/١ ص ٢٩٨ ذكر مواقيت الإحرام .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) فقه الرضا ص ٢٦ باب الحج ما يستعمل فيه سطر ٣٦ .

بل لاهل مكة أيضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم

الى عرفات في حج الافراد ، بل في المستند حكاية ذلك عن جماعة ، وفيه مالا يخفى ، ولذا قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر : والاخبار تدفعه ، وقال في المسالك : لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة ، اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت ، وقال في الجواهر : هو كالاجتهاد في مقابلة النص[١]، وقال في المستند : لا دليل عليه[٢].

(بل لاهل مكة أيضا على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم) أي صاحب الذخيرة ، قال في المستند: ثم الحكم يعم أهل مكة ايضا على المشهور بين الاصحاب ، بل نفى بعضهم الخلاف فيه[٣] ـ انتهى .

وعن الرياض نحوه قال : بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة ـ انتهى .

وفي الجواهر : عن صريح ابني حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها بالحج[٤] ـ انتهى .

وفي الحدائق نسبته الى الاجماع ، والذي يستدل به لهذا القول ، مضافا الى الاجماع المحكي المرسل في الفقيه ، عن رجل منزله خلف الجحفة من

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٤ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٢ المسألة السابعة سطر ٣٠ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٤ .

. . . .

أين يحرم ؟ قال عليه السلام : من منزله[١].

والنبوي : فمن كان دونهن فمهله من أهله[٢].

وخبر الرياح[٣] قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت، بل هو الظاهر من سائر الأخبار المعبرة بقوله الى مكة ، اذ المنصرف من الى في مثل هذه الموارد دخول مـا بعدها في حكم ماقبلها ، فلو قال : سرت الى البصرة أوخذ ممن كان بعد خان النصف الى النجف كذا ، لم يفرق العرف بين ماقبل الى وما بعدها .

لكن في الحدائق عن الفاضل الخراساني في الذخيرة الاشكال في ذلك ، لان في حديثين صحيحين مايخالف المشهور أحدهما ماروواه الكليني «ره»، عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قـال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح. فقلت: متى أخرج ؟ فقال : ان كنت صرورة ، فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس[٤].

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ١٩٩ باب مواقيت الإحرام ح/٩ .
(٢) سنن البيهقي ج/٥ ص ٢٩ نقلاً عن الجواهر ح/١٨ ص ١١٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح/٤ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٣٠٢ باب حج المحاورين وقطان مكة ح/٩ .

وثانيهما مارواه الكليني « ره » ، عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، انى أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج[(١)] ـ الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بأنه حكم المجاور اذا اراد الحج مستحباً دون أهل مكة .

أقول: عدم فهم العرف الخصوصية في المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الاهل كثيراً يساوى عدم فهمهم الخصوصية لمن بين مكة والميقات ، بل ربما يبعد هذا الالحاق التصريح في بعض الاخبار المتقدمة : ما بينها وبين مكة ، فكما ان أهل المواقيت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكة . وعلى هذا فالحاق أهل مكة بمن دون الميقات ليس بأولى من الحاقهم بمجاور مكة، والمنصرف من المرسل والنبوى والخبر غير أهل مكة، بل سكان البادية، هذا مضافاً الى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستحبابي، خلاف الظاهر من صحيح الحناط لتعرضه لحكم الصرورة بعد الحكم بالخروج الى الجعرانة .

وكيف كان فالذى ينبغى التفصيل في المسألة وانه ان كان مجاوراً بمكة لزم عليه الخروج الى الجعرانة بمقتضى الصحيحين سواء كان صرورة أم لا ؟ ولا يعارض ذلك هذه الاخبار ، لعدم مقاومتها لهما سنداً أو دلالة .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٠٠ باب حج المجاورين وقطان مكة ح/٥ .

فانهم

أما الاحرام من ذات عرق لموثق اسحاق المتقدم الحاكي لفعل الصادق عليه السلام فليس مما نحن فيه،لانه عليه السلام أحرم بحج التمتع ، والكلام الان فيحج القران والافراد، وان كان من أهل مكة فالاحوط الجمع لعدم ترجيح في احدالالحاقين والشهرة ونحوهابعداستنادهاالى مابأيدينا غيرمفيدةللترجيح، مضافاً الى ان الشهرة الروائية مرجحة لاالفتوائية .

وأما ماذكره فيالجواهر بقوله :أو يحمل على الافضل ـ أى الصحيحان ـ لبعد المسافة ، فالمراد بالاحرام من المنزل رخصة لاغريمة ، ولذا كان المحكي عن الكافي والغنية والاصباح أن الافضل لمن منزله أقرب الاحرام من الميقات، وفي كشف اللثام وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان[1] ـ انتهى .

فقريب من التبرع ان لم يكن هونفسه ، مضافاً الى انالاستشهاد بمن ذكر انما يصح بتنقيح المناط ، اذكلامهم بين المنزل والميقات ـ كما يظهر من الجواهر ـ وكلامه «ره» بين المنزل والجعرانة .

وكيف كان فما ذكرناه من التفصيل انما هو فيما اذا لم يخرج الى احد المواقيت والاجاز الاحرام منه لماعرفت سابقاً من صدق، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن على ذلك .

ومما ذكرنا تعرف مواقع النظر في قول المصنف «ره» : (فانهم) اىأهل

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٥ .

يحرمون لحج القران و الافراد من مكة ، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة ، وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع أدنى الحل ، للصحيحين الواردين فيه ، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثانى ، فلا يشمل ما نحن فيه ، لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما ، والظاهر أن الاحرام من

مكة (يحرمون لحج القران والافراد من مكة ، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكـة ، وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهي احد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وان كان القدر المتيقن الثانى ، فلا يشمل ما نحن فيه ، لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقهما ،) مضافـا الى انه لا مجال للاخذ بالمتيقن فى مقـام وجود الاطلاق المفروض وجوده في المقام كما يعترف هو «قده» به ، على ان ذيل الصحيح الثانى ظاهر فيما بعد السنتين[1] ، كما صرح به في المستمسك : ثم ان تخصيص الحكم بحج القران والافراد لا وجه له بل اطلاق النصوص السابقة ككثير من كلمات الفقهاء التى ظفرت بها عموم الحكم للتمتع، فلو أراد من كان بين الميقات وبين مكة التمتع أحرم بالعمرة من منزله ، والله العالم.

(والظاهـر) من ضميمة أخبار الباب بأخبار المواقيت (أن الاحرام من

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٧١ .

المنزل للمذكورين من باب الرخصة، والا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الاحرام.

المنزل للمذكورين من باب الرخصة، والا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الاحرام) وأفضل الاعمال أحمزها، لا لدليل في المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عبارة بعض.

نعم ربما يستفاد ذلك من خبر الدعائم وليس عليه أن يمضي الى الميقات[1] بتقريب ان الظاهر من ليس عليه، تجويز ذلك، والله العالم.

بقي في المقام شيء وهو أن كون دويرة الاهل ميقاتاً لمن بعد الميقات هل يعم من بين الميقاتين، كما لو كان منزله بين الشجرة والجحفة أم لا؟ حتى يكون اللازم على مثله الاحرام من الميقات الثاني، فيه تردد من ظهور بعض الأخبار في كون المناط بعدية الميقات الصادقة على مثله، كقوله عليه السلام من كان منزله دون الوقت الى مكة. ونحوه غيره. فمقتضى كون احرامه من منزله ومن ظهور بعضها الاخر في كون المناط عدم ميقات في طريقه كقوله عليه السلام: دون المواقيت. اذ ليس المراد دون جميع المواقيت قطعاً، والا لم يكن وجه لاطلاق الاحرام من دويرة الاهل لمن بعد الجحفة في بعض الاخبار المتقدمة، فان الجحفة على ثلاث مراحل، وبعض المواقيت كقرن المنازل مثلاً، هذا مضافاً الى انه ربما يفهم من سياق أخبار دويرة الاهل ان ذلك شرع لعدم وجود ميقات في

---

(١) دعائم : ج/١ ص ٢٩٨ باب مواقيت الإحرام .

البين ، بخلاف مالو كان هناك ميقات .

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاعى مشكلة، والاحوط فى مثله الاحرام من دويرة أهله ثم تجديده من الميقات ، وان كان لوأخر الاحرام الى الميقات فأحرم منه ،كان كافياً لماتقدم من صحة الاحرام وضعاً حتى فيما كان التكليف الاحرام من ميقات آخر .

ثم لو أحرم من كان تكليفه الاحرام من دويرة الاهل من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات لم يلزم الاحرام ثانياً لموافقة الامر المقتضي للاجزاء ،كما لوانعكس وخرج الى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه .

ولو كان له منزلان أحدهما بعد الميقات والاخر قبله ، فهل يلزم الاحرام من الميقات مطلقاً ، أو من منزله مطلقاً ؟ أم يفصل بين لو أراد الحج من منزله الخارج ، فالاحرام من الميقات أو من منزله الداخل فالاحرام من منزله ؟ احتمالات ، والاحوط الاحرام من الميقات مطلقاً لصدق هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، والشك فى شمول نصوص دويرة الاهل لمثله ، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحة الاحرام من منزله لعدم شمول نصوص دويرة الاهل له .

نعم يصح من جهة المحاذاة فى كل مورد قلناها ، وهل ينتقل الحكم بمجرد الانتقال ؟ فلو كان من أهل الخارج فهاجر الى مابعد الميقات ولم يمض الا

الثامن : فخ

أسبوع مثلا أو العكس، كان حكمه حكم ذلك المنزل؟ أم يتوقف على الصدق العرفي؟ أم على الاستيطان الشرعي ؟ احتمالات ، والظاهر الاوسط لتعليق الحكم في أخبار المنزل على كون منزله دون الوقت ، وذلك أمر عرفي لم يعلم تصرف الشارع فيه .

ثم لو كان له منزل بين ميقاتين ، أحدهما قبله والاخر بعده ، فهل تعتبر حاله من الميقات الذي قبله حتى يكون مهله منزله ؟ أم الذي بعده حتى يكون مهله الميقات ؟ فيه تردد، والاحوط الاحرام من منزله وتجديده من الميقات الذي بعده وصاحب المنزل الذي بعضه داخل في الميقات وبعضه خارج الى طرف مكة كذي المنزلين ، ثم لا فرق في المنزل بين أقسامه من العمارة والخباء والبستان ، بل والأرض القفرة اذا فرض نزوله فيها بلاساتر ونحوه ، والله تعالى هو العالم .

(الثامن :) من المواقيت (فخ) وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة من فوق بئر على نحو فرسخ من مكة ، أو موضع بمكة أو موضع عند مكة ، أو موضع على رأس فرسخ من مكة كما عن كشف اللثام، والقاموس والنهاية الاثيرية والسرائر ، لكن الظاهر رجوع الجميع الى واحد كما في الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكة معروف الى الان ، وفيه قبر الحسين ابن علي بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهم السلام الذي أشار اليه دعبل في قصيدته « وأخرى بفخ نالها صلواتي » لكنه فعلا مهدوم لهدمه الوهابيون كسائر قبور الائمة عليهم السلام وغيرهم من الصلحاء والطلحاء

وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان ، لا أنه يتعين ذلك ، ولكن الاحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات ، لكن لا يجردون الا في فخ ؛

الكائنة في المدينة المنورة وغيرها من ربوع الوهابين .

(وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع) اما حج التمتع فميقاته مكة كغيره كما صرح في المستند (عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك ؛ ولكن الاحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات، لكن لا يجردون الا في فخ،) قال في المستند : وبكونه ميقاتاً أفتى في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الأخير الاحرام من الميقات أولى ، وتبعه في الجواز جملة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر ، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، الى أن قال: وقيل هو الميقات، وان جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنه الى فخ ، وهو المنقول عن الحلي والمحقق الثاني، وجعله في التنقيح مراد المصنف « ره » [1] .

أقول : ففي المقام احتمالات ثلاثة :

الاول : كون الميقات فخ متعيناً .

الثاني : التخيير بينه وبين أحد المواقيت .

الثالث : تعين أحد المواقيت ، وانما يجوز تأخير التجريد الى فخ ،

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ السطر ما قبل الأخير .

والاصل في الحكم المذكور صحيح أيوب بن الحر قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان ؟ قال عليه السلام . كان أبي يجردهم من فخ .[(١)]

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: من أين يجرد الصبيان قال عليه السلام : كان أبي يجردهم من فخ .[(٢)]

فهذان الصحيحان ان أريد بهما الكناية عن الاحرام فهما دليل لجواز تأخير احرامهم الى هذا الموضع ، وان أريد بهما ظاهرهما فلا دلالة فيهما الا على جواز تأخير التجريد فى فخ

أما ميقات احرامهم فيكون كغيرهم ، والانصاف انه لاظهور لهما فى أحد الامرين، فتبقى أدلة حج الصبي باطلاقه المقتضية لكون جميع خصوصياتهم ، كخصوصيات الكبار محكمة، وحينئذ فالمتيقن من الصحيحين تأخير التجريد فقط الى فخ ثم ان هنا جملة من النصوص تدل على وقت احرامهم .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم[(٣)] وقريب منه الرضوى .

وفى خبر يونس بن يعقوب، عن أبيه قلت لابي عبدالله عليه السلام، انمعى

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٣ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٤ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

....

صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد من أين يحرمون ؟ قال عليه السلام : أيت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة ثم قال :فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة.[1]

قال فى مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة ، الى أن قال : وفى الحديث : فان خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها.[2] وفى الفقيه : فان أتيت العرج وقعت في تهامة[3] - انتهى .

وكيف كان فالاقوى صحة احرامهم من الميقات وتغنيها فـي غير طريق مدينة لادلة المواقيت التى لامخصص لها فى غير طريق المدينة ، والروايات الواردة في طريق مدينة لاتدل على عدم صحة احرامهم من مسجد الشجرة حتى تكون حاكمة على مادل على الاحرام من مسجد الشجرة ، وأما طريق مدينة فيجوز من ذي الحليفة لادلة المواقيت ومن الجحفة أو بطن مر مخيراً بينهما ، لصحيح معاوية والرضوى، وبهما يقيد أدلة تعين الشجرة ولايقيد ان بخبر يونس لظهوره فى كون الحكم تخفيفيا لا تعيينيا حتى يكون له مفهوم .

نعم يجوز تأخير التجريد الى فخ للصحيحين ، وبهذا يجمع بين النصوص

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) مجمع البحرين : ج/٢ ص ٣١٧ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢٦٦ باب حج الصبيان ح/٣ .

ثم ان جواز التأخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة ، وأما اذا سلكوا طريقا لا يصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين .

التى حاصلها جواز احرامهم من كل من الشجرة والجحفة وبطن مر ، مع جواز تأخير التجريد الى فخ .

وأما العرج فانه وان اشتمل عليه خبر يونس ،الا ان اللازم الاقتصار على مورده ، أعنى خوف البرد ، بخلاف الجحفة ، لا طلاق صحيح ابن عمار فى مقام البيان ، ولايخفى ان مر على وزن فلس ، على خمسة أميال من مكة ، كما عن الواقدى ، أوان بطن مرعلى مرحله ، كمافى القاموس،فليس من المواقيت، فما فى الجواهر بناءاً على ان بطن مرغير خارج من الميقات الخ محل منع، ولذا أضرب بقوله : ولعله لخروج بطن مر عن الميقات[١].

ثم لوأخر تجريد هم الى فخ لم يلزم الفداء للبس المخيط لسكوت الصحيحين عن ذلك فى مقام البيان .

ومما ذكرنا يظهرلك النظر فى كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسألة لا اشكال فيها ، خلافا للرياض حيث جعلها قوية الاشكال .

(ثم أن جوازالتأخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة، وأما اذا سلكوا طريقا لايصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين) كما صرح بذلك غير واحد .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٢١ .

قال في الحدائق ويؤيدما ذكرنا تخصيص التأخير الى فخ ، بمن كان على طريق المدينة ، فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات البتة، وبذلك صرح العلامة«ره»في القواعد فقال: ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة ، والا فمن موضع الاحرام ـ انتهى .

وفي الجواهر : على ان فخ انما هو على طريق المدينة ، أما لوكان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا احرام الذى صرح في النص بأن الاحرام من غيره كالصلاة اربعا في السفر(١) ـ انتهى .

أقول : لكن هذا انما يتم اذا أراد الحج ، حيث يشترط كون احرامه من الميقات ، اما لو لم يرد فلا دليل على لزوم احرامه لرفع القلم عن الصبي .

والحاصل : ان أراد بعدم الرخصة الوجوب الشرطي كما يظهر من ذيل كلامه « ره » فهو، والا ففيه نظر، بل منع .

وكيف كان فالدليل على ذلك ما عن كشف اللثام حيث انه بعد ان نقل ذلك عن السرائر قال : وجهه ظاهر وذلك لاختصاص الدليل به فيرجع في غيره الى الادلة العامة المقتضية للاحرام من الميقات ـ انتهى .

نعم ربما احتمل كون فخ مثالا لادنى الحل ، وعليه فيجوز تأخير احرامهم

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ١٢٠ .

التاسع : محاذاة أحد المواقيت الخمسة ، وهي ميقات من لم يمر على أحدها .

الى أدنى الحل من كل جهة ، لكن هذا خلاف ظاهر نصوص تعيين المواقيت فلا يمكن رفع اليدعنها باستحسان ان الملحوظ في جهة الصبيان عدم تحملهم للحر والبرد وذلك عام ، ولذا قال فى الجواهر : واحتمال حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها ، بل قيل انه يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف[١] ـ انتهى .

(التاسع :) من (المواقيت محاذاة أحد المواقيت الخمسة ، وهي ميقات من لم يمر على أحدها،) قال في الحدائق : صرح جملة من الاصحاب بأن من حج على طريق لايفضى الى أحد المواقيت المتقدمة فانه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ، و صرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت وهو ظاهر فى التخيير بين الاحرام من محاذاة أيها شاء ،[٢] ثم نقل عن المنتهى و التذكرة اعتبار الميقات الذى هو أقرب الى طريقه الخ .

وفى الجواهر مازجا : و لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت قيل والقائل جمع من الاصحاب كما فى المدارك يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة[٣] ـ انتهى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٢٠ .
(٢) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٥١ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٥ .

والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما ، وعدم القول بالفصل ،

وفي المستند : الثامن محاذاة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت ، و منه طريق البحر و كونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الاصحاب ، بل نسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة[١] ـ انتهى .

وفي المستمسك : المخالف في أصل الحكم غير ظاهر ، نعم استشكل فيه في المدارك والذخيرة والحدائق وغيرها تبعا لما في مجمع البرهان[٢].

(والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ،) الاولى: ماروواها في الكافي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء[٣].

والثانية : ما رواها في الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة ،فاذا كان حذاءالشجرة والبيداء مسيرة ستة امبال فليحرم منها[٤].

(ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما ، وعدم القول بالفصل ،) بل في المستند ادعى الاجماع المركب ، لكن أنت

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ السطر ١ .

(٢) مستمسك : ج/١١ ص ٢٧٤ .

(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح/٩

(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢٠٠ الباب ١٠٨ من أبواب مواقيت الإحرام ح/١١ .

ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذي اثنين ،

خبير بعدم فهم المثال بعد الخصوصيات المذكورة في الرواية فى كلام الامام عليه السلام من بقائه فى المدينة شهراً، وكون طريقه من البيداء كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام من البيداء والاجماع المركب بعد معلومية استناده الى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لا يمكن الاستناد اليه ، مضافاً الى الاشكال فى الصغرى و الكبرى ، ولذا احتمل فى محكى مجمع البرهان الاقتصار فى العمل بالرواية على من دخل المدينة وجاور فيها شهراً . وقال فى الحدائق: وانت خبير بأن مورد الرواية مسجد الشجرة، فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال[1] ـ انتهى .

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد[2] المتقدم الدال على ان من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من ميقات أهل المدينة، ومرسلة الكليني[3] التى رواها بعد الصحيحة السابقة بقوله: وفى رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء فلا وجه له، اذ الصحيحة حاكمة على الخبر، والمرسلة مجملة الدلالة باعتبار عدم معلومية السؤال فيها ، مضافا الى الاشكالات الاخر فيهما .

(ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذي اثنين،)

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٥٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٢١ الباب مواقيت الإحرام ح/٩ .

فلا وجه للقول بكفاية أقربهما الى مكة ،

كما عن الاكثر، و منهم العلامة فى المنتهى والتذكرة ، واختاره المستند ، و ذلك لان الصحيحة تضمنت محاذاة الشجرة التى هي أبعد المواقيت من غير تفصيل بين المرور من محاذى جحفة وعدمه ، مع ان الغالب محاذاته .

(فلا وجه للقول بكفاية أقربهما الى مكة،) كما عن القواعد وذكره في الشرائع قولا واستجوده فى محكى المدارك ، واستدل لذلك بالبرائة لانه شك في الزائد عن محاذاة أقرب المواقيت فانه لا اشكال فى حرمة تجاوز محاذى أقرب المواقيت ، أما الزائد عليه فهو مشكوك والاصل عدمه ، لكن الاستدلال بالاصل في قبال الدليل غير تام ، كما ان ما حكى عن ابن ادريس من كفاية محاذاة أحد المواقيت مطلقا غير تام لذلك ، وان كان ربما استدل له بأن حكم المحاذى حكم الميقات فكما يجوز الاحرام من أي ميقات اتفق كذلك يجوز من محاذاة أى ميقات ، وفيه ان الاحرام من أى ميقات له دليل، أما من محاذاة أى ميقات فليس له دليل .

ثم هل المعيار فى المحاذاة المربع أو المدور من جهة مكة او من جهة المدينه احتمالات أربع :

الاول: المربع من جهة مكة بأن يخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظة مكة المكرمة فيكون الميقات أقرب الى مكة من سائر نقاط محاذيه كما هو الشأن فى كل مربع لو خط فى وسطه نقطة ، فان الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع الى النقطة الواقعة في الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمة الخارجة من سائر نقاط الضلع الى النقطة .

وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهى بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم،

الثانى : المدور من جهة مكة بأن تفرض دائرة مركزها مكة تمر بالميقات فيكون نقاط المحاذاة كلها متساوية القرب الى مكة مع الميقات .

الثالث : المربع من جهة المدينة ـ وهذا الاحتمال كلا حقه خاص بها ـ بأن يفرض مربع وسطه المدينه واحد أضلاعه يمر بذى الحليفة والاضلاع الباقية يكون بعدها عن المدينة كبعد هذا الضلع عنها .

الرابع : المدور من جهة المدينة فتفرض دائرة مركزها المدينة مارة بذى الحليفة،اذا عرفت هذا قلنا الظاهر من المحاذاة التربيعية لاالاستدارية، فاللازم القول بها دون الاستدارية ، والمستفاد من نص المحاذاة كون العبرة بالمدينة لامكة،لانه جعل العبرة بالبعد ستة أميال عن المدينة المساوية لبعد ذى الحليفة عنها لكن لايخفى ان الظاهر من النص اختصاص الحكم بالخارج من طريق البيداء لا من كل جهة من اطراف المدينة فلا يتفاوت التربيع والاستدارة من مكة أو المدينه تفاوتا كثيراً ينافى الصدق العرفى، وعلى هذا فاللازم الاقتصار فى ذلك على مورد النص اعنى ستة أميال من طريق البيداء .

اذا عرفت هذا فلنرجع الى شرح المتن فنقول: (وتتحقق المحاذاة بأن يصل فى طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي) كما (بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم،) والظاهر وقوع غلط فى العبارة والصواب جعل ـ كما ـ مكان ـ باب وهي ـ وهذا ينطبق على الاحتمال الثاني أعنى جعل دائرة

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق ؛ ثم ان المدار على صدق المحاذاة عرفاً ،

تمر بالميقات وبهذا الشخص مركزها مكة، وبهذا تحقق ان جعل بعض المحشين المحاذاة التربيعية أولى من هذه في غير محله، اذ التربيعية مباينة للدائرية الافي بعض النقاط فـاللازم القول بهذه أو تلك ، اللهم الا أن يريد الاولوية التعينية فتأمل، كما ان ماذكره في المستمسك من الاشكال على المتن لم نعرف له محصلا.

وعلى مافسرنا عبارة المصنف الذى هو ظاهره لاينطبق عليه قوله: (وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق ،) اذ لو فرض ان الطريقين أي المار بالميقات والذى سلكه هذا الشخص مستقيمان الى مكة الا ان أقصر الخطوط من الطريق المسلوك الى الميقات عبارة أخرى عن المحاذاة التربيعية وهى تخالف المحاذاة الدائرية ، فـان في الدائرية تقع قوس من الدائرة بين الميقات وبين الطريق المسلوك ، ومن المعلوم ان القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فان الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميقات، والضلع الاخر الطريق المسلوك، والضلع الثالث قوس من الدائرة المارة بـالميقات ، وبالطريق المسلوك التى مركزها مكة في المثال .

نعم لو كان مكان الميقات في المتن «مكة» وكان المراد مثل أقصر الخطوط التى بين ميقات ومكة لكان منطبقاً على التعريف الاول .

(ثم ان المدار على صدق المحاذاة عرفاً ،) ولايلزم المحاذاة الحقيقيه ، اذا المحاذاة اذا وقعت في لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم

فلا يكفي اذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى ،

العرفي المتسامح فيه، والا لزم عليه البيان، والمفروض عدمه خصوصا وفي لفظ الرواية مسيرة ستةأميال ، ومن البديهي انستة أميال ممالايضبطها العرف تحقيقا، بل قريب ربع ميل أو أكثريختلف حسب التقريبات العرفية ، وفتواهم في هذا المقام بالعرفية مما يؤيد ما بيننا عليه في الاصول من كون جميع التحديدات كذلك بحجة انهما ملقات على العرف وهو لايفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح ، ولكن الفقهاء والاصوليون في كثير من الموارد يضيقون دائرة الحد فلايسامحون فيه أبدا بحجة ان العرف مرجع في المفهوم لافي التسامح. وكيف كان فبناؤهم في كثيرمن الموارد بعدم التسامح ينافي بناءهم في موارد آخر التى منها مانحن فيه على التسامح ، ثم انا لوقلنابالتعدى عن مورد النص الى غيره ، فاللازم الاقتصار على المحاذى القريب .

(فلا يكفي اذاكان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى ،) ولذا قال في المستمسك لادليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذة مطلقا، فان الدليل انما ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستةأميال عن المدينة ، والمحاذاة الحاصلة من ذلك انما تكون مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة ،فالتعدى الى مطلق المحاذاة العرفية محتاج الى دليل ، ومما يعضد ماذكرنا وجوب احرام أهل العراق ونحوهم من وادى العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادى العقيق وليس ذلك الا لعدم الاعتناء بالمحاذاة اذاكانت على بعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجيئهم الى الجحفة فانهم يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة ـ انتهى .

والللازم حصول العلم بالمحاذاة أن أمكن ، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة ؛ ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أول موضع

(واللازم حصول العلم بالمحاذاة أن أمكن ، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة ،)أقول : الظاهر ان الظن الحاصل من قول أهل الخبرة في عداد العلم فلاوجه لجعله بعده ، اذ قاعدة الاشتغال الموجبة للبرائة اليقينية ترفع بكل امارة التى منها قول أهل الخبرة .

نعم الظن غير المستند الى امارة لادليل على اعتباره ، فما في الجواهر من قوله : نعم قديقال ان المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة لكن صرحوا بكفاية الظن، ولعله للحرج والاصل وانسباق ارادة الظن في أمثال ذلك[1] ـ انتهى . محل نظر، فانه لواراد الظن غير المستند فلا اعتبار له أصلا، والادلة المذكورة غير تامة،وان أراد الظن المستند فليس مقابلا للعلم المعتبر في المقام ، ومثله مافي المستند قالوا : ويكفي الظن بالمحاذاة لعدم حصول غير الظن ، اما مطلقا أو غالبا فلا يكون متعلق التكليف الا الظن،[2] انتهى. ومن ذلك يظهر حال ماحكى عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس من كفاية الظن .

(ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أوالاحرام من أول موضع

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٧ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ سطر ٨ .

احتماله واستمرار النية والتلبية الى آخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ ، مع انه لا يجوز ، لانــه لا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ،

احتمـاله واستمـرار النيـة والتلبيـة الى آخـر مـواضعـه) كـما في المستنـد قـال : ومن لم يكن له سبيل الى الظن أيضا يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاة ويجدد النية الى آخر موضع كذلك.[١]

(ولايضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ ، مع انه لايجوز ،) لما يأتي من عدم جواز الاحرام قبل الميقات (لانه لابأس به اذا كان بعنوان الاحتياط،) فيكون كالصلاة في ثوبين أو بمائين أو الى أربع جوانب أوغير ذلك مع ان الصلاة في النجس أو بلا وضوء ، أو الى غير القبلة محرمة ، لكن يرد عليه انه لوفرض حرمة الاحرام قبل الميقـات فلا مجوز لارتكابه في غير موضع الضرورة ، اذ الاحتياط المستحسن عقلا وشرعاً ليس الا فيما كان طرف العلم غير محرم كالوضوء بمائين أحدهما مضاف أمـا الاحتياط بارتكاب شيئين أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه ولا نقول بجواز الصلاة في ثوبين أحدهما نجس أو بوضوئين أحدهما بماء نجس ، أو الى الجوانب في غير مورد الاضطرار ، أما في مورد الاضطرار فاللازم ملاحظة الا هم من الواجب والحرام ، فان دل دليل على أهمية الواجب ، كما يدل على ذلك ماورد في الصلاة الى اربع جوانب قلنا به ، والا كان للتوقف والاشكال مجال ، هذا كله فيما كان للعلم طرفان ، أما لو

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ سطر ٨ ـ ٩ .

ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة أو اصالة عدم وجوب الاحرام، لانهما لا يثبتان كون مابعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال

كان شيء واحد محتملا للوجوب والحرمة، كما لو كان ماء يحتمل الاباحة والعصبية الموجب لتردد المكلف بين وجوب استعماله للصلاة وحرمته كما نحن فيه، حيث ان موضع التردد محتمل لكونه قبل الميقات المحرم فيه الاحرام، وكونه محاذياً له الواجب فيه، فان كان هناك أصل موضوعي او حكمي أخذ به، والا فان أمكن التخلص بالتوضوء بماء مباح أو الاحرام من الميقات لزم، والا كان الحكم تابعاً للاهمية، اذ لا وجه لتقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمة فتدبر.

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من انه لو لم يعرف حذو الميقات علماً ولا ظناً احتاط، وأحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما، ولذا أشكل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات، كذا يمتنع تقديمه عليه.

(ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذاة، أو اصالة عدم وجوب الاحرام، لانهما لا يثبتان كون مابعد ذلك محاذاةً. والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة،) والاشتغال اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية (ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال

أوقبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر، والاحـوط فى صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به ، واعمال أحد هذه الامور ، وان كان الاقوى الاكتفاء ، بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات ، لكن الاقوى ماذكرنا من جوازه مطلقا ، ثم ان أحرم فى موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا اشكال ، وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام ،

أو قبله على ما سيأتى) في المسألة الاولى من أحكام المواقيت (من جواز ذلك مع النذر ،) ومما تقدم تعرف مواقع النظر في قوله : (والاحوط في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به ، واعمال أحد هذه الامور، وان كان الاقوى الاكتفاء، بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات ، لكن الاقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ،) وقد تحصل مما اخترناه عدم الاحرام من المحاذاة الا بالنسبة الى مسجد الشجرة من طريق البيداء ، ومع الشك في المحاذاة المتحققة ببعد ستة أميال يلزم النذر أو الذهاب الى الميقات.

(ثم ان أحرم في موضع الظن) المعتبر (بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا اشكال ، وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام ،) كما عن الدروس ، والمسالك ، وفي الجواهر ، والمستمسك، وغيرها ، وذلك لتبين البطلان اذ الحكم دائر مدار المحاذات لا الظن بها ، بل وكذا لو تيقن

وان تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فان أمكن العود والتجديد تعين ، والا فيكفى في الصورة الثانية

المحاذاة ثم تبين العدم (وان تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فان أمكن العود والتجديد تعين،) لعدم كفاية الاحرام قبل الميقات وبعده، اختيارا، ولا دليل على الكفاية في صورتى اليقين أوالظن ، ومنه يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بقوله[1] : بل لايبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه ، لقاعدة الاجزاء.

نعم لو تبين ظنه بتقدم الاحرام على محل المحاذاة وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ ، لكن أطلق فى الدروس والمسالك الاعادة لو ظهر التقدم ، وعدمها لو ظهر التأخر ، وهو مشكل ان لم ينزل على ما ذكرنا لاطلاق قاعدة الاجزاء ـ انتهى .

(والا) يمكن العود والتجديد ولو الى ميقات (فيكفي فى الصورة الثانية) لما سيأتى فى المسألة الثانية من الفصل الاتى من كفاية الرجوع الى حيث أمكن والاحرام من ذلك الموضع ، والمفروض انه أحرم من حيث أمكن ، لكن فيه مضافا الى انه ربما أحرم بعد الميقات بمسافة كثيرة كفرسخين مثلا ، والحال انه متمكن من الرجوع الى حيث بينه وبين الميقات فرسخ، فانه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الاخبار الدالة على الخروج الى حيث أمكن، وعليه فيشكل اطلاق المصنف بالكفاية ان الاخبار الاتية في تلك المسألة لا تشمل مثل هذا الاحرام بل انها وردت فى الناسى والجاهلة ونحوهما ، كما لا يخفى .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٧ .

ويجدد الاحرام في الاولى في مكانه ، والاولى التجديد مطلقاً ،
ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البر والبحر

(و) على هذا يكون حال الصورة الثانية حال الصورة الاولى فـ(يجدد الاحرام في الاولى) وفي الثانية (في مكانه ،) ان لم يمكن الرجوع، والا رجع الى حيث تمكن ، لما يستفاد من الاخبار الاتية في المسألة الثانية من الفصل الاتي، من ان المناط في الاحرام في المكان عدم تمكن الرجوع الى الميقات ، أو الى حيث لا يفوته الحج ، فتأمل .

(و) لذا قال « ره » (الاولى التجديد مطلقاً،) ثم انه بناءاً على كفاية الاحرام من محاذاة كل ميقات من غير فرق بين ذي الحليفة (و) غيرها (لافرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البر والبحر) كما صرح به في الشرائع ، وقرره في الجواهر، وحكى عن القواعد وغيره، بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب بل في المستمسك ان ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه الا من ابن ادريس، فذكر ان ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة ـ انتهى .

أقول : أما أهل مصر فقد عرفت النص والفتوى على ان ميقاتهم الجحفة ، وأما صعد البحر فقد قال في الحدائق: رده جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل ، ثم وجهه بقوله: نعم ان كانت محاذية لاقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصيتها ،[(١)] وتبعه في الجواهر بـأن ذلك بناء على انها تحاذي أحدها ، لا انها ميقات بخصوصها ـ انتهى .

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٥٤ .

ثم ان الظاهر انه لايتصور طريق لايمر على ميقات ، ولايكون محاذيا لواحد منها ، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب ، فلابد من محاذاة واحد منها ،

وكيف كان فجدة ليست ميقاتا ولا محاذية ، فان الخارطات الحديثة المبنية على التحقيق حددت بعد جدة عن مكة المكرمة بخمس وسبعين كيلو مترا، ولم تحدد أحدا من المواقيت بهذا المقدار ،كما لا يخفى على من راجعها، وحيث انا قد اشكلنا في محاذاة الميقات في غير ذي الحليفة لاطائل في تحقيق ذلك، كما لاطائل في تحقيق ان راكبي البحر ما هو تكليفهم بالنسبة الى العلم بالمحاذاة وانه هل يصح الاعتماد على قول الربان ، وان كان نصرانيا ونحوه أم لا ، فان اللازم عليهم على المختار الاحرام بالنذر، أو الذهاب الى ميقات بعد خروجهم عن البحر ، ومنه يعرف الحال في راكب الطائرة النازلة في جدة .

(ثم ان الظاهر انه لايتصور طريق لايمر على ميقات، ولا يكون محاذيا لواحد منها ، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب ، فلابد من محاذاة واحد منها،) كما صرح به في الجواهر ، قال : لا يخلو طريق منها بالنسبة الى محاذاة ميقات منهما ، لانها محيطة بالحرم ـ انتهى[1] ، لكن اشكل عليه السيد البروجردى بأنه ليس كذلك وليس الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل في المشرق منه والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٨ .

ولو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحل

لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم ، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة ، ومنها الى الجحفة قريب مـن ذلك ـ انتهى ، وتبعه على ذلك بعض المحشين، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحديثة المبنية على التحقيق وعليه فلا ينفع ماذكره في المستمسك لتصحيح ذلك بأن الجحفة مابين الشمال والمغرب ومسجد الشجرة فيجهة الشمال، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق وقرن المنازل في المشرق تقريبا ، ويلملم في جنوب مكة ـ انتهى . خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب في المحاذاة ـ على القول بكفاية المحاذاة مطلقا وعدم التخصيص بذى الحليفة ـ .

(ولو فرض امكان ذلك) بل هو الواقع كما عرفت (فاللازم الاحرام من أدنى الحل) اختاره العلامة في القواعد ، وولده في شرحه ، واستحسنه في المدارك واختاره في المستند، واحتمله في المسالك واستدلوا لذلك بمابينه في الجواهر وأوضحه في المستمسك بقوله : لا طلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا احرام ، ولزوم الخروج عنه فيمن مر بالميقات أو من حاذاه ، لما دل على وجوب الاحرام من الميقات ، أو مما يحاذيه لايقتضى خروج غيره من الافراد والاصل البراءة عن وجوب الاحرام قبله ، كما ذكر الجماعة واحتمال دخل الميقات في صحة الاحرام منفى بأصل البرائة من الشرطية ، كمافي سائر العبادات الشرعية (١) ـ انتهى .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٨٤ .

وعن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدرما بينها وبين أقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرماً ، وفيه انه لا دليل عليه ، لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده في أدنى الحل .

(وعن بعضهم) وهم جمع من الاصحاب ، كما عن المدارك (انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدرما بينها وبين أقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان) أي ثمانية وأربعون ميلا (لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرماً)، قال في الشرائع ولو: حج على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت، قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة[1] ـ انتهى ، وتوقف في الحكم صاحب الحدائق بعد رد الاول بأن ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البرائة ، والثاني بأن ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا، واليه أشار المصنف « ره » بقوله: (وفيه انه لا دليل عليه، لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده في أدنى الحل) لكن حيث عرفت عدم الدليل على المحاذاة مطلقا ولم يتم ماذكر للقول الاول أعني أدنى الحل ، اذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض عدم جواز الاحرام في محل قبل المواقيت ، ولا في محل بعد المواقيت ، وان كان الحاج لا يمر بالميقات أصلا، فان قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها[2] ، كالصريح في ذلك، والا فيرد النقض بمن يحرم قبل

---

(١) شرائع الاسلام : ص ١٧٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٣ .

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد ،

الميقات كالبصرة اذا لم يمر بالميقات ، بتقريب ما ذكروه هناك ، والقول بـأن ما دل على عدم جواز تقديم الاحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات تسليم لاطلاق مادل على عدم جواز الاحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات ـ كان اللازم الاحرام من أحد المواقيت أو الاحرام بالنذر ،كما سيأتي تفضيله انشاء الله .

(العاشر) : من المواقيت (أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد ،) بلا خلاف عن التذكرة والمنتهى ، وفي المستند وغيره ؛ وفي الجواهر قد ذكر غير واحد من الاصحاب اعتبار الخروج الى أدنى الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج ، بل في كشف اللثام لانعلم بذلك خلافا ، بل حكى عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك أيضا[1] ـ انتهى . واستدل له بجملة من الروايات :

كصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مـن أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية، أوما اشبههما قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر منفرقات ، كلها في ذي القعدة ، عمرة أهل فيها من عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٩ .

وعمرة أهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين[١]

وصحيح جميل بن دراج: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال عليه السلام: تمضي كما هي الى عرفات، فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم ، فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة.[٢]

وصحيح حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ، فاذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت.[٣]

وصحيح معاوية بن عمار ، الوارد عن الصادق عليه السلام في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وفيه : فقالت عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة، فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله.[٤] ونحوه غيره .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح/١ ـ ٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب المواقيت أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٤ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

بل لكل عمرة مفردة ،

وهذه الروايات بضميمة توقيفية العبادة تدل على الوجوب فلامجال لاشكال بعض المعاصرين بعدم دلالتها على الوجوب .

(بل) أدنى الحل ميقات (لكل عمرة مفردة،) قال في الحدائق: ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة، وأما غيره مما كان داخلا بينها وبين مكة أو من أهل مكة أومجاوراً بمكة وأراد العمرة فانه يخرج الى أدنى الحل وافضله من أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمة وهى الحديبية وجعرانة وعسفان وتنعيم[١] ـ انتهى .

وفي المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال : وغير ذلك من الاخبار واطلاقها يشمل كل من أراد العمرة المفردة من مكة أيضاً ، وان لم يكن مفرداً أو قارنا ، بل أراد التقرب بالعمرة والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك[٢] ـ انتهى .

وفي الجواهر: بل لولا الاجماع ظاهراً على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لامكن القول باعتبار ذلك في كل عمرة لاطلاق بعض النصوص[٣] ـ انتهى .

أقول : ويدل على الاطلاق ، مضافا الى صحيحي عمر وحريز المتقدمين

---

(١) الحدائق : ج ١٦ ص ٣٢٧ . .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ سطر ١٣ .
(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٩ .

جملة من النصوص الأخر :

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام فی حديث قال‌فيه: واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذی القعدة ، عمرة اهل فيها من عسفان وهی عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من‌غزاة حنين .(١)

وصحيح معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام مثله .(٢)

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام، لما قال له سفيان ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ، فقلت له : هو وقت من مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : احرم‌منها حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف .(٣)

اذا عرفت هذا قلنا: لا ينبغي الاشكال في لزوم خروج من‌في‌مكة الى ادنى الحل لاحرام العمرة لما تقدم من النص والفتوى ، وانما الكلام في امرين :

الاول : انه هل لزوم الاحرام من أدنى الحل عام يشمل من ليس في مكة

---

(١) الحدائق : ج ١٤ ص ٤٣٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمرة ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .

بأن كان منزله في الحرم خارج مكة ، او بين ادنى الحل والمواقيت ، امهؤلاء يكلفون بالاحرام من منازلهم ؟ احمل الثاني في المستمسك فانه بعد الاشكال في دلالة صحيحي جميل وعمر قال : وحينئذ يجوز له الاحرام من منزله لما دل على ان من كان منزله دون الميقات احرم من منزله كما اختاره في الجواهر[1] ـ انتهى .

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالاحرام من ادنى الحل بغير من كان منزله دون الميقات الى مكة اذا أراد العمرة من منزله، لامااذا ذهب الى الحج واراد العمرة من مكة ، وذلك لان ما دل على الاحرام من ادنى الحل لاعموم بحيث يشمل من كان منزله دون الوقت واراد العمرة منه كما لا يخفى ، فيبقى اطلاق أدلة الاحرام من المنزل بالنسبة الى ما نحن فيه سليماً عن المعارض .

الثاني : ان الاحرام من ادنى الحل، هل هو عام يشمل كل احد يريد العمرة حتى لو أتى من الافاق كالمدني اذا أراد العمرة ام خاص بمن يريد العمرة وهو في مكة ونحوها ؟ ظاهر بعض المطلقات من العبائر الاول .

نعم في عبارة الحدائق المتقدمة تنصيص على الثاني والظاهر الاول ، لان ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكة من المواقيت الا محرما مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله. وعلى هذا فاحرام العمرة المفردة مطلقا من ادنى الحل

(١) مستمسك : ج/١١ ص ٢٨٥ .

والافضل ان يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة ،

بشرط ان لا يكون منزل مريد الاحرام بعد المواقيت والااحرم من منزله، سواء كان في الحل أو في الحرم اذا اراد الاعتمار من منزله ، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في المسألة الرابعة من احكام المواقيت .

ثم هل من اراد العمرة وهو في مكة يلزم عليه الاحرام من ادنى الحل بحيث لا يجوز له الاتيان الى الميقات ، ام يجوز ذلك ؟ اختار في الجواهر الثاني قال: وعلى كل حال لايجب من واحد منها «اى من الجعرانة واختيه ـ على التعيين بحيث لا يجوز من الاخرى» بلا خلاف اجده ولا من احد المواقيت كما عساه يتوهم من محكي المراسم ، وان كان الظاهر الجواز، بل لعله افضل لطول المسافة والزمان ، وحينئذ فادنى الحل رخصة لاغريمة، نعم لا يجوز الاحرام بها من مكة والحرم ـ انتهى (1) .

لكن لنا في ذلك تأمل ، لظهور الامر في صحيح عمر ، نعم لو أتى الى الميقات أحرم منه لزوماً، لعموم مادل على عدم جواز تجاوز الميقات الامحرما والله العالم .

(والافضل ان يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة ،) كما عرفت في النصوص المتقدمة لقاعدة التأسي فعلا وامراً .

قال في الجواهر : ولكن يستحب ان يكون من الجعرانة أو من الحديبية

---

(1) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٩ .

....

أو من التنعيم[١] ـ انتهى .

وقد تقدم عبارة الحدائق باضافة عسفان ، والظاهر اضافة الجحفة أيضا لفعل النبى صلى الله عليه وآله .

وكيف كان فهذا لا اشكال فيه ، وانما الاشكال في الترتيب في الفصل الذي ذكره في الدروس حيث قال في محكي كلامه : وأفضل الجعرانه لاحرام النبى صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها ـ انتهى.

وعن كشف اللثام قال : وفى التذكرة ينبغي الاحرام من الجعرانة، فان النبى صلى الله عليه وآله اعتمر منها ، فانه فاتته ، فمن التنعيم لانه صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالاحرام منه ، فان فاتته ، فمن الحديبية ، لانه لما قفل من حنين احرم بالجعرانة ، ولعل هذا دليل تأخير الحديبية والتنعيم عن الجعرانة فضلا وتفصيل لما ذكره أولا من اعتماره منه[٢] ـ انتهى .

أقول : كأن الدروس أشار بقوله : لاهتمامه صلى الله عليه وآله بها الى ما عن درر اللئالى لابن أبي جمهور قال : وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله احرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديبية وأمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم[٣]، لكن اشكل فى الترتيب المذكور فى الحدائق قائلا : الظاهر ان احرامه صلى الله عليه وآله يومئذ من الجعرانة انما هو من حيث كونها في طريقه

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٩ .

(٢) كشف اللثام : ج/٢ ص ٣٠٧ .

(٣) المستدرك : ص ٢١ ج ٢ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد ، فان الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر

بعد رجوعه من الطائف الى مكة فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها، وقدأهل أيضا من عسفان فى بعض عمره[(١)] انتهى. وتبعه على ذلك الجواهر والمستمسك .

أقول: لكن ربما يستفادأفضلية الجعرانة من أمر الصادق عليه السلام اصحابه بذلك ،كما تقدم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، والله العالم .

ثم ان قولهم أدنى الحل لا يراد به المتصل بالحرم حتى لا يكفى البعيد بقدرما، بل يراد به مقابل الميقات كما لايخفى،وهذا انما يستفاد من تعددالمواضع المجاز الاحرام منها بعد القطع بعدم الخصوصية ، مضافا الى قوله عليه السلام فى صحيحة عمربن يزيد المتقدمة أوما اشبههما،فلايرد هذه ان المواضع المذكورة ليست متصلة بالحرم ، فتسميتها أدنى الحل كالتعدى عنها الى مطلق ادنى الحل ليس فى محله .

(و) هذه المواضع المذكورة (هي من حدود الحرم على اختلاف بينهافى القرب والبعد، فان الحديبية) بضم الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانيه وكسر الباء الموحدة و(بالتخفيف) للياء الثانية المفتوحة (أو التشديد) لها (بئر

---

(١) الحدائق : ج ١٦ ص ٣٢٧ .

بقرب مكة على طريق جدةدون مرحلة ، ثم اطلق على الموضع ، ويقال : نصفه فى الحل ، ونصفه فى الحرم ، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء ، أو بكسر

بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع، ويقال: نصفه فى الحل ، ونصفه فى الحرم ،) أقول: قد اختلفوا فى هذا الميقات في أمور:

الاول: انها بالتخفيف أو بالتشديد، وقد نسب الاول الى أهل اللغة والثانى الى اصحاب الحديث، لكن الظاهر من تصفح كلماتهم ان الاول أولى أو أفصح أو متعين .

الثانى : انها اسم بئر ، أو اسم شجرة ثم سميت بها قرية هناك .

الثالث : انها من الحل ، أومن الحرم ، أو انها بعضها من الحل وبعضهامن الحرم ، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وانه لا يصح احرام العمرة الا منه الاول .

الرابع: انها دون مرحلتين من مكة أو نحو مرحلة أو تسعة اميال من المسجد الحرام .

وكيف كان فبعد معلومية اعلام الحرم من ناحية جدة ، كمعلوميتها من سائر النواحى بالنسبة الى ادنى الحل الذي يجب الخروج اليه ، واما بالنسبة الى الفضل فالمتعين الرجوع الى أهل الخبرة هناك فعلا لا داعى الى اطالة الكلام حول التحديد .

(والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء،) المهملة المفتوحة (أو بكسر

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء : موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال ، والتنعيم : موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة أربعة اميال ، ويعرف بمسجد عائشة ، كذا فى مجمع البحرين ، وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة فى المنتهى أن ابعدها من

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ،) اوبفتح الجيم و كسرالعين وتشديدالراء كما عن ابن ادريس « ره » .

(موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال ،) وعن بعض انها على ثمانية عشر ميلا ، وعن آخر ان الحرم من جهتها تسعة اميال او بريد ، فالقول بانهاعلى سبعة سهو ، وقد عرفت عدم الفائدة في تحقيق ذلك .

(والتنعيم :) وزن مصدر باب التفعيل (موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة اربعة اميال ،) وقيل ثلاثة ، وقيل على فرسخين على طريق المدينة .

(ويعرف بمسجد عائشة ، كذا فى مجمع البحرين ،)[1] وذلك لاحرامها من ذلك المكان كما تقدم ، وهناك مسجد أمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الامام زين العابدين على ما عن كشف اللثام .

(وأما المواقيت الخمسة) المتقدمة (فعن العلامة « ره » فى المنتهى أن ابعدها من

---

(١) مجمع البحرين : ج ٦ ص ١٧٩ مادة (نعم) .

مكة ذو الحليفة ، فانها على عشرة مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ، وقيل : ان الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

مكة ذوالحليفة، فانهاعلى عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينهاوبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: ان الجحفة على ثلاث مراحل من مكة) وقد ضبطها الفاضل محمدالحسين الاديب في كتابه كيف تحج، بان ذو الحليفة على بعد أربعمأة وأربعة وستين كيلومتراً، والجحفة على اثنين وعشرين، وكلا من قرن المنازل ويلملم وذات عرق على أربعة وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه في الجحفة، وحيث ان هذه المحال معلومة بالتواتر الى يومنا هذا فليس في تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائدة .

مسألة -٥- كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ، وان كان مهل أرضه غيره ، كما اشرنا اليه سابقاً ، فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالاجماع

(مسألة - ٥ - كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ، وان كان مهل أرضه غيره ، كما اشرنا اليه سابقاً ،) في الثاني والثالث من المواقيت

قال في الحدائق : قد صرح الاصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ، بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لاهلها ولمن يمر بها من غير أهلها مريداً للحج أو العمرة ، فلو حج الشامي على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الاحرام من ذي الحليفة ، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى[١] - انتهى .

وقال في المستند : كل من حج أو اعتمر على طريق كالعراقي يمر بمسجد الشجرة فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق بغير خلاف فيه يوجد ، كما صرح به جماعة ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، بل هو اجماع محقق أيضاً فهو الحجة[٢] - انتهى . وارسله في الجواهر ارسال المسلمات .

ومن هنا قال المصنف « ره »: (فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالاجماع

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٥٥ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٨٣ المسألة الثانية .

والنصوص منها صحيحة صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها .

و) يدل عليه (النصوص) الكثيرة (منها صحيحة صفوان) بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه كتب اليه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها) وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة .[1]

وصحيح الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال عليه السلام : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً .[2]

ورواية ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وفيها: من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة .[3]

وصحيح أبي ايوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام: ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت .[4]

وصحيح رفاعة : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد. وقال : هو وقت لما انجدت الارض وانت منهم .[5]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢١ باب ١ من أبواب المواقيت ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٤ باب ١ من أبواب المواقيت ح/١٠ .

والرضوى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : في هذه المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن لمن أراد الحج والعمرة[١] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، فى حديث قال: فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل هذه المواضع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان[٢] .

بل فى بعض النصوص الاخر ، كصحيحتى عمر بن يزيد[٣] ، وعلي بن جعفر[٤] وغيرهما أيضاً اشارة الى ذلك، هذا مضافاً الى احرام أميرالمؤمنين عليه السلام من ميقات اليمن على الظاهر، والصادق عليه السلام من ميقات الشام من العقيق.

(١) بحار الأنوار : ج/٩٦ ص ٣٣٧ باب سياق مناسك الحج ح/٧ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح/٥ .

مسألة - ٦ - قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبا ، من الافاقي أو من أهل مكة ، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضا ،

(مسألة -٦- قد علم ممامر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبا ، من الافاقي او من اهل مكة ،) لكن قد عرفت في الرابع من شرائط حج التمتع جواز الاحرام له من الميقات اذا خرج اليه ، كما فعله الصادق عليه السلام .

(وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة) وقد عرفت ايضا في السابع من المواقيت ، ان الاحوط لاهل مكة الجمع بين الاحرام منها ومن الجعرانة والمجاور يحرم من الجعرانة سواء كان الحج واجبا او مندوبا .

نعم يجوز لهما الاحرام من احد المواقيت كما عرفت ان من كان منزله دون الميقات ، اى بين مكة وبينه يحرم ولو لعمرة التمتع من دويرة اهله ، لاطلاق الادلة، بل صرح بذلك في الجواهر قال: ان ميقات الاحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله ، سواء كان بعمرة تمتع او افراد او حج لاطلاق الادلة - انتهى (١) . بل هو المنسوب الى ظاهر عبائر غيره .

(أو محاذاتها كذلك ايضا ،) وقد عرفت عدم الدليل عليه الا بالنسبة الى مسجد الشجرة .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١١٨ .

وميقات حج القران والافراد أحد تلك المواقيت مطلقا أيضا الااذا كان منزله دون الميقات أو مكة ، فميقاته منزله ، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضا ، بل هو الافضل ، وميقات عمرتهما أدنى الحل اذا كان في مكة ، ويجوز من أحد المواقيت أيضا ، واذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة

(وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقا ايضا) واجبا كان الحجام مستحبا من اهل الافاق ام لا ؟ لكن اذا مر به وكان عليه ان يذكر المحاذاة.

(الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة ، فميقاته منزله ،) وقد عرفت في السابع من المواقيت ، ان الاحوط لاهل مكة الجمع بين الاحرام منها ومن الجعرانة والمجاور يحرم من الجعرانة .

(ويجوز من احد تلك المواقيت أيضا ، بل هو الافضل ،) لماعرفت في الميقات السابع .

(وميقات عمرتهما أدنى الحل اذا كان في مكة ، ويجوز من احد المواقيت ايضا ،) لما تقدم في الميقات العاشر .

(واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها ،) او المحاذى لها على قوله «ره» : او خصوص الشجرة على المختار ان لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات، والحال انه في منزله حين ارادة الاحرام والا فمن منزله .

(وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت او واجبة ،) لما عرفت فى الميقات العاشر، بل الظاهر ان عمرة القران والافراد ايضاً هى العمرة المفردة،

وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين ، والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها ، وقبل ذلك حاله حال النائى ، فاذا أراد حج الافراد أوالقران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها ، واذا أراد العمرة المفردة جـاز احرامها من أدنى الحل .

اذ لاارتباط بينهما وبين العمرة ، ولذا ما استبعدنا جواز تقديمها عليهما فتدبر.

(وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين ،) لعموم الوفاء بالنذر اذا تعلق بالراجح ، ورجحان الخصوصية غير شرط ، بل رجحان الجامع كاف ولذا لو نذراعطاء هذا الثوب للفقير تعين، وان لم يكن الرجحان الا في جامع اعطاء ثوب للفقير .

(والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال اهلها،) اى اذا اراد الاحرام لحج القران والافراد كان عليه ان يحرم من مكة .

(وقبل ذلك حاله حال النائى، فاذا أراد حج الافراد أو القران يكون ميقاته احدالخمسة او محاذاتها، واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل) اقول : في المقام امور :

الاول : ان مكة ميقات حج التمتع مطلقا لما تقدم في الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى ، فلا اشكال في ان احرام المجاور بحج التمتع من مكة، نعم يجوز الاحرام من الميقات اذا خرج لماتقدم هناك من صحيح اسحاق.

الثاني: قدعرفت في الميقات السابع ان الاظهر كون محل احرام المجاور

....

بحجى القران والافراد من الجعرانة ، واطـلاق النص دافع للتفصيل بين من جاور سنتين وغيره ، فقول المنصف «ره» بالتفصيل لاوجه له .

نعم لوخرج المجاور الى مابعد الميقات ثم اراد الرجوع جاز له الاحرام بالقران والافراد من الميقات لعموم ومن اتى عليهن من غير اهلهن وتقدم وجهه في السابع من المواقيت .

الثالث : قد تقدم ان العمرة المفردة ميقاتها ادنى الحل . واطلاق بعض النصوص في ذلك المقام ، كصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في الميقات العاشر تدل على هذا الاطـلاق الشامل للعمرة مطلقـا ، اى سواء كانت لحجى القران والافرد ام لا ؟ بل كانت مفردة ، وصحيح حريز المتقدم هناك الدال على الذهاب الى الوقت للاحرام في قبال الاحرام من مكة ، لا ان المراد به المواقيت الخمسة .

الرابع : الظاهر ان احرام عمرة التمتع بالنسبة الى المجاور محله ادنى الحل لما عرفت في المسألة الرابعة من فصل اقسام الحج من دلالة بعض النصوص عليه ، وان كان الاحوط الجمع بين الاحرام من الميقـات وتجديده في ادنى الحل ، والله العالم .

فصل

فى احكام المواقيت

مسألة -١- لايجوز الاحرام قبل المواقيت لايكفى المرور عليها محرماً ، بل لابد من انشائه جديداً ففى خبر ميسرة: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون ،

فصل في احكام المواقيت

(مسألة - ١ - لايجوز الاحرام قبل المواقيت) حرمته ذاتية لظاهر النص ، فهو كصلاة الظهر في السفر أربعاً ، وحمل على النهى الارشاد الى عدم الصحة او الحرمة التشريعية خلاف الظاهر .

(ولايكفى المرور عليها محرماً ، بل لابد من انشائه جديداً) لوضوح ان الادلة دلت على لزوم الاحرام من الميقات، فتقديم الاحرام عليه حاله حال تأخيره عنه في عدم الكفاية، ومجرد المرور محرماً لايوجب صدق «الاحرام من الميقات» المأخوذ في النص والفتوى ، هذا بالاضافة الى مافي النص الخاص .

(ففي خبر ميسرة : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون،

فقال عليه السلام: من أين احرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان احدهما: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام لو أن عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه أن يتم

فقال عليه السلام: من اين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم[1] يستثنى من ذلك موضعان) وذلك للنص المسنى لهما عن الادلة العامة والخاصة.

(احدهما: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر ابي بصير[2] عن ابي عبدالله عليه السلام: لو ان عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه أن يتم) ثم ان جماعة منعوا عن ذلك، ولا وجه له، فان الذى يمكن الاستناد اليه للمانعين أمور قابله للمناقشة.

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح/٥.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح/٣.

....

الاول : المناقشة في سند بعض الروايات المتقدمة ، وفيه : ان صحة بعضها كافية ، مضافاً الى الانجبار بالشهرة العظيمة التي لم يعلم المخالف الصريح الاثلاثه.

الثانى : المناقشة في الدلالة باحتمال ارادة المسير للاحرام من الكوفة او خراسانا و نحو ذلك ، وفيه : ان ذلك خلاف الظاهر ، بل الصريح .

الثالث : معارضة هذه الروايات للاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات ، وفيه: وضوح لزوم تقييدها بهذه الاخبار كما هو القاعدة المطردة في كل عام وخاص ومطلق ومقيد .

الرابع : انه لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً ، وفيه : انه لاتلازم اصلا، مضافا الى النقض بمطلق النذر، لانه لوانعقد لكان جعل المباح والمكروه والمستحب لغواً .

الخامس : انه لوقيل بمقتضى هذه الروايات لزم الاقتصار على موردهما اعنى النذر من الكوفة وخراسان فلا وجه للتعميم ، وفيه : ان المستفاد عرفا منها كون النذر علة للصحة والانعقاد ولاخصوصية للمكان .

السادس : انه يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق كما دل عليه النص والاجماع والانعقاد في المقام مناف لهذا الشرط ، لانه لارجحان للاحرام قبل الميقات ، وفيه : انه نقول بالاشتراط في غير ما نحن فيه ، اذ لا نص ولا اجماع في المقام ، بل النص والشهرة على الخلاف .

وان شئت قلت : ان اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه ليس من الامور

ولايضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر ، مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحاً ، وذلك لاستكشاف

العقلية غير القابلة لحكم الشارع بالخلاف ، بل الاشتراط انما استفيد من الشرع، فاذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وانه ينعقد النذر وان لم يكن متعلقه راجحاً نرفع اليد عن القاعدة الاولية القائلة باشتراط الرجحان في المتعلق .

ثم ان المصنف «ره» منع الصغرى، اعنى انه لارجحان في المتعلق بقوله : (ولايضر عدم رجحان ذلك) اى الاحرام قبل الميقات (بل مرجوحيته قبل النذر، مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحاً،و) وجه(ذلك) اى عدم الضرر (لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر) والحاصل: ان متعلق النذر يلزم ان يكون راجحاً حين العمل ، وان كان مرجوحا حين النذر والاحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر ،لكنه اذا تعلق به النذر يكون راجحاً ، والرجحـان المشروط ليس اكثر من هذا ، وبه يرتفع الدور الذى ذكره في المستمسك قائلا: هذا على ظاهره غير معقول ، لان صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذر، فلو كانت مشروعيته مشروطة بالنذر لزم الدور ـ انتهى. اذ لانسلم ان صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور حال النذر، بل مشروطة باحد أمرين مشروعية المنذور فعلا او قابليته ، لان يصير مشروعاً بالنذر،[1] ولو كان غير مشروع فعلا ، وهذا عبارة اخرى عن توسعة الشرط وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بان منع الصغرى كمنع الكبرى في النتيجة .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٢٩٨ .

رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولابد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلايرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود

(ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو) بلا تعلق نذر به: (مع صحته ورجحانه بالنذر، ولابد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلايرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين) أي الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات (الكاشف هو الاخبار) فتحصل: ان المانع يقول: يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان في الاحرام قبل الميقات، فلا ينعقد النذر.

والجواب أولا: لانسلم الكبرى، اذ هي مستفادة من الاخبار ولا مانع من تخصيصها باخبار المقام.

وثانيا: لانسلم الصغرى، اذ الاحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف في الانعقاد.

(فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة) تقدم اسمائهم (لما ذكر لاوجه له لوجود

النصوص وامكان تطبيقهـا على القاعدة وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه وثالثها: الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار

النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة) وقد عرفت عمل المشهور بها .

(وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه) .

أولها : الالحاق كما عن المسالك .

وثانيها : العدم كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، ومال اليه الجواهر قال: وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك لشمول النصوص لهما ، لكن لا يخفى عليك ان معقد الفتاوى النذر ، بل قد يدعى انـه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد وينبغي الاقتصار فيها على المتيقن[1] ـ انتهى.

و(ثالثها : الحاق العهد دون اليمين) لان ظاهر الروايات انـه جعل لله عليه وهو كما يشمل النذر يشمل العهد ، بخلاف اليمين، فان لفظها ليس هكذا، بل نحو والله .

(ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار) فان قوله في صحيح الحلبي: وليف لله بما قال[2]: ظاهر في كونه علة لوجوب الاحرام ، لانه وفاء لله ، ومن

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٢٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح/١ .

و الاحوط الثانى لكـون الحكم على خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف

المعلوم ان العهد واليمين أيضا يكون العمل على طبقهما وفاءاً لله، مضافا الى ان الصيغة المسئول عنها فى هذه الصحيحة اعنى جعل لله عليه شكر أعم من العهد بل لا يبعد ان يكون اليمين أيضا جعلا لله، ومافي المستمسك من ان النذر يتضمن انشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور ، وبذلك أراد ان يفرق بينه وبين العهد واليمين فقد عرفت في فصل نذر الحج انه غير تام .

(والاحوط الثاني) فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالاحرام عنه، لانه يحلف أو يعاهد (لكون الحكم على خلاف القاعدة) نعم لو حلف أو عاهد كان الاحوط له الجمع بين الاحرام من ذلك الموضع الذى حلف على الاحرام منه أو عاهد والاحرام من الميقات، ومراد المصنف « ره » الاول، فلا يستشكل بانه وان كان الاحوط من جهة لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين .

(هذا و) على المختار من كون اليمين والعهد فى حكم النذر (لا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها) وان حكى عن المراسم والراوندي، لكنه لا وجه بعد صحة الاحرام .

(وان كان الاحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف) الذى تقدم عن جماعة حيث لم يقولوا بمقالة المشهور ، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر

والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام مطلقا فيكون مخيرا بين الامكنة لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق فى الاخبار ، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي ان احرم امامن الكوفة أو من البصرة

ان مثل هذا الاحتياط غير تام ، اذ مجرد خلاف جماعة مع معلومية استنادهم الى مالا يصلح للاستناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستحبابى منه، والله العالم.

(والظاهر اعتبار تعيين المكان) كالكوفة والبصرة ونحوهما (فلا يصح نذر الاحرام مطلقا فيكون مخيرا بين الامكنة) وهذا هوظاهر الحدائق حيث قال: نذر الاحرام من موضع معين[1] - انتهى . وكذا المستند ، وذلك (لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق فى الاخبار) لكن الظاهر انه من باب المثال، فكما يتعدى عن الكوفة وخراسان اللتين هما مورد النص الى كل مكان ، فكذا يتعدى الى كل نذر عام لعدم فهم العرف الخصوصية، فلو نذر الاحرام قبل وصوله الى المدينة صح ، وفاقاً للسيد عبدالهادى الشيرازى دام ظله ، ومثله لو نذرت المرأة مثلا الاحرام في الطائرة فانه ينعقد ، اذ لا خصوصية للمكان ، وقد يستفاد الاطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين .

(نعم لايبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي ان احرم اما من الكوفة أو من البصرة) وذلك لان المردد كالمعين في التشخص ، بخلاف الكلى القابل الانطباق ، لانه لا تعين فيه بوجه من الوجوه ، لكن لايخفى ما فيه .

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٦١ .

وان كان الاحوط خلافه ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط ان يكــون فى أشهر الحج لاعتبار كون

قال في المستمسك: لايظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، فان كلامنهما غيرالمتيقن من الاطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة أو مع البصرة ، بناءاً على دلالة روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه ـ انتهى .[1]

وحيث عرفت انالظاهر جواز نذر غيرالمعين فهذا أيضا جائز، ثم انه كما يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، كأن ينذر احرام من الكوفة فى هذا العام أو العام الاخر .

(وان كان الاحوط خلافه) اخذا بالقدر المتيقن .

(ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب أوالمندوب أوللعمرة المفردة) كما لافرق في كونالحج تمتعا أوقرانا أوافراداً كل ذلك لاطلاق النصوالفتوى اما لو نذر تأخير الاحرام فلا ينعقد لعدم جواز العبور عن الميقات بغير احرام ولم يدل دليل على الصحة هنا كما دل في التقديم على الميقات .

(نعم لوكان) نذره تقديم الاحرام (للحج أو عمرة التمتع يشترط انيكون في أشهر الحج) فــلا يصح ان يحرم قبل الميقات فى غير أشهر الحج (لاعتبار

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٠٢ .

الاحرام لهما فيه والنصوص انماجوزت قبل الوقت المكانى فقط ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات

كون الاحرام لهما فيها، والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكانى فقط) قال في الجواهر مازجاً : الظاهر صحة النذر بشرط ان يقع الحج وعمرة التمتع له في أشهره ، أي الحج ان كان نذر الاحرام لهما ، لما عرفته من الاجماع ، على عدم جواز و قوعهما في غيرها ، مضافاً الى قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات »[1] و النصوص المزبورة انما جوزت الايقاع قبل الوقت المكاني وذلك لايقتضى وقوعهما فى غير الوقت الزمانى ، وحينئذ فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم فى اشهر الحج لم يمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة الى المهل[2] ـ انتهى .

ثم هل يجرى ما ذكر من صحة النذر فيما لونذر الاحرام بحج التمتع من قبل الميقات ؟ الظاهر العدم ، لانصراف النص الى ما كان محله الميقات .

(ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان) فيما كان النذر لايعم غير هذا ، اما لو كان قابلا للانطباق على غيره فلا اشكال في صحة هذا الاحرام.

(نسيانا أو عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات) وذلك لما تقدم في المسألة السابعة من فصل حج النذر، من ان النذر لايوجب تضييق دائرة الواجب

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٧ .
(٢) الجواهر : ج/١٨ ص ١٢٣ .

....

أو المندوب الابتدائيين ، كي يوجب بطلان العمل غير النذرى ، بل النذر انما يوجب احداث تكليف يوجب تركه الكفارة لكونه حنثاً ، وقد سبق هناك ان القول بان العمل حينئذ مصداق للحنث ، اذ الحنث يتحقق بأحد أمرين الترك للعمل مطلقا ، والفعل بدون الوصف النذرى ، ممنوع ، اذ ليس العمل حنثا ، وانما الترك حنث، فلو نذر ان يصلى الظهر في المسجد ثم صلى فى الدار فهذه الصلاة صحيحة للامر بها في حد ذاتها، وامر النذر لا يوجب تقييداً، بل تكليفاً زائداً ، فان ترك العمل بالنذر اثم، وكان عليه الكفارة، وقد قلنا هناك انه لو قلنا ببطلان هذا العمل الخالى عن وصف النذر لزم الخلف، لانه بطلانه يوجب عدم الحنث ، وعدم كونه حنثا يوجب عدم البطلان فراجع .

ومن هذا يظهر ما في تفصيل المستمسك حيث قال: اما في النسيان فظاهر لوقوع الاحرام على الوجه المشروع فيصح، واما في العمل فمشكل، لان النذر يقتضى ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته والاحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتا للواجب المملوك كان حراما فيبطل اذا كان عبادة[(١)] ـ انتهى .

مضافا الى ما مر في بعض المباحث السابقة من عدم تمامية اقتضاء النذر ملكا لله سبحانه .

---

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣٠٣ .

نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمدا. ثانيهما: اذا أراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الاعمال فى شعبان لصحيح اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء

(نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمدا) فيما لم يكن انطباق النذر على غير هذا ـ كما عرفت ـ والا كان اللازم الاتيان بالمنذور بعد ذلك .

(ثانيهما : اذا أراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب لـه عمرة رجب وان أتى ببقية الاعمال في شعبان) بالاجماع المحكى عـن المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها ، وفي المستند بلا خلاف فيه يعرف واتفاقهم عليه منقول في كلماتهم ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ـ انتهى. وعن ابن ادريس الخلاف قال فى الحدائق بعد نقله الاجماع عن المعتبر والمنتهى : ان عبارة ابن ادريس الاتية ظاهرة فى الخلاف ولعله ـ أي دعواهما الاجماع ـ امـا مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه، أوعدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الاول لتقلهم خلافه فى المسألة النذر[1] ـ انتهى .

(لصحيح اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عـن رجل يجيء

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٦٠ .

معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا. وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى

معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا. وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة)[(١)] وفي الوسائل روى صحيح اسحاق عن الشيخ هكذا قال: سألت أباابراهيم عليه السلام، عن الرجل يجيء معتمرأ ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال « هلال شعبان ح » قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فيكون « فان خ » لرجب فضلا وهو الذي نوى.[(٢)] وفي الحدائق رواه عن أبي الحسن عليه السلام[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح/٢ .

(٤) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٦١ .

اطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً حيث ان لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الاحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الاحوط التأخير الى آخر الوقت

ويدل عليه أيضا ما رواه في دعائم الاسلام [(١)]، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (ومقتضى اطلاق الثانية) صحيحة ابن عمار (جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً) اذ لاتقييد فيها برجب (حيث ان لكل شهرة عمرة) كما في النصوص، وأفتى بذلك غير واحد.

(لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب) بحمل الصحيحة الثانية على الصحيحة الاولى، لكنه لاوجه له بعد كونهما مثبتين، فلا تنافي حتى يحمل أحداهما على الاخرى (فهو) وان كان (الاحوط) لكنه غير لازم، والاحتياط الاستحبابي انما هو (حيث ان الحكم على خلاف القاعدة) اذ مقتضى النص والفتوى أن يكون الاحرام من الميقات (والاولى والاحوط مع ذلك) التقديم على الميقات (التجديد في الميقات) لانه يصح على كلا التقديرين فلامانع منه (كما ان الاحوط التأخير الى آخر الوقت) ليكون أقرب الى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط، اذ لا وجه له، فانه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، اذا كان كلاهما

---

(١) الدعائم: ج/١ ص ٣٣٤.

وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات بل هو الاولى حيث انه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل أو بالنذر ونحوه .

خارج الميقات (وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق) أيضاً (اذا علم عدم الادراك اذا أخر الى الميقات) لان عدم ادراك الميقات في الوقت هو معيار جواز التقديم ، وهو حاصل قبل الضيق أيضاً (بل هو) الاحرام قبل الضيق (الاولى حيث انه يقع باقى أعمالها) أعمال العمرة ولابد وأن يراد به طول الاحرام (أيضاً فى رجب) والا فلا أعمال قبل الوصول الى الميقات .

(والظاهر) فى مسألة جواز الاحرام قبل الميقات (عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل) كعمرة القران والافراد (أو بالنذر ونحوه) كالعهد واليمين ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولو منع الاطلاق ، فالمناط آت فى غير منصرف النص .

مسألة - ٢ - كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات ، كذلك لايجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً . بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الا محرماً وان كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان أمامه ميقات آخر فانه يجزيه الاحرام منها وان أثم بترك الاحرام من الميقات الاول

(مسألة-٢ - كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات، كذلك لايجوز التأخير عنها) بلا اشكال ولاخلاف ، للروايات الدالة على وجوب الاحرام من الميقات فلاتشريع في غير الميقات مقدماً أو مؤخراً (فلايجوز لمن أراد الحج أوالعمرة أو دخول مكة) لغير مثل الحطاب ونحوه (أن يجاوز الميقات اختياراً الامحرماً بل الاحوط) الاقوى (عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الامحرماً،) لان المفهوم من النص والفتوى ان المحاذاة في حكم الميقات .

نعم يرد الاشكال على قوله: (وان كان أمامه ميقات آخر) اذ لا اطلاق لادلة المنع بحيث يشمل هذه الصورة .

وكذا اذا كان أمامه محاذاة أخرى لميقات آخر (فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان)حتى يتحقق المأمور به (الااذا كان أمامه ميقات آخر)أو محاذاة أخرى (فانه يجزيه الاحرام منها) لما عرفت من اطلاق الادلة (وان أثم بترك الاحرام من الميقات الاول) وصح احرامه لعموم هن لهن ولمن اتى عليهن،

والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا وان كان أمامه ميقات آخر وأما اذا لم يرد النسك ولادخول مكة بأن كان له شغل خارج مكـة ولو كان فى الحرم فلايجب الاحرام

لكنه كان آثما بتركه الاحرام من الميقات الاول اذا كان عامداً لذلك وقد تقدم سابقا في المسألة الاولى من فصل المواقيت وجه الامرين، أي كونه آثما وكون احرامه صحيحا .

(والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا، وان كان أمامه ميقات آخر)لكن لا يترك هذا الاحتياط فيما لم يصل الى الميقـات الثانى ، والا فلا دليل على العـود .

(وأما اذا لم يرد) المار بالميقات أو المحاذي(النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان فى الحرم فلا يجب الاحرام،) أما اذا لم يرد دخول الحرم فواضح ، لان وجوب الاحرام من المواقيت انما هو لمريد دخول الحرم ومكة لامطلقا، ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله حين أراد الخروج الى بدر مر على الميقات ولم يحرم منه ،كما فى الحدائق .

وأما اذا أراد دخول الحرم دون مكة ، فالاقوى وجوب الاحرام لجملة من النصوص الدالة على وجوب الاحرام لمن أراد دخول الحرم كما تقدم جملة منها في المسألة الثالثة من فصل أقسام العمرة ، ويدل عليه أيضاً مرسلـة الصدوق ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة انه وجب الاحرام لعلة الحرم.[1]

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح/٣ .

نعم في بعض الاخبار و جوب الاحرام من الميقات اذا أراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه ، ويمكن استظهاره من بعض الكلمات .

وفي العلل ، بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم[١].

وقد عرفت في تلك المسأله ان ذلك مما أفتى به جمع فراجع .

(نعم في بعض الاخبار) المتقدمة في تلك المسألة (وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه،) ففي محكي المدارك قد أجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة ، بل يريد حاجة فيما سواها لايلزمه الاحرام- أنتهى[٢]. وقد عرفت تزييفه في تلك المسألة .

(و) لذا قال : و (يمكن استظهاره من بعض الكلمات) بل صرح بذلك جملة كما تقدم، هذا مضافا الى امكان حمل الاجماع المدعى في كلام المدارك على ارادة الحرم من مكة، فكثيراً ما تطلق عليه تسامحاً ، ثم لو كان بناء. على دخول الحرم وبعد القرب منه أراد ذلك لم يجز الا بالاحرام من الميقات .

بقي في المقام شيء، وهو ان حكم من لم يكن مكلفاً بالاحرام حين المرور على الميقات كالمجتلبة والصبي اذا كلف به بأن بلغ الصبي وأراد الجالب الحج

---

(١) علل الشرايع : ص ٤١٥ ـ الباب ١٥٦ ح/١ .

(٢) المدارك : ص ٤٣٩ .

. . . .

بعدالمرور عليه حكم الناسى فى الرجوع الى الميقات، لشمول صحيح الحلبي وخبر علي الاتيين لهم، ومثل في الحدائق لذلك بالعبد والكافر اذا أعتق أو سلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، اذ لايجوز للعبد والكافر العبور عن الميقات بلااحرام، بخلاف الصبى والمجتلبة اللهم الا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصيا بمروره أم لا ؟ فتأمل .

مسألة -٣- لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً

(مسألة - ٣ - لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً) فان تمكن من الرجوع الى الميقات وجب الرجوع والاحرام من الميقات ، لصحيح الحلبى سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال عليه السلام : يرجع الى ميقات اهلا بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فانخشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .(١)

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم .(٢)

واطلاق الصحيحة دال على وجوب الرجوع الى ميقات أهل بلده سواء مر على الميقات أم لم يمر حاذاه أم لا؟ كان مروره أو محاذاته- على تقديرها- لميقات أهل بلاده أم لا ؟ وما في المستمسك حيث قال : ظاهر الصحيحين الاولين - أي صحيح الحلبى الذى نقلناه وصحيحة الثانى الذى سيأتى في حكم الناسى- خصوص ميقات بلده وان لم يكن قد عبر عليه ، لكن يتعين حملهما على ماعبر عليه ، بقرينة التعبير بالرجوع في ثانيهما ، أو بقرينة الاجماع على خلافهما -(٣)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٩ .
(٣) المستمسك : ج/١١ ص ٣٠٨ .

ولم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

انتهى . لا يخفى مـا فيه ، اذ الرجوع ليس يلازم المرور ، الاترى انه لو قال المولى: لايأتي أحد داري الا من الباب الشرقي فأتى شخص من غيره يقال له: ارجع الى الباب الذي أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل، والاجماع لم نحققه كما ان احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع الى ميقات أهل بلاده هو الاسهل غالبا، منظور فيه كبرى وصغرى ، فالاصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازيا ، كما ان اطلاقهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن، ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين ، وبهذا يتضح الاشكال فيما ذكره في المسـالك بقوله : وفي بعض الأخبار انه يرجع الى ميقاته في جميع الصور ـ يعني صور تجاوز الميقات بغير احرام ـ و الظاهر انه غير متعين ، بل يجزي رجوعه الى أي ميقات شاء لانها مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك[1] ـ انتهى .

ولذا رده في المستمسك بأن المواقيت مواقيت لمن مر بها مسلم لكن لايصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة ، لان نسبتها الى دليل التوقيت نسبة الخاص الى العام ، فاذاً المتعين الرجوع الى الميقات الذي عبر عليه ولايجزي غيره ـ انتهى.[2] ووجوب الرجوع الى ميقات أهله هو الذي استظهره في الحدائق.

(و) لو (لم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر) كالمرض والعدو والسيل المانع و نحوها ، فان كان أمامه ميقات آخر أحرم منه لاطلاق

(١) المسالك : ج/١ ص ١٠٥ سطر ١١ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٣٠٧ .

هن لهن، ونحوه واحتمال لزوم الاحرام من غير الميقات، بتقريب انه كان التكليف الاحرام من الميقات الى مكة فحيث لم يحرم سقط المقدار المتعذر فيبقى الباقي، مردود بأن الثابت هو صحة الاحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الاحرام قبل الميقات شاملة لما نحن فيه، كما ان احتمال لزوم الرجوع الى الميقات الاول لما تقدم من وجوب الرجوع الى ميقاته في غير محله بعد نص الرواية بسقوط الرجوع مع العذر .

لايقال : الصحيحة المتقدمة موردها من وصل الى الحرم فلا تشمل مانحن فيه الذى هو من كان بين الميقاتين .

لانانقول : المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصية ، أما ما اشتملت عليه من الاحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الاحرام، ولو من بين الميقاتين لانه الممكن ، فقد عرفت ان مقتضى عدم جواز تقديم الاحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه ، والصحيحة انما جوزت الاحرام من دون الميقات لمن لايتمكن من الميقات أصلا، والمفروض ان الشخص متمكن من الميقات الثاني، ولذا قال في الجواهر: هذا كله اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، والا لم يجب الرجوع أيضاً على كل حال ، بناءاً على ماتقدم من الاجتزاء بالاحرام منه مع الاختيار فضلا عن العذر[(١)] ـ انتهى :

وفي محكى المدارك : لايخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٢٧ .

ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه على المشهور الاقوى ووجب عليه قضاؤه اذا كان مستطيعاً وأما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، خصوصاً اذا لم يدخل

ميقات آخر ، والا لم يجب كمامر ، بل يؤخر الى الميقات[1] ـ انتهى .

لكن في اطلاقهما نظر ، اذ المتمكن من العود الى ميقات أهله قد عرفت وجوب عوده للصحيحين السابقين والانتهاء الى الحرم من باب المثال ، والله العالم.

(و) لو (لم يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه) لو حج بغير احرام ، أو باحرام من غير ميقاته (على المشهور) كما عن السرائر والاقتصاد والشرائع وغيرها من كتب المحقق والنهاية والقواعد وغيرها ، وفي الجواهر وفاقاً للاكثر ، بل المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا وفي المستند انه قول الاكثر فحكموا بفوات الحج عنه ـ انتهى .

اقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الاحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضاً وهذا القول هو (الاقوى) عند المصنف «ره» وجماعة من المعاصرين ، لان ذلك مقتضى اطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الاحرام من غير الوقت ويبطل الحج حينئذ ، لانه بلا احرام سواء أحرم من غير الوقت أم لا ؟

(ووجب عليه قضاؤه) باتيانه في السنة الثانية (اذا كان مستطيعاً) ونحوه كالمنذور وشبهه (واما اذا لم يكن مستطيعاً) أوشبيها به (فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، خصوصاً اذا لم يدخل) الحرم على المختار أو

---

(١) المدارك : ص ٤٣٨ سطر ٣١ .

مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلـك عليه اذا قصد مكة فمع تركـه يجب قضاؤه لا دليل عليه

(مكة) على مختاره « ره »، اذ الدليل انما دل على الاثم بدخول الحرم او مكة بلا احرام ولم يدل على وجوب القضاء فنظيره من صلى النافلة بلا وضوء، فانه فعل محرما ، لكن لم يجب عليه قضائه .

(والقول بوجوبه عليه ولولم يكن مستطيعا)كما عن الشهيد الثانى « ره » قال في الحدائق قال شيخناالمشار اليه في المسالك أيضا وحيث يتعذر رجوعه مع التعمدبطل نسكه ويجب عليه قضائه وان لم يكن مستطيعاً للنسك ، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخوله الحرم ، فان ذلك موجب للاحرام ؛ فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور[1] .

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ، ولما يدخل الحرم فلاقضاء عليه ،وان أثم بتأخير الاحرام وادعى العلامة «ره» في التذكرة الاجماع عليه ـ انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد ، لان القضاءفرض مستأنف فيتوقف علىالدليل وهو منتفهنا ، والاصح سقوط القضاء كمااختاره في المنتهى ، واستدل عليه باصالة البرائة من القضـاء ، وبأن الاحرام مشروع لتحية البقعة ، فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن[2] ـ انتهى .

هذاحكاية الحدائقنقله ساكتا عليه وهوجيد اذا القول المذكور (بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لادليل عليه) الا عموم

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٧٢ .
(٢) المدارك : ص ٤٣٩ سطر ٣٠ .

خصوصا اذا لم يدخل مكة وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لايوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً اذا بداله ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول وذهب بعضهم الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضوء الى أن ضاق

من فاتته فريضة وهو منصرف عما نحن فيه .

(خصوصا اذا لم يدخل مكة،) أو الحرم على الاختلاف في موجب الاحرام، ووجه الخصوصية انه لو لم يدخل لم يكن الاحرام واجبا عليه من الابتداء، بل انما تخيله ، فلو كان هناك اثم فانما هو على التجرى لا على مخالفة الامر .

(وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة) كما يشير اليه بعض الروايات فيكون الاحرام (كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لايوجب وجوب الحج عليه ،) فانه يمكن قضاء الاحرام ثانيا للعمرة ، اللهم الا ان يقال ان الواجب بعد نيته الحج، فلو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضى قضاء الحج ، لا الاتيان باحرام ولو لعمرة فتدبر .

(وأيضاً اذا بداله ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول) فلا اداء فلا قضاء ، اذ مجرد الارادة غير موجبة (وذهب بعضهم) كأصحاب المبسوط والمصباح ومختصره وكشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسك، وفي الجواهر انه محكى عن جماعة من المتأخرين (الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضى الى أن ضاق

الوقت فانه يتيمم وتصح صلاته وان أثم بترك الوضوء متعمداً ، وفيه ان البدلية في المقام لم تثبت . بخلاف مسألة التيمم ، والمفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً .

الوقت فانه يتيمم وتصح صلاته وان أثم بترك الوضوء متعمداً ،) وهذا هو الاقوى، لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة .

(و) بها يرفع مايقال من ان (فيه أن البدلية في المقام لم تثبت ، بخلاف مسألة التيمم ، والمفروض أنه ترك ماوجب عليه متعمداً) لا ناسيا أو نحوه حتى يشمله اطلاق دليل النسيان الاتي ، وذلك لان الصحيحة الدالة باطلاقها على كفاية الاحرام من مكانه كافية لاثبات البدلية ، وما في الجواهر من تنزيل اطلاقها على غير العامد ، مرفوع بأنه رفع لليد عن الاطلاق بغير دليل .

لايقال : انما نرفع اليد عن اطلاقها لوجود :

الاول : انه مخالف لادلة التوقيت .

الثاني : انه مخالف للشهرة .

الثالث : انه مخالف للحمل على الصحة .

الرابع : ان الصحيح الثاني للحلبي الاتي مورده النسيان وهو مطابق لهذا الصحيح ، فحيث نحتمل انهما واحد لايبقى الثقة بالاطلاق .

الخامس : ان المنصرف عن الصحيح غير العامد .

لانانقول : أما أدلة التوقيت فالصحيحة أخص منها ، كما ان ادلة النسيان

....

أخص منها فتقيد بها ، وأما الشهرة فهي فتوائية ولامرجحية لها ، وأما الحمل على الصحة فلا دليل عليه حتى يوجب تقييد الاطلاق ، وأما الصحيح الثاني فكفى في كونهما روايتين كون أحدهما عن الصادق عليه السلام والاخر عن أبيه عليه السلام ، وأما الانصراف فلا وجه له ، ولو كان فهو بدوى ، وبهذا كله تحقق انه لولم يحرم من الميقات ، فان تمكن رجع الى ميقات اهل بلاده مطلقا ، ولولم يتمكن فان كان بين الميقاتين أحرم من الميقات الثانى ، ولولم يكن فان كان في الحل أحرم منه ، والاقرب عدم تأخيره الى أدنى الحل ، بل الابعد حسب المقدور فتدبر ، وان كان في الحرم ، فان تمكن من الخروج الى الحل خرج وأحرم فيه ، والا أحرم من مكانه ، ولو كان في مكة وتمكن من الخروج منها الى خارجها مما هو الحرم أيضا ، اذلا دليل على الخروج من مكة .

ثم الظاهر انه لولم يتمكن من ميقات أهله لكنه تمكن من احد المواقيت لزم ، والصحيح الدال على انه لولم يتمكن من ميقات نفسه أحرم من خارج الحرم منصرف عن الفرض وهو كاف قطعاً ، لان تكليفه حينئذ ،أما الاحرام من الميقات أومن خارج الحرم مطلقا وكلا الامرين مجتمعان في الاحرام من الميقات لان بينهما عموم مطلق .

قال في الحدائق : صرحوا أيضاً بأن من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوزه منزله الى مايلى الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة

....

لان منزله ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي[(١)] - انتهى.
وكذا قال في المستند، ونسبه الى المدارك ولابأس به.

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٧٢

مسألة -٤- لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لهـا متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وان كـان متمكنا من العود الى الميقات فأدنى الحـل له مثل كون الميقات أمامه، وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات،

(مسألة - ٤ - لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وان كان متمكنا من العود الى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه ، وان كان الأحوط مع ذلك العود الى الميقات،) وذلك لما دل على احرام النبي صلى الله عليه وآله من الجعرانة حين رجوعه من الطائف، كما في صحيح ابن سنان، وعبد الرحمان بن الحجاج المتقدمين في ميقات العمرة المفردة ، بضميمة انه لاخصوصية للجعرانة، بل هي مصاديق أدنى الحل .

قال في الجواهر : ثم ان ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الاحـرام منه ، ولو للعمرة المفردة، وحينئذ لايباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك ، لكن قد يقال ان المراد بطلان الاحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات، بل قيل ان الاصحاب انما صرحوا بذلك لابطلانه مطلقا ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ، ولعله الاقوى[1] - انتهى .

أقول: لكن بناءاً على هذا يجوز ترك الاحرام من الميقات اختيارا ولايخلو

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٣٣ .

قربه ، اذ الادلة الدالة على عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات تقيد بفعل النبي صلى الله عليه وآله، كما ان مادل على عدم جواز التأخير عن الشجرة الى الجحفة يقيد بفعله صلى الله عليه وآله ذلك في عمرة القضاء ، كما تقدم في ميقات العمرة المفردة ، والقول بالاختصاص بالجعرانة أو نحوها، لانه المتيقن من التخصيص لاوجه له بعد عدم فهم الخصوصية فانه الظاهر من تعدد المواقيت للعمرة المفردة كالجعرانة وعسفان والجحفة ، وبهذا يرتفع ما ذكره في المستمسك بقوله : قد عرفت ان الاقوى وجوب الرجوع الى الميقات الذى عبر عليه ، وان كان أمامه ميقات آخر ، ولو بنى على جواز الاحرام من الميقات الذي أمامه لامجال لجعل المفروض منه، اذ لااطلاق يدل على ان ميقات العمرة المفردة أدنى الحل يشمل الفرض كي يرجع اليه فيه، بل الادلة فيه مختصة بغيره كما تقدم في الميقات العاشر وحينئذ يتعين الاخذ باطلاق التوقيت الشامل للعمرة المفردة ـ انتهى .(١)

وبما ذكر يظهر ما فى كلام المصنف « ره » أيضا ، وما في كلام الجواهر من الاثم بترك الاحرام حين المرور على الميقات .

(ولو لم يتمكن من العود ولا الاحرام من أدنى الحل) لم يصح احرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وماتضمن الاحرام من مكانه مختص بغير العمرة المفردة

(١) المستمسك : ج/١١ ص ٣١٤ .

بطلت عمرته .

من عمرة التمتع أو الحج قرانا أو افرادا ، لقولـه عليه السلام : ان خشى أن يفوته الحج.(١)

وعلى هذا فلو اعتمر باحرام من غير أدنى الحل (بطلت عمرته) والله العالم.

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٧ .

مسألة -٥- لو كان مريضا ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية،

(مسألة ـ ٥ ـ لو كان مريضا ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية،) كما عن الحلي والعلامة في جملة من كتبه والمسالك وغيرهم، خلافاً للشيخ وجماعة حيث قالوا بجواز التأخير وصريح عبارتهم المحكية لايقبل الارجاع الى ماذكره الحلي، فانه قال في محكى النهاية: من عرض له مانع من الاحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه.[1]

أقول: والاقوب ما ذكره الشيخ لعدة روايات.

كرواية التهذيب، عن أبي شعيب المحاملى، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه الى الحرم.[2]

وصحيح صفوان، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، وفيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير اهلها فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة[3].

---

(١) النهاية: للطوسي ص ٢٠٩ باب المواقيت.
(٢) التهذيب: ج/٥ ص ٥٨ في أبواب المواقيت ح/٢٨.
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١.

فاذا زال عندها نزع ولبسهما

والرضوي: ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة أو تقية.[(١)]

والروايات المتقدمة في المسألة الاولى من فصل المواقيت الدالة على تأخير الاحرام من الشجرة الى الجحفة للمرض ونحوه، وفيها: ان الصادق عليه السلام أخر الاهلال فراجع[(٢)]، فلو كان الواجب النية والتلبية لم يؤخرهما عليه السلام الى الجحفة، وبهذه الروايات يلزم الخروج عن قاعدة الميسور.

وأما رواية الاحتجاج المتضمنة للاحرام من الميقات ثم اظهاره من ميقات العامة فقد عرفت ما فيها في الميقات الثاني، ثم ان ماذكره في المستند من لفظية النزاع بقوله: يمكن ان يقال بلفظية النزاع، لان مرادنا ماذا لم يتمكن من الاحرام أصلا[(٣)]، ومرادهما ما اذا تمكن منه باطنا وان لم يتمكن من استدامته واظهاره- انتهى. لا يخفى ما فيه، وبما ذكر تبين ضعف ما ذكره المصنف «ره» من النية والتلبية حين المانع.

(فاذا زال عندها نزع) ثيابه (ولبسهما) كما ظهر ضعف ماذكره في المستند بقوله: وان تمكن من بعض واجباته دون بعض فالاولى الاتيان بما أمكن، بل

---

(١) فقه الرضا: ص ٢٦ السطر ما قبل الأخير.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح/٥:
(٣) المستند: ج/٢ ص ١٨٤ سطر ٦.

ولا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات ،

الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط[١] ـ انتهى .

(و) كيف كان (لا يجب حينئذ) أي حين زوال المانع (عليه العود الى الميقات،) خلافاً للشرائع حيث قال : انه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد لى الميقات ، فان تعذر جدد الاحرام حيث زال[٢] ـ انتهى .

وللقواعد حيث قال : ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ـ انتهى .

أقول : أما لو لم يزل المانع ، كما لو كان مريضاً وبقي فلا اشكال في عدم لزوم الرجوع ، اذ المحذور باق وقد أحرم الصادق عليه السلام من الجحفة كما عرفت ، وأما لو زال ، فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لانه الظاهر من خبرى صفوان وشعيب ، بل وبعض الاخبار الاخر المتقدمة في المسألة الاولى من الميقات الاول .

ثم لو زال المانع في وسط الطريق ، فان كان قدامه ميقات آخر كالجحفة أخر الاحرام اليها ، لاطلاق ما دل على تأخير المعذور احرامه اليها، والا أحرم من حيث زال المانع ، لان المنصرف من صحيح صفوان انه يحرم عند زوال العلة، وعلله بعض بأن الواجب قطع تمام المسافة التي بين الميقات ومكة محرماً فاذا رخص للعلة ترك الاحرام في بعضها وجب الباقي ، ومثله ما لو كانت العلة

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٤ سطر ٨ .

(٢) شرائع الاسلام : ص ١٧٦ .

نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن ، والا كان حكمه حكم الناسى في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن العود في الجملة وجب وذهب بعضهم الى أنه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن

باقية، لكن لايضره الاحرام، مثلا لو كانت العلة مانعة عن الاحرام من العقيق لطول المدة دون ما اذا بقي نصف مرحلة الى الحرم ثم لو كانت العلة مما لايتمكن معها من لبس الثوبين أصلا أخذ بدليل الميسور وأحرم مع لبس ثيابه كما سيأتي انشاء الله .

ومما ذكرنا يظهر النظر في قوله : (نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن، والا كان حكمه حكم الناسى فى الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه، وان تمكن العود فى الجملة وجب ،) وذلك لما عرفت من عموم تأخير الاحرام ثم قياس ما نحن فيه بالناسي فى الرجوع مما لا دليل عليه .

(وذهب بعضهم) كالاحمدى والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب و الجامع و المعتبر و القواعد و الدروس و المختلف و التحرير والمنتهى والمدارك والوسائل وغيرهم فى المحكى عنهم (الى أنه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل) المروى عن الكليني والشيخ « ره » باختلاف

أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمي عليه فلم يفق حتى آتي الموقف قال عليه السلام: يحرم عنه رجل، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام لا أنه ينوب عنه فى الاحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته، وان كان ممكنا،

يسير (عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف،) أو حتى أتى الوقت - كما عن الكليني[1] - أو أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف - كما عن الشيخ[2] - (قال عليه السلام : يحرم عنه رجل ، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام ، لا أنه ينوب عنه فى الاحرام،) وقد صرح بهذا الظهور جملة من الاصحاب، ويؤيده ماوقع في روايات حج الصبى من هذا التعبير .

ففى صحيح عبدالرحمن: اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم[3] - الحديث. مضافا الى انه لامعنى لاحرام أحد عن أحد آخر.

(ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته ، وان كان ممكنا،) وعدم لزوم تجديده الاحرام، لكن يلزمه الاستدامة الحكمية كما لايخفى والاقرب العمل به في مورده، لان الرواية معمول بها عند الجماعة المتقدم أسمائهم

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٢٥ ح/٨ .
(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٦٠ الباب ٦ في المواقيت ح ٣٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٧ - الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر وعدم الجابر فالاقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه .

مضافاً الى انها مرسلة كالحسن كما عن مرآة العقول للمجلسي على ان رواية الكافي له كافية لما عرفت غير مرة من حجية روايات الكافي، وان كنا نجهل سندها الالتزامه في أول الكتاب .

ومنه يظهر ضعف قول المصنف « ره »: (ولكن العمل به مشكل، لارسال الخبر وعدم الجابر) كضعف مافي الجواهر، والاولى عندي ان يحرم به وتجنب به المحرمات ، فان أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه ، والافمن ادنى الحل ان امكنه ، والا فمن موضعه ، وان كان ميقات حجه مكة رجع اليها ان أمكنه ، والا فمن موضعه ـ انتهى .

(فالاقوى) عدم لزوم (العود) حتى (مع الامكان وعدم) لزوم التجديد في مكانه ، بل (الاكتفاء به) هذا كله لو أحرم به ، أما (مع عدمه) فالظاهر كفاية الاحرام من مكانه لصدق كونه علة النصوص بها في صحيح صفوان والرضوى المتقدمين .

مسألة -٦- اذا ترك الاحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ،

(مسألة - ٦ - اذا ترك الاحرام من الميقات ناسيا) للحكم أو الموضوع (أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود اليها مع الامكان،)قال في المستند: لو لم يحرم من الميقات لمانع أو سهو أو جهل بالحكم او الوقت يجب الرجوع اليه والاحرام منه مع الامكان ، بلا خلاف فيه بين العلماء ،كما عن المنتهى[1]- انتهى .

وقريب منه بلا دعوى عدم الخلاف الحدائق وبلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى في الجواهر ، ويدل على الحكم المذكور بجميع صوره صحيح الحلبي وخبر علي بن جعفر المتقدمان في المسألة الثالثة .

وفي بعض صوره صحيح الحلبي الاخر ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال عليه السلام: قال ابي عليه السلام: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحج احرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[2].

وصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندرى اعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم؟ فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فلترجع

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/١ .

الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ماتخرج من الحرم بقدر مالايفوتها- وفي رواية الشيخ- بقدر مالايفوتهاالحج فتحرم.[١]

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه وصار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فأحرم منه، وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وان كان بمكة فأمكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرما فليفعل والا احرم من مكانه.[٢]

وعن الرضوي قال ابي في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتو بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان أمكن ذلك ولم يفت الحج، وان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت والاخرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك.[٣]

وأما ما في بعض الأخبار من الامر بالخروج من الحرم الى خارجه بقول مطلق. كخبر ابي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.[٤]

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٤.
(٢) الدعائم: ج/١ ص ٢٩٨.
(٣) البحار: ج/٩٦ ص ٣٥٨ ح/٣٢.
(٤) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٣.

أو في بعضها الاخر من الاحرام من مكانه أو مكة او المسجد، كموثقة ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها.(١)

وموثقة سورة بن كليب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك؟ قال: فمروها أن تحرم من مكانها من مكة أو من المسجد.(٢)

فلابد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج الى الميقات، كما ربما يشهد له صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك.(٣)

وعليه يحمل أيضاً صحيح علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٦.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٥.
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٢.

....

سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.(١)

ولا يخفى ان هذه الصحيحة ليس لها ارتباط بما نحن فيه ، لكننا ذكرناها تبعاً للقوم وتأييداً للمطلب.

ثم ان في المقام خبراً لا يمكن حمله على ماذكرنا وهو خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال ؟ سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل أن يدخله ؟ قال : ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي ، فان ذلك يجزيه انشاء الله ، وان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل.(٢)

وقد رماه صاحبا الجواهر والمستند بالشذوذ ، وعدم القائل ، لكن الظاهر عدم كونه معارضا للاخبار الاولة ، اذ هي في بيان حكم من لم يحرم ، وهذا في بيان حكم من أحرم ، ولا بأس بالعمل به.

ثم ان الظاهر من بعض النصوص السابقة الرجوع الى ميقات أهل بلاده، من غير فرق بين اتيانه منه أو من غيره ، أو من غير ميقات أصلا ولو لم يتمكن منه لكن تمكن من ميقات آخر رجع اليه مقدماً على خارج الحرم بدون الميقات

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٠ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح/١٠ .

ومع عدمه فالى ما أمكن

للتصريح بذلك في الفقه الرضوى ، بالنسبة الى الطامث ، وبالنسبة الى غيرها ، فلا يبعد الالحاق ، لانـه متمكن من الميقات ، والنصوص الدالـة على الاحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكن من ميقاته لايبعد انصرافه عن هذه الصورة فتدبـر .

(ومع عدمه فالى ما امكن) أما في الطامث فلا اشكال فيه للتصريح بذلك في صحيح ابن عمار المتقدم وهو كاف لتقييد اطلاق صحيح الحلبى وغيره الدال باطلاقه على انها لو لم تتمكن من الاحرام من الميقات كفاها الاحرام من خارج الحرم مطلقا ، وأما في غيرها فلم يدل دليل على ذلك ، بل مقتضى اطلاق الاحرام من الحل بعد عدم التمكن من الوقت كفاية أدنى الحل مطلقـا ، وقاعدة الميسور ، وروايات الطامث، بضميمة عدم القول بالفصل لاموقـع لها بعد اطلاق النصوص ولذا قال في محكى المدارك: في وجوب العود الى ماأمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للاصل ، ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي[1]، وتبعه في المستمسك فقـال : انه خلاف ظاهر اطلاق النصوص المتضمنة انـه يحرم من مكانه أو بعد مايخرج من الحرم، فان الحمل على صورة عدم امكان الرجوع في الجملة بعيد[2] – انتهى .

وقد ذكره المسالك مشعراً بنوع توقف فيه قال: في وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجه ـ انتهى .

---

(١) المدارك : ج/٤٣٨ سطر ٣٢ .
(٢) المستمسك : ج/١١ ص ٣٢٠ .

الا اذا كان أمامه ميقات آخر ، و كذا اذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ، ثم بداله ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن ،

بل الظاهر ممن لم يحكموا بالرجوع الى ماامكن موافقة المدارك، و كيف كان فالاقرب في المسألة التفصيل بين الحائض وغيرها، فهى ترجع الى ماأمكنت اذاكان سبب ترك احرامها الجهل بالحكم كما هومورد النص لا النسيان أوالجهل بالموضوع، وفي هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع الاالى أدنى الحل، ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم، وانماقدرت على الخروج من مكة مثلا الى أقصى الحرم لم يجب، لان الدليل انما دل على رجوعها الى ماأمكنت بعد الخروج عن الحرم لامطلقا .

(الا اذاكان أمامه ميقات آخر،) فانه يحرم منه ، ولايشمله ماسبق من الادلة، لانها فيمن دخل الحرم ، فيكون ممن يشمله هن لهن ونحوه .

(و كذا اذا جاوزها محلا لعدم كونـه قاصدا للنسك ولالدخول مكة،) ولا لدخول الحرم الذى هو المناط كما تقدم .

(ثم بدالـه ذلك) أى الحج أو عمرة التمتع ، لامثل عمرة المفردة التى عرفت ان ميقاتها أدنى الحل (فانه يرجع الى الميقات مع التمكن،) عن المدارك انه مما قطع به الاصحاب ، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وفي المستند الاجمـاع عليه ، ويدل عليـه صحيح الحلبى ، وخبر ابن جعفر المتقدمين في

والى ما أمكن مع عدمه .

المسألة الثالثة، والقول بانصرافه الى من تركه وهو مريد للنسك ، لان المنصرف من قول السائل ترك الاحرام تركه لما لاينبغي تركه وهو الذى يحتاج الى السؤال عن حكمه فلايشمل المقام ـ كما في المستمسك ـ ممنوع فان ترك الاحرام أعم، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لايعبأ به .

(والى ماأمكن مع عدمه) فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك ، الا في المرأة الطامث التى تجهل الحكم ولافرض لها في المورد .

مسألـة – ٧ – من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن، والا فحاله حال الناسي.

(مسألة ـ ٧ ـ من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن، والافحاله حال الناسي) اقول : قد عرفت في المسألة الرابعة من فصل اقسـام الحج ، ان الواجب عليه الخروج الى أدنى الحل ، ثم حمل غير المتمكن على الناسي ممالانجد له وجهاً، فان أدلة الناسي لاتشمله ، لانظاهرها كون المحكوم بهذا الحكم هو الاتى من الافاق ، لامن هو في مكة ، اللهم الاان يقال ان ما في صحيح صفوان: فلا تجاوز الميقات الا من علة، [1] يشمل مانحن فيه ، لان المستفاد منه جواز الاحرام من غير الميقـات في صورة وجود علة ، ومانحن فيه منها فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح/١ .

مسألة -٨- لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان ، والا ففى مكانه ، ولو كان فى عرفات

(مسألة ـ ٨ ـ لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان ،) لوجوب الاتيان بالمأمور به ، ولم يدل دليل على كفاية الاحرام من محله بقول مطلق ، وما تقدم من صحيح علي بن جعفر المتضمن ، لان من ذكر عدم الاحرام وهو بعرفات كفاه الاحرام هناك ، منصرف الى غير المتمكن كما هو واضح ، فإن في ازمنة صدور الرواية كان يستغرق الذهاب من عرفات الى مكة والرجوع اليها بياض يوم فيفوته عرفات كلا في الفرض الغالب الذي هو كون الشخص يوم التاسع هناك وعليه يحمل المحكي عن العلامة « ره » .

قال في الجواهر : وعن الفاضل في التذكرة والمنتهى ان من نسى الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك .[1] مستدلا عليه بصحيح على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام : سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله . فقد تم احرامه ولا بأس به[2] ـ انتهى .

(والا ففى مكانه ، ولو كان فى عرفات) اما لو كان في عرفات فلانه مورد النص، وعليه فلا يلزم الرجوع الى حيث يمكن بتقريب ان الواجب كان الاحرام في مكة الى عرفات، فان لم يتمكن من بعض المأمور به اتى بالبعض الاخر، لان الميسور لا يسقط بالمعسور .

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ١٣٠ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/٣ .

بل المشعر وصح حجه ،

واما لو كان في وسط الطريق فهل يحرم من مكانه لدليل الميسور مع عدم شمول صحيح ابن جعفر له ، لان فرضه من كان في عرفات وتذكر أم لا يحرم حتى يبلغ عرفـات لان الاحرام في عرفات مدلول النص ، بخلاف الطريـق ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الاول والاحوط تجديده في عرفات أيضاً. (بل) لو تذكر في(المشعر) احرم (وصح حجه،) قال في الحدائق:[1] وربما اشعر تخصيص الحكم بعرفات ـ أي في صحيح ابن جعفر ـ بعدم جواز تجديد الاحرام بالمشعر، وبه يشعر أيضا بعض عبائرهم، الا ان الشهيدين «ره» قد حكما بالجواز، ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني « ره » في الصحيح ، أو الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام، في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهل[2] ـ انتهى .

أقول : والظاهر ان الحكم كما ذكره ، لان الاولوية العرفية الموجبة لفهم العموم من الرواية ظاهرة ، مضافا الى اعتضاده بما سيأتي في المسألة التاسعة من قوله عليه السلام : في مـن جهل ان يحرم يوم التروية اذا قضى المناسك كلها ، فقد تم حجه[3] فان العرف لايفهم منه الاعلية قضاء المناسك كلها ، وعليـه فيتعدى من مورده وهو الجهل الى النسيان ومن عدم الاحرام اصلا الى الاحرام

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٤٦٨ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/٢ .

وكذا لو كان جاهلا بالحكم ، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح ، وان دخل مكة باحرامه ، بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان ، والا بطل حجه . نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه .

في الوسط ولو في منى قبل اعماله .

(وكذا لو كان جاهلا بالحكم ،) لما عرفت ، مضافا الى عموم قول أبي عبدالله عليه السلام فيما يأتي من لبس المخيط ، أي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه[1].

اما لو تعمد ترك الاحرام فلا دليل على الاجزاء ، وقوله عليه السلام : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه منصرف عن العمد .

(ولو أحرم له) أي للحج (من غير مكة) من غير المحل المتقدم جوازه (مع العلم والعمد لم يصح ، وان دخل مكة باحرامه ،) اذ المأمور به انشاء الاحرام في مكة لا دخولها محرما . (بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان ، والا بطل حجه ،) على ما تقدم .

(نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه) أي مكان الذكر ، ولو كان في عرفات لما عرفت .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

مسألة - ٩ - لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال من الحج أو العمرة فالاقوى صحة عمله ،

(مسألة - ٩ - لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال من الحج أو العمرة فالاقوى صحة عمله ،) في الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، بل في الدروس نسبته الى الاصحاب عدا الحلي ، وفي المستند وفاقا للتهذيبين والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصار والوسيلة والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها، بل الاكثر كما قيل، وعن المسالك انه فتوى المعظم،وعن الدروس انه فتوى الاصحاب عدا الحلي[1] - انتهى .

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسله عن بعض اصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال عليه السلام : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهل .

وهذه الرواية كافية في المقام بعد كون سندها مما يوثق به، مضافا الى رواية الكليني «ره» لها، التي قد عرفت غير مرة كفايتها للاعتماد على انها منجبرة بالعمل ومؤيدة بالتعليل في دليل الجهل الاتي .

ثم ان الظاهر من قوله عليه السلام : اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٨٤ .

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع .

بجميع خصوصياته، لانه نوى الاحرام، اذ ينافي ذلك الجهل، ثم والظاهر شمول الرواية لحج التمتع وعمرته ، لاطلاق الحج عليها ، كما يشمل حجي القران والافراد والتعليل في رواية الجهل الاتية يشملها ويشمل العمرة المفردة أيضا .

واما مخالفة ابن ادريس في الحكم فغير ضار بعد ظهور عدم تمامية دليله، فانه بعد مانسب صحة الحج الى ماروى في اخبارنا قال: والذى تقتضيه اصول المذهب انه لايجزى وتجب عليه الاعادة، لقوله صلى الله عليه وآله: انما الاعمال بالنيات . وهذا عمل بلانية - انتهى .

وقد تصدى لرده المعتبر والمنتهى، ولاحاجة الى بيان كلامهما بعد وضوح ان الرواية اخص على تقدير تسليم اصل الحجة ، وقد اطال الكلام في الحدائق فى هذه المسألة ، وتبعه الجواهر في الجملة ، وفى ما ذكرناه غنى .

(وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع) بلاخلاف على الظاهر حتى قيل عدم خلاف ابن ادريس ايضا ، لان كلامه كان مختصاً بالناسي .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى رواية جميل المتقدمة صحيح علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه[1] .

وقد عرفت ان تعليله عام، وان كان مورده حج التمتع فقط ، والله العالم.

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح/٢ .

المحتويات

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة